



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research



Université Badji Mokhtar Annaba

جامعة باجي مختار عنابة

Faculty of Law and Political Science

كلية الحقوق و العلوم السياسية

عنابة في : 2023/11/15

المرجع:م/ع / 2023/11/09 .

مستخرج من المجلس العلمي المنعقد بتاريخ

2023/11/09

صادق المجلس العلمي على مطبوعة الدكتوراة/ زرنيز آمال. بعنوان: إدارة التنمية المحلية،

بعد ورود تقارير إيجابية لكل من الأستاذ الدكتور/ حكيمي توفيق من جامعة باجي مختار عنابة

و الأستاذة الدكتوراة/ بلخير آسية من جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

رئيس المجلس العلمي



الأستاذ الدكتور: بن زارع رابع*
رئيس المجلس العلمي لكلية
الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار- عنابة



المرجع: ك.ب. / 2023

اللجنة العلمية

التاريخ: 2023/10/31

مستخرج من محضر اجتماع اللجنة العلمية

المنعقد بتاريخ: 2023/10/30

إن اللجنة العلمية، في اجتماعها المنعقد بالتاريخ المذكور أعلاه:

قد وافقت على اعتماد مطبوعة بيداغوجية للدكتورة أمال زرنيز موسومة بـ: " إدارة التنمية المحلية" بعدد صفحات 125 صفحة، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تنظيمات سياسية وإدارية، وذلك بعد ورود تقريرين ايجابيين من طرف الأستاذين:

رقم	اسم ولقب المُحكّم	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصّفة
01	توفيق حكيمي	أستاذ تعليم عالي	جامعة باجي مختار - عنابة	مُحكّم داخلي
02	آسية بلخير	أستاذ تعليم عالي	جامعة 08 ماي 1945 - قالمة	مُحكّم خارجي



رئيس اللجنة العلمية

الأستاذة الدكتورة: سلوى بن جديد

العلوم السياسية - عنابة

رئيسة اللجنة العلمية

جامعة باجي مختار - عنابة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة علوم سياسية

تخصص: تنظيم سياسي وإداري

محاضرات في مقياس:
إدارة التنمية المحلية



إعداد:

د.آمال زرنيز


السنة الجامعية: 2022-2023

فهرس المحتويات :

الصفحة	قائمة المحتويات
II-I	فهرس المحتويات
III	فهرس الجداول والأشكال
2-1	مقدمة
24-3	المحور الأول: المفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية
4	أولاً: مدخل مفاهيمي ومعرفي للتنمية المحلية
4	1- مفهوم التنمية المحلية
11	2- مقومات التنمية المحلية وأهدافها
14	3- أبعاد التنمية المحلية
16	ثانياً: الأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية
16	1- الإتجاهات النظرية المفسرة للتنمية المحلية
20	2- إستراتيجيات التنمية المحلية
22	3- نماذج ومؤشرات التنمية المحلية
66-25	المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)
26	أولاً: مفهوم إدارة التنمية
26	1- تعريف إدارة التنمية
28	2- أهداف إدارة التنمية
30	ثانياً: مرتكزات إدارة التنمية المحلية
30	1- نظام اللامركزية الإقليمية
39	2- المشاركة المجتمعية
43	3- التخطيط الإقليمي
50	ثالثاً: آليات إدارة العمل التنموي المحلي
50	1- الحوكمة المحلية
57	2- التعاون اللامركزي
62	3- الشراكة بين القطاعين العام والخاص



113-67	المحور الثالث: واقع إدارة التنمية المحلية في الجزائر
68	أولاً: سياسات التنمية المحلية في الجزائر
68	1- الأسس والمحددات البيئية لسياسات التنمية المحلية في الجزائر
72	2- تطور برامج التنمية المحلية في الجزائر
80	ثانياً: أدوات إدارة التنمية المحلية بالجزائر
80	1- الجماعات الإقليمية كفاعل رئيسي في عملية التنمية المحلية
85	2- وسائل إدارة التنمية المحلية في الجزائر
91	3- آليات إدارة العمل التنموي المحلي في الجزائر
107	ثالثاً: سبل تفعيل التنمية المحلية في الجزائر
107	1- عقبات التنمية المحلية في الجزائر
111	2- آليات تفعيل التنمية المحلية في الجزائر
114	الخاتمة
116	قائمة المراجع



فهرس الأشكال والجداول :

1/ فهرس الأشكال:

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
31	أشكال نظام اللامركزية الإقليمية	01
56	إنعكاس آليات الحوكمة على رسم سياسات واستراتيجيات التنمية المحلية	02
79	أبعاد سياسة التجديد الفلاحي والريفي	03

2/ فهرس الجداول:

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
20	إستراتيجيات التنمية المحلية	01
21	أساسيات إستراتيجية التنمية المحلية	02
41	أنواع المشاركة المجتمعية	03
72	توزيع استثمارات المخططات التنموية (1967-1989)	04
105	إنفاقيات التعاون الدولي اللامركزي الموقعة	05

مقدمة

حظي موضوع التنمية بصفة عامة والتنمية المحلية خاصة باهتمام متزايد إن على مستوى السياسات الاقتصادية والبرامج الحكومية لمختلف الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، أو على مستوى البحوث العلمية والأكاديمية، باعتبارها أفضل مدخل لتحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة وداخلها، وتوفير الأرضية الملائمة للتنمية الشاملة والمتوازنة والمستدامة، حيث تقدم التنمية المحلية كبديل إستراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي التي تعاني منه الدول، لا سيما في ظل تغير طبيعة دور الدولة وارتباط التنمية المحلية بشكل أساسي بالعوامل الداخلية، التي يمكن التحكم فيها إلى حد كبير، أكثر من إرتباطها بالعوامل الخارجية. فقد شهد العالم منذ الربع الأخير من القرن العشرين تغيرات جذرية ومتسارعة سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية وحتى في البنى القيمية والمفاهيمية، جعلت من سياسة التنمية المحلية ركيزة أساسية لبناء نموذج تنموي متكامل في الدولة، وذلك نتيجة عوامل عدة، منها:

- عوامل فكرية وسياسية وثقافية مترابطة، تتمثل في زيادة الوعي العام للسكان في المجتمعات المعاصرة، فقد أدى الإنفتاح والتفاعل الفكري والثقافي إلى وعي المجتمعات بحقوقهم ومتطلباتهم ضمن معايير العدالة والمساواة والتوازن.

- دوافع عملية عديدة تتضمن جوانب إقتصادية وإدارية و إجتماعية وبيئية، أهمها: الهجرة الداخلية نحو التجمعات السكانية المركزية والكبرى، تعزيز المشاركة المجتمعية في عملية التنمية، الاستفادة من الثروات المحلية وتوجيهها لخدمة التنمية الشاملة، التوجه نحو النهج اللامركزي في إدارة شؤون الدولة والمجتمع بحيث تتطور كافة الأقاليم بشكل متقارب نسبيا في سياق نهج تنموي محلي وفق أسلوب من الأسفل إلى الأعلى.

ونظراً للاهتمام المتزايد بسياسات التنمية المحلية وإدارتها في مجموع التخصصات الأكاديمية، سواء ما تعلق منها بالعلوم السياسية أو الإقتصادية أو الدراسات الإجتماعية، جاء هذا العمل البيداغوجي الموجه لطلبة السنة الثالثة، تخصص تنظيم سياسي وإداري، في شكل دليل منهجي يضم أهم المواضيع المقررة في برنامج مقياس إدارة التنمية المحلية ليقدم رؤية حول أحدث الأطر النظرية والأدوات العملية التي تعالج موضوع التنمية المحلية، على نحو يقدم لطلاب قيمة مضافة في مجال تخصصه ويضعه في صورة أهم المحددات النظرية والمتغيرات العملية التي تتحكم في أحد أهم المواضيع التي تشكل المقياس الذي تقاس عليه كفاءة الحكومة وشرعية استمرارها، بعد أن باتت قضايا التنمية على المستوى المحلي تشكل موقعا مهما في أجنادات الحكومات ومجمل الأبحاث والدراسات الأكاديمية، بحيث يستهدف هذا العمل البيداغوجي ما يلي:

- تحديد الإطار العام لمفهوم التنمية المحلية و جوانبه النظرية من خلال الإحاطة بمضمونه وأبعاده المختلفة، وتوضيح الأطر المعرفية والنظرية المرتبطة بموضوع إدارة التنمية المحلية، هذا الموضوع الذي حظي بالكثير من الاهتمام من طرف الباحثين في السنوات الأخيرة نتيجة عدة عوامل ترتبط بتطور مفهوم تنمية

المجتمع المحلي ومفهوم التنمية الإقليمية ، التحولات الدولية وتأثيرات العولمة، تغير نظرة الحكومات إلى التنمية الفوقية بالإضافة إلى التغيرات العالمية والدور الجديد للدولة.

- إدراك الأبعاد المختلفة لعملية إدارة التنمية المحلية من خلال تحديد المرتكزات والآليات التي يتم الإعتماد عليها لبناء أنموذج تنمية محلية قادرة على تلبية احتياجات ومتطلبات السكان المحليين ورفع مستواهم المعيشي، وتحقيق التوازن الإقليمي

- دراسة الجوانب العملية للتنمية المحلية عبر الإطلاع على التجربة الجزائرية في التنمية المحلية (أسسها، أدواتها، أبعادها وعوائقها)، وذلك بهدف تشخيص واقع التنمية المحلية في الجزائر باعتبارها ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الشاملة، وتحديد متطلبات تحقيق أهدافها في ضوء الإستراتيجيات المتبعة.

وبناء عليه، يتضمن هذا العمل ثلاثة محاور رئيسية تحاول الإلمام بموضوع إدارة التنمية المحلية، حيث يشكل المحور الأول مدخلا للإحاطة بالمفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية، وذلك من خلال تقديم صورة مفاهيمية لمصطلح التنمية المحلية، وتحديد مختلف المقومات والأبعاد التي تختص بها عملية التنمية المحلية، ثم عرض الإتجاهات النظرية المفسرة لمفهوم ومضمون التنمية المحلية. في حين يتناول المحور الثاني موضوع إدارة التنمية المحلية من خلال تحديد ما يرتبط به من مفاهيم وما يقوم عليه من مرتكزات، وما يعتمده من آليات تسهم في إدارة العمل التنموي المحلي بما يحقق الأهداف التنموية في ظل المقاربات التنموية الحديثة، أما المحور الثالث فيسلط الضوء على جوانب وأبعاد التنمية المحلية، بالجزائر، من خلال تحديد برامج وأدوات التنمية المحلية من وسائل إقتصادية ومالية وبشرية و آليات عملية في إطار تفعيل المقاربة التشاركية والتعاون اللامركزي، مع توضيح العقبات التي تعيق تجسيد عملية التنمية المحلية في الجزائر، ومحاولة البحث في آليات لتفعيلها.

المحور الأول:

المفاهيم العامة والأسس النظرية

لسياسات التنمية المحلية

المحور الأول: المفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية

يعتبر مفهوم التنمية من أهم المفاهيم الحديثة والمتطورة، حيث تطور هذا المفهوم وتغيرت معه أبعاده ومستوياته تبعاً لتطور المقاربات المفسرة لمضمونه، بعد أن باتت قضية التنمية على المستوى المحلي تُشكل موقعا مهما في مجموع الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والاجتماعية، نظرا لما تحمله من أهمية بالغة مرتبطة أساسا بتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمعات المحلية وإدماجها في منظومة التنمية الشاملة. ومن هذا المنطلق، يحاول هذا المحور الإحاطة بالمفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية، وذلك من خلال تقديم صورة مفاهيمية لمصطلح التنمية المحلية، وتحديد مختلف المقومات والأبعاد التي تختص بها عملية التنمية المحلية، ثم عرض الإتجاهات النظرية المفسرة لمفهوم ومضمون التنمية المحلية.

أولاً: مدخل مفاهيمي ومعرفي للتنمية المحلية:

تبدأ "المكان" أو "المجال" (space) موقعه في أبحاث العلوم الاجتماعية المعاصرة منذ خمسينات القرن العشرين بصور ودرجات متباينة. ففي علم الاقتصاد، اهتم فرع الاقتصاد الإقليمي ببحث النمو الإقليمي والتنمية الإقليمية، واهتم علم السياسة - خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية - بدراسة هيكل السلطة على المستوى المحلي، فيما تناول علم الإدارة توزيع السلطة بين المستويات المركزية واللامركزية، في إطار نظم الإدارة المحلية أو الحكم المحلي في النظم الإدارية والسياسية المختلفة.¹ وفي خضم الزخم الحاصل على مستوى الفكر التنموي الذي شهده العالم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية - حيث حظي موضوع التنمية باهتمام بالغ على مستوى الشعوب والحكومات أو من قبل الأجهزة والمؤسسات المعنية - ظهر مصطلح التنمية المحلية خاصة بعد النصف الثاني من القرن الماضي، حيث زاد التركيز على المجتمعات المحلية باعتبارها الوسيلة المثلى لتحقيق تنمية مستدامة وشاملة.

1- مفهوم التنمية المحلية:

بما أن مفهوم التنمية المحلية قد ظهر وتطور في سياق تطور فكرة التنمية بصفة عامة، وجب أولاً تحديد مفهوم التنمية ثم التطرق لظروف نشأة مصطلح التنمية المحلية، ومن ثمة تعريف التنمية المحلية، فالتنمية المحلية المستدامة.

1-1 مفهوم التنمية:

إن التنمية من خلال قواميس اللغة العربية تعني التغيير المرتبط بالزيادة في شيء ما في وقت معين، وهناك عدة مصطلحات لصيقة بالتنمية يجب التفريق بينها، مثلاً التفرقة بين النمو والتنمية، فإن النمو يعرف بالزيادة النسبية الحقيقية في الناتج القومي في سنة معينة مقارنة بالنسبة السابقة و يتحقق النمو بتضافر عوامل

¹ محمد عبد الشفيق عيسى، "مفهوم ومضمون التنمية المحلية ودورها العام في التنمية الاجتماعية"، بحوث إقتصادية عربية، عدد 43-44،

المحور الأول: المفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية

الإنتاج و تفاعلها في نطاق العملية الإنتاجية فنمو الشيء يعني زيادته أو تغييره إلى حال أفضل . فالنمو يشير إلى التقدم التلقائي و الطبيعي دون تدخل معتمد من قبل الفرد و المجتمع . أما تنمية الشيء تعني وجود فعل يؤدي إلى النمو أي أن فيه عنصر التعدد و الفعالية ، إذا فالتنمية هي العمليات المقصودة التي تسعى إلى إحداث النمو بصورة سريعة في إطار خطط مدروسة و في حدود فترة زمنية معينة ، و بالتالي فإن عملية التنمية تشتمل على النمو والتغيير. أما من الناحية الاصطلاحية ، يعتبر هذا المفهوم واسع و يتضمن عدة معاني ومكونات تختلف حسب تخصصات الباحثين و الدراسيين في المجال و حسب الإيديولوجيات السائدة، و يمكن تعريفها على أنها عملية تعبئة و تنظيم جهود أفراد المجتمع و جماعته ، و توجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع و تحسين مستوى معيشة أبنائه اجتماعيا و اقتصاديا ، صحيا و ثقافيا ومقابلة احتياجاته بالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية و البشرية و الفنية و المالية المتاحة¹ كونها- حسب كندلبرجر (KindleBerger) - تشير إلى الزيادة التي تطرأ على الناتج القومي في فترة معينة مع ضرورة توفير تغيرات تكنولوجية وفنية وتنظيمية في المؤسسات الفتية القائمة أو التي ينتظر إنشاؤها.²

1-2 نشأة مصطلح التنمية المحلية:

رغم أن التنمية المحلية تعد أفضل مدخل لتحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة و داخلها و توفير المناخ الملائم لتحقيق التنمية المستدامة والشاملة فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن مصطلح التنمية المحلية قد مر بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة النضال ثم مرحلة الاعتراف متعدد الأشكال، حيث عرفت فترة العشرينات العديد من المشاريع التي اهتمت بتطوير المناطق الريفية ليظهر مصطلح تنمية المجتمع ثم التنمية الريفية، فالتنمية الريفية المتكاملة. ففي سنة 1944م أطلقت سكرتارية اللجنة الإستشارية لتعليم الجماهير في إفريقيا على تنمية المناطق الريفية والمحلية مصطلح تنمية المجتمع عندما رأت ضرورة الأخذ بضرورة تنمية المجتمع وجعلها نقطة البداية في السياسة العامة، كما أوصى مؤتمر كامبردج عام 1948م بضرورة تنمية المجتمع المحلي لتحسين الأحوال والظروف المعيشية للمجتمع ككل إعتمادا على المشاركة والمبادرة المحلية لأبناء المجتمع، وفي عام 1954م أوصى مؤتمر أشردج (Ashridge) الذي عقد لمناقشة المشاكل الإدارية في المستعمرات البريطانية بضرورة تنمية المجتمع المحلي.³

وإذا كانت تنمية المجتمع المحلي قد نشأت من خلال الخبرات في المناطق الريفية، فإنها قد امتدت لتشمل المجتمعات الحضرية سواء في الدول النامية أو المتقدمة، ليظهر مفهوم جديد للتنمية لا يركز فقط على تنمية المناطق الريفية يطلق عليه "التنمية المحلية". وقد عرف مفهوم التنمية المحلية تطورا كبيرا وسريعا بعد الحرب

¹ المرجع نفسه، ص 11-12

² عبد الجبار سعد الدين وعمر شتاحة، "التنمية المحلية المستدامة، محصلة حتمية لكونولوجيا التنمية المحلية في الفكر الاقتصادي"، مجلة

إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 03، 2016، ص 112

³ عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001، ص 14

المحور الأول: المفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية

العالمية الثانية، حيث انتقل من المفهوم الضيق الهادف إلى رفع وتيرة النمو الاقتصادي إلى مفهوم أوسع هادف إلى الرفع من المستوى المعيشي للأفراد وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لهم، وذلك بالنظر على عاملين اثنين :¹

- كرد أو كبديل على قصور (عدم الكفاية) نظام التنمية المركزي (التنمية الشاملة المسيرة مباشرة من طرف السلطة المركزية) من جانب ،حيث كان أول ظهور فعلي لمصطلح التنمية المحلية في منتصف السبعينات من القرن الماضي ،وتحديدا في فرنسا كرد فعل لقرارات الدولة التي أرادت أن تجعل من إعداد التراب أولوية وطنية، وكان الهدف من هذه القرارات هو القضاء على الفوارق الجهوية بين العاصمة والضواحي وحتى داخل العاصمة نفسها، إثر حملة التصنيع التي استفادت منها جهات الغرب و الشمال الغربي دون الأقاليم الريفية الشرقية و الجنوبية التي كان لا بد لها من التفكير في إقامة تنمية خاصة لها بمفردها. وبداية من الثمانينات أخذ مصطلح التنمية المحلية يحوز على القبول، وكسب تدريجيا اعتراف من طرف مختلف الهيئات الحكومية والمؤسسات الجامعية ومنها مندوبية مراقبة التراب الفرنسية التي أقرت في مخططها الرباعي (1984-1988) التنمية المحلية كنمط من أنماط التنمية والعمل الجهوي.

- كإجابة على العولمة (الشمولية) من جانب آخ، فبعد أن أصبح قرار التنمية قرار يتخذ من طرف الشركات الكبرى في إطار العولمة، صارت الدولة مجبرة على خلق سياسات من شأنها دعم التنمية في الأقاليم الأخرى (الفقيرة)، مع الإشارة إلى أن الدولة في هذه الحالة لا تساهم في فكرة تغيير قيادة و رؤية التنمية و إنما يجب أن تلعب دور المسهل (المساعد) و الشريك لخلق تنمية محلية.

3-1 تعريف التنمية المحلية:

تتعدد تعريفات التنمية المحلية ،وذلك وفق مقاربات متنوعة ترتبط بأسلوب العمل التنموي والأهداف التنموية، ومن بينها:

- تعريفات المنظمات الدولية:

- تعريف الأمم المتحدة عام 1956: "مجموع العمليات التي يمكن من خلالها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية لمساعدتها في الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر ممكن."²

¹ يوسف سلاوي، "مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018)، ص14

² فؤاد بن غزيان، التنمية المحلية، ممارسات وفاعلون، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ، 2015، ص 31

المحور الأول: المفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية

- تعريف الاتحاد الأوروبي: " التنمية المحلية عبارة عن استراتيجية أصلها محلي للتكيف بالمشاكل (الانشغالات) المحلية ، من خلال مبادرات محلية تمتلك المساندة و الموارد المالية و الفنية و البشرية اللازمة".

- تعريف إدارة التعاون الدولية التابعة للأمم المتحدة: " عملية للعمل الاجتماعي تساعد أفراد المجتمع على تنظيم أنفسهم للتخطيط و التنفيذ عن طريق تحديد مشاكلهم و احتياجاتهم و القضاء على مشاكلهم و العمل على تنفيذ هذه الخطط بالاعتماد على الموارد الذاتية للمجتمع و استكمال هذه الموارد بالخدمات و المساعدات الفنية و المادية من جانب المؤسسات الحكومية و الأهلية من خارج المجتمع المحلي".¹

- تعريفات المفكرين:

- يعرفها كارول بوتر (Bother Carool) على أنها " الجهد لزيادة الفرص الاقتصادية وتحسين مستوى حياة الأفراد داخل المجتمع المحلي بمساعدة مواطنين على التعريف بمشاكلهم التي تحتاج إلى قرار الجماعة و عمل الجماعة بإنشاء أو تطوير المشروعات وتحسين الخدمات مثل المساكن والشوارع والمجاري المائية وتطوير نظم التعليم والصحة".²

- يعرفها كاسفيي جراف (GREFFE XAVIER) بأنها: " عبارة عن مسار لتنويع وزيادة النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية على إقليم معين من خلال تعبئة موارده و طاقاته و التنسيق بينها. إذن هي ناتج مجهودات الشعب ، و يفترض وجود مشروع تنموي يجمع بداخله مكونات اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية".³

- يعرفها رايح رضوانية على أنها: "عملية ديناميكية تستهدف مكونات المجتمع المحلي وتتضمن سلسلة من التغييرات البنائية الوظيفية قصد إحداث تفاعلات على مستوى البناء الاجتماعي والاقتصادي من أجل تحسين مستوى الأفراد وإخراجهم من عزلتهم ليشاركوا إيجابيا في تنمية مجتمعهم المحلي بصفة خاصة، والقومي بصفة عامة ، بهدف الوصول إلى تغير شامل غايته التقدم ووسيلته التنمية من أجل الإنسان، بتسطير برامج تنموية محلية تساهم فيها الشعب مع الحكومة والمؤسسات المحلية في إنجازها بالاعتماد على الإمكانيات المحلية وغير المحلية المتاحة المادية والبشرية والفنية الملائمة لطبيعة وظروف المجتمع المحلي وخصوصا التاريخية والثقافية".⁴

¹ يوسف سلاوي ،"مرجع سابق، ص19

² عبد الهادي الجوهري وآخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية "مدخل إسلامي"، القاهرة:مكتبة نهضة الشرق ، 1996 ، ص 52

³ يوسف سلاوي،مرجع سابق، ص20

⁴ محمد بلخير، "التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية دراسة ميدانية لولاية تمنراست"، (مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنظيم

و عمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر، 2005)، ص 12

المحور الأول: المفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية

- تعرف التنمية المحلية على أنها "العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للإرتفاع بمستوى التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا وإدماجها في منظومة التنمية القومية بأكملها لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى القومي".¹

- تعرف أيضا على أنها: "عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية (ريفية أو حضرية أو صحراوية) ، من خلال القيادات المحلية القادرة على استغلال الموارد المحلية ، وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية ، والاستفادة من الدعم المادي و المعنوي الحكومي ،وصولاً إلى رفع مستوى معيشة المواطن المحلي، ودمج جميع لوحدات المحلية في الدولة."² بإعتبارها حسب محي الدين صابر "مفهوم حديث لأسلوب العمل الإجتماعي والإقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الإجتماعية والإقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا و إداريا".³

ونظرا لقيام التنمية المحلية على مجموعة من العناصر المتعددة والمختلفة، يمكن تحديد وضبط مفهومها وفقا لمجموعة من المقاربات (إقتصادية وإجتماعية وإدارية وجغرافية):⁴

- **التنمية المحلية وفق المقاربة الاقتصادية (Economic approach):** تعبر عن قدرة النظام الاقتصادي المحلي على البحث وباستمرار على إنتاج الأدوار المناسبة والمحددة (القدرة على تقسيم العمل)، من خلال الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة واستغلال كافة العناصر الإقتصادية المرتبطة بالعملية. وهو ما يكسب المنطقة المحلية القدرة على إنتاج السلع والخدمات التي يتطلبها النظام الإقتصادي الوطني والدولي، وبذا تصبح المنطقة المحلية مصدرا في تحقيق التنمية على المستوى القومي (الشاملة).

- **التنمية المحلية وفق المقاربة الإدارية/ التنظيمية (Administrative approach):** يمكن القول بأن التنمية المحلية وفق المقاربة الإدارية مبنية على اللامركزية؛ التي تمثل بالنسبة للعديد من الدول أداة لتنفيذ سياسة تهيئة المجال، فهي العملية التي ترمي إلى نقل أنشطة اقتصادية وخدمية من منطقة مركزية مسيطرة إلى أقاليم قليلة النمو.

¹ عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سابق، ص13

² المرجع نفسه ، ص21

³ سليمان شيبوط وطه حسين نوي، "إدارة التنمية المحلية في الجزائر: المفاهيم والآليات"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث و الدراسات، عدد2012، ص01، 251

⁴ رؤوف هوشات، "حوكمة التنمية المحلية في الجزائر-دراسة حالة ولاية بومرداس-"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل م د)، تخصص الادارة العامة والتنمية المحلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2018، ص40-42

المحور الأول: المفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية

- التنمية المحلية وفق المقاربة الاجتماعية (Social approach) :يعبر على مسألة التشبيك ومشاركة الفواعل غير الرسمية في صناعة وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية المحلية، وفق ما ورد في معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، باعتبارها "عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعته وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع، ورفع مستوى أبنائه اجتماعيا وثقافيا ومقابلة احتياجاتهم بالانتفاع الكامل بكافة الموارد الطبيعية والبشرية والمالية المتاحة."

- التنمية المحلية وفق المقاربة الجغرافية (Geographical approach) وتعبّر عن "التنمية المنطقية" (Regionalism development) التي تستهدف تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية على مستوى مناطق جغرافية محددة. فهي تشمل جميع الهياكل والنشاطات الملائمة لطبيعة البنية المنطقية، الوضع الذي من شأنه تحسين نوعية وأهلية التحويلات المحلية وتنمية قدرات تقديم الخدمات في المنطقة، علاوة على تحسين التخطيط الإقليمي المتوازن بين مختلف المناطق المحلية للاستفادة من فرص التنمية .

بناء على ما سبق، تتحدد خصائص التنمية المحلية بوصفها حركة تفاعل وتعاون مستمر بطريقة منظمة بين أعضاء البيئة المحلية في إطار الاستغلال الأمثل للموارد المحلية ، فيما يلي:¹

- الشمول: بمعنى أن التنمية المتكاملة يجب أن تغطي برامجها كافة مجالات احتياجات المجتمع ،وجميع فئات المجتمع .

- التوازن: لايعني التوازن إهمال جانب من جوانب مجالات أو برامج التنمية المحلية، وإنما يعني تحديد معدلات الاستثمار في كل مجال بالنسب الملائمة، حيث قد يقتضي الأمر في ظروف ما زيادة جرعة الخدمات التعليمية أو الصحية أو الاقتصادية... ، وتعديل نسب هذه البرامج أو درجة الاستثمار فيها بالنسبة لغيرها تحقيقا للتوازن الذي يتطلبه تحريك التنمية في مجتمع ما.

- التنسيق: إلى جانب خاصيتي الشمول والتوازن، يتطلب الأمر قدرا مناسباً من التنسيق لمنع التداخل بين البرامج ولتحديد الأدوار وتوقيتها على ضوء وضوح أهداف عملية التنمية.

- التعاون والتفاعل الإيجابي: يجب أن يكون هناك تعاون وتأثير متبادل بين أنشطة المجتمع وعناصر الحياة الاجتماعية سواء كانت أجهزة التنمية حكومية أو غير حكومية ،إذ يتعين إيجاد المناخ والتنظيم الملائمين لتعاون البناء أو التفاعل الإيجابي بين هذه الأجهزة بهدف خلق تأثير ايجابي يجعل منها تدعم بعضها البعض.

تتميز التنمية المحلية من حيث إطارها النظري بوجود عناصر تحدها من الناحية الزمنية والمكانية وقطاع النشاط على النحو التالي:¹

¹ فؤاد بن غضبان ،مرجع سابق، ص41-42

المحور الأول: المفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية

- **العنصر الزمني:** إن التنمية المحلية مثلها مثل التنمية الوطنية ذات مجال زمني مخطط تعمل فيه، يحدد بفترة زمنية معينة قد تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى.
 - **العنصر المكاني:** يتمثل في المجال المكاني الذي يتم فيه تجسيد برامج التنمية المحلية (مثل المستوى البلدي، المستوى الولائي، المستوى الجهوي).
 - **عنصر قطاع النشاط:** إن نوع التنمية وثيق الصلة بطبيعة النشاط أو القطاع الذي يتم العمل على تطويره وإصلاحه، حيث تظهر في هذا المجال على سبيل المثال لا الحصر: التنمية العمرانية، التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، التنمية الإدارية.
- رغم الاختلاف وتباين وجهات النظر حول مفهوم التنمية المحلية إلا أنه يمكن تعريفها بأنها السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث التغيير المرغوب في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع الدخل،² إذ تتضمن هذه الأخيرة مجموعة من العمليات تتضافر من خلالها الجهود المحلية الذاتية والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وإدماجها في منظومة التنمية الوطنية. وتتضمن هذه العمليات مسارين إثنين:
- مسار تنويع وإثراء النشاطات الاقتصادية والاجتماعية داخل الإقليم المعين، من خلال تعبئة طاقات وموارد الإقليم.
 - المسار التشاركي: إن التنمية المحلية لا تعتبر عمليات أحادية المسار، بقدر ما هي دائرة عمل وفعل تنموي تستند على قواعد التفاعلية والتبادل الاجتماعي والسياسي، يتقاسم من خلالها أطراف التنمية الأدوار والوظائف، لتصبح مشاركتهم في إدارة التنمية أمرا تلقائيا يفرض وجوده بالتعلم والطوعية (مقاربة التنمية التشاركية).

بحيث تشكل التنمية المحلية باعتبارها عملية تغيير تتم بشكل قاعدي من الأسفل، تتأسس على المشاركة الفعالة لمختلف الموارد □ محلية في سبيل الرفع من مستويات العيش والإندماج والشراكة والحركية،³ حلقة تكامل

¹ جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع - دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 10/11، الجزائر: دار الأمة، 2014، ص 19-22

² أحمد رشيد، نظم الحكم والإدارة المحلية، الإسكندرية: دار المعارف، 1998، ص 32

³ Baya Arhab, " la décentralisation comme moyenne de mobilisation pour le développement", **gouvernance locale et développement territorial, le cas des pays de sud**, 2004, p 164

المحور الأول: المفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية

بين العديد من الأطراف ذات الصلة بالمكان - وفق تعبير "Ducasse Pierre"-، إذ لا يجب استثناء أي طرف في هذه الحلقة، كون التنمية المحلية هي قبل كل شيء إستراتيجية لتنمية الجماعات المحلية.¹

4-1 تعريف التنمية المحلية المستدامة:

يتفق أغلب الباحثين والأكاديميين حول مسألة ارتباط التنمية المحلية بمعايير الاستدامة والشمول كونها "عملية خلق ديناميكية مستدامة في المنطقة التي تحشد الجهات المحلية الفاعلة حول تحديد وتنفيذ مشاريعهم الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والبيئية بشكل عام"، تحمل في طياتها "استراتيجية لاستمرار تنمية المجتمع، تعمل على الربط بين الموارد المحلية و البيئة الخارجية، أي تنمية المجتمع من خلال موارده الذاتية، و المواهب الفردية و العلاقات الاجتماعية مع مراعاة مبدأ العدالة و الاستمرارية و الاستدامة، أي العدالة بين أفراد المجتمع الحالي و المستقبلي، من خلال الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات البيئية التي تحافظ على حق الأجيال المستقبلي (المجتمعات المستقبلية)"، فالتنمية المحلية المستدامة ما هي إلا ربط تجانسي للتنمية المستدامة بالواقع المحلي، وحيث أن هذين المفهومين - التنمية المحلية و التنمية المستدامة - يشتركان في البعدين الاقتصادي والاجتماعي بصفة إلزامية فإنه يجدر إدراج الأفق الزمني البعيد الذي يفرض الحفاظ على البيئة كوسط إنتاجي متجدد لجميع الأجيال هذا فضلاً عن البعدين المسيرين " التكنولوجيا والرشادة في التسيير المؤسسي".²

2- مقومات التنمية المحلية وأهدافها:

تقوم التنمية المحلية باعتبارها عملية تغيير تتم بشكل قاعدي من الأسفل على مجموعة من المقومات، وتسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف، في ضوء تضافر الجهود والطاقات المتاحة على المستوى المحلي، وتوافر الأطر المؤسسية المحلية القادرة على استغلال تلك الطاقات، مع تكاملها مع الأطر المؤسسية على المستوى المركزي.

1-2 مقومات التنمية المحلية:

تتمثل مقومات التنمية المحلية فيما يلي:

-**المقومات المالية:** إن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية، ومن الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية كلما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصاتها على الوجه الأكمل معتمدة

¹ عمار علواني، "التنمية المحلية: الأهداف والسياسات، مقارنة نظرية"، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد 01، جوان 2019، ص 62

² عبد الجبار سعد الدين وعمر شتاحة، مرجع سابق، 124

المحور الأول: المفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية

في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية،¹ إذ يرتبط مفهوم التنمية المحلية على مستوى المحليات بضرورة وجود هيكل تمويل محلي يؤدي إلى زيادة وتعظيم معدلات التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية. ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المستهدفة.² وتنقسم مصادر التمويل المحلي إلى قسمين منها موارد محلية ذاتية مثل الضرائب المحلية و الرسوم المحلية وكذا إيرادات الأملاك العامة والهيئات المحلية، أما المصدر الثاني فيتمثل في الموارد المالية الخارجية و الإعانات والقروض وكذا التبرعات والهبات.

إن التمويل المحلي له شروط يجب تحقيقها، أهمها:

- محلية الموارد المحلية: أي أن وعاء الموارد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من جملة هذا الوعاء .
- ذاتية الموارد: المقصود بذاتية الموارد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر الموارد في حدود معينة أحيانا وربطه وتحصيل حتى تتمكن من التوفيق بين الاحتياجات المالية و حصيله الموارد المتاحة له .
- سهولة تسيير الموارد: بمعنى سهولة تقديرها وكيفية تحصيلها وتكلفة تحصيلها.³

- **المقومات البشرية:** يمثل العنصر البشري أهم عنصر في عملية التنمية المحلية. فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام، وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات ، كما أنه هو الذي ينفذ هذه المشروعات، ويتابعها ويعيد في النظر فيما يقابله من مشكلات ويضع لحلول المناسبة لها في الوقت المناسب إن دور العنصر البشري في التنمية المحلية يمكن النظر إليه من زاويتين-الأولى: هي أنه غاية التنمية، حيث أن هدف التنمية هو الإنسان، والثانية: أنه وسيلة تحقيق التنمية. وعلى هذا الأساس، وجب تنمية المورد البشري وجعله أكثر فاعلية في تسيير عمليات التنمية عبر الإدارات المحلية، وذلك بوضع إستراتيجية لتنمية الموارد البشرية تركز على مجموعة من المحاور، أهمها: الرعاية الاجتماعية، التأهيل الفني، المشاركة الشعبية.

- **المقومات التنظيمية:** يقتضي تحقيق التنمية المحلية وجود تنظيم محلي أو هيئات محلية إلى جوار حكومة مركزية، مهمتها تسيير الشأن المحلي وإدارة المرافق المحلية، كما يجب توفر الإمكانيات التكنولوجية والأجهزة

¹ منال طلعت محمود، الموارد البشرية و تنمية المجتمع المحلي، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، 2003، ص203

² عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سابق ، ص22

³ ناصر فتحي، " إشكالية التنمية المحلية في الشرق الجزائري تحليل حول فكرة الأقلية"، (أطروحة دكتوراه في علوم الأرض، تخصص تهيئة الإقليم، جامعة باتنة 02، كلية علوم الأرض والكون، 2021)، ص52

المحور الأول: المفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية

والمعدات في شتى المجالات التنموية، مع ضرورة وجود إطار تشريعي ملائم لتعزيز وتفعيل التنمية المحلية وربط المستويات التنموية المختلفة ببعضها البعض ضمن إطار نظامي موحد ومفتوح.¹

2-2 أهداف التنمية المحلية:

يتضمن الهدف العام للتنمية المحلية شقين يجب أن يتحققا معاً، وهما التقدم المستمر في نوعية الحياة لجميع أفراد المجتمع المحلي والارتقاء بمستوى مشاركتهم الفعالة في إحداث هذا التقدم، ولأن هذه الأهداف تتعلق باستمرارية التقدم في نوعية الحياة والارتقاء بالمشاركة الشعبية في إحداثه، فإن تغييرات جذرية في بناء وظائف نسق المجتمع المحلي ونظمه الفرعية يجب أن تتحقق كأهداف وسيطة أو عامة تشمل التنمية البيئية والاقتصادية والبشرية والمؤسسية على النحو التالي :

- **التنمية البيئية المحلية:** تتمثل في استمرارية وقدرة الموارد البيئية المحلية المتاحة على التجدد المستقبلي وتواصل تنميتها لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة والتحسين المستمر لمستوى البيئة المعيشية للمواطنين من خلال إصلاح شامل وعادل لمكونات هذه البيئة وفي مقدمتها البنية الأساسية .

- **التنمية الاقتصادية المحلية:** تتضمن زيادة الدخل الحقيقي للمواطنين، وتقريب الفوارق الداخلية فيما بينهم، زيادة فرص العمل المستقر والمنتج وتنويع مصادر الدخل المحلي .

- **التنمية البشرية المحلية:** تتضمن ضبط معدلات النمو العددي لتتناسب مع معدلات نمو الموارد المادية، التوزيع الجغرافي للسكان بما يتناسب والتوزيع الطبيعي للموارد المادية المتاحة.

- **التنمية المؤسسية:** تعني الاعتماد على المشاركة الشعبية من خلال رفع كفاءة المنظمات المحلية، والتعميق المستمر للمركزية التنموية المحلية بالزيادة المطردة لدور ومسئوليات المنظمات المحلية في هذه التنمية.²

ومنه، تحدد الأهداف الأساسية للتنمية المحلية فيما يلي:

- تحقيق التوازن الجهوي والحد من الفوارق بين أقاليم الدولة ، بخلق ديناميكية للتفاعل والعمل المشترك بين هذه الأخيرة لدفع عجلة التنمية الشاملة و تحقيقها.

- تقريب الإدارة من المواطن لخلق نوع من التعاون بين المواطن المحلي وبين المنتخبين في تسيير الشؤون المحلية من جانب، وتعزيز التعاون المشترك بين الإدارة المحلية والسلطات المركزية.³

¹ فؤاد بن غضبان، مرجع سابق، ص44

² عمار علوني، مرجع سابق، ص69

³ حجاب عبد الله، " التنمية المحلية... النظريات الاستراتيجية والأطراف الفاعلة لتحقيقها "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جوان 2017، ص359

المحور الأول: المفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية

- تنمية المجتمعات المحلية وتحسين ظروف عيشها اقتصاديا واجتماعيا، عن طريق تلبية الإحتياجات الأساسية، من خلال بناء قاعدة تحتية تستوعب الاستثمارات بما يساهم في الرفع من القدرات المالية للوحدات المحلية؛ ويطور الاقتصاد الإقليمي، ويساهم في تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي، من خلال زيادة المشاريع الاقتصادية المحلية أو توسيعها.
- تعزيز اللامركزية الإقليمية وجعلها أساسا في صنع وتنفيذ سياسات التنمية المحلية.
- تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروة
- الحد من الهجرة الداخلية، وعدم الإخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة، والحد من الهجرات الداخلية، من الريف إلى المناطق الحضرية أو ما يعرف بالنزوح الريفي¹.

3- أبعاد التنمية المحلية:

تراعي التنمية المحلية أبعاد أو مجالات رئيسية، هي:

1-3 البعد الاقتصادي:

تراعي التنمية المحلية البعد الاقتصادي من أجل تنمية الإقليم المحلي اقتصاديا، وذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة، سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي. ولهذا نجد أن المنطقة التي تحدد مميزاتا مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها عن طريق:

- توفير فائض القيمة عن طريق المنتجات المحققة، ما يتيح توفير المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة سواء للاستهلاك المحلي أو التوزيع إلى الأقاليم الأخرى.
- امتصاص البطالة من خلال دمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي
- استقطاب الاستثمارات، إذ يساهم بناء الهياكل القاعدية المحلية من الطرقات والمستشفيات والمدارس... إلخ- بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل في استقطاب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الاستثمار بهذه المنطقة .

2-3 البعد الاجتماعي:

يركز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية . وبذا البعد الاجتماعي للتنمية

¹ رؤوف هوشات، مرجع سابق، ص52

المحور الأول: المفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية

المحلية حجر الزاوية لأن توفير الحياة الاجتماعية المتطورة من شأنها أن تدمج كل طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة.

3-3 البعد البيئي:

أدى التدهور في الوضع البيئي على المستوى العالمي ممثلاً بالاحتباس الحراري وفقدان طبقة الأوزون ونقص المساحات الخضراء والأمطار الحمضية، وفقدان التنوع البيولوجي واتساع نطاق التصحر وما إلى ذلك من مشاكل بيئية تتعدى الحدود الجغرافية للدول إلى الدعوة إلى دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي لدول العالم، وعلى إثر ذلك عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً حول البيئة والتنمية (مؤتمر الأرض) في ريودي جانيرو بالبرازيل سنة 1992. ومن الأهداف الرئيسية للمؤتمر الدعوة إلى دمج الاهتمامات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية على المستوى الدولي .

ويركز البعد البيئي للتنمية المحلية على مراعاة الحدود البيئية بحيث تكون لكل نظام بيئي حدوداً معينة، لا يمكن تجاوزها من الإستهلاك والإستنزاف، أما حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، وعلى هذا الأساس يجب وضع حدود أمام الإستهلاك، والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج البيئية وإستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة.¹

4-3 البعد السياسي:

تهدف التنمية المحلية إلى تحقيق استقرار النظام السياسي، وهذا بالأخذ بالمشاركة الشعبية الجماهيرية والمتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلونهم لتولي السلطة كاختيار النخب الحاكمة أو اختيار أعضاء البرلمان أو المجالس التشريعية أو المحلية، ومن خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دوراً كبيراً في دعم مسيرة التنمية السياسية، باعتبارها عملية سوسيو تاريخية متعددة الأبعاد والزوايا تستهدف تطوير أو استحداث نظام سياسي عصري يستمد أصوله الفكرية من نسق إيديولوجي تقدمي ملائم يتسق مع الواقع الاجتماعي والثقافي للمجتمع، ويشكل أساساً مناسباً لعملية التعبئة الاجتماعية، ويتألف بناء هذا النظام من مجموعة من المؤسسات السياسية الرسمية والطوعية التي تتمايز عن بعضها بنائياً وتتبادل التأثير فيما بينها جدياً، وتتكامل مع بعضها وظيفياً، إنه تمثل عملية سياسية متعددة الغايات تستهدف ما يلي:

- تحقيق المواطنة وبناء الدولة .
- ترسيخ التكامل وهو الترابط الوثيق بين أفراد المجتمع من خلال تخليصه من أسباب التصادم في سبيل تحقيق المجتمع المنسجم
- تدعيم قدرة الحكومة المركزية على التغلغل داخل إقليم دولتها

¹ أحمد غريبي، "أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد 04، أكتوبر 2010، ص 45

المحور الأول: المفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية

- زيادة كفاءة الحكومة المركزية فيما يتعلق بتوزيع المنافع على الأفراد
- زيادة معدلات المشاركة في الحياة السياسية
- إضفاء الشرعية على السلطة السياسية من خلال استنادها إلى الدستور.¹

3-5 البعد الإداري:

تمثل التنمية المحلية عملية تغيير مخطط تستخدم فيها طرق علمية تمكن الجهاز الإداري من تحديث الأنماط التنظيمية والسلوكية واتباع الهياكل الإدارية الملائمة، وتكييفها في ضوء المتغيرات البيئية وتدعيمها بالمهارات البشرية الضرورية، وفتح مجالات للتدريب بما ينمي قدرات القوة العاملة، وتحديث القوانين والتشريعات المعمول بها، وتطوير وتنمية معلومات ومهارات واتجاهات وسلوكيات أفراد المنظمة، وتحسين بيئة العمل الإداري، وذلك من أجل تحقيق أهداف إستراتيجية، ذلك أن مفهوم التنمية الإدارية مرتبط أكثر بالتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة والفعالية في المؤسسات الإدارية، وزيادة مهاراتها وقدراتها على استخدام هذه الطرق في حل ما يواجهها من مشاكل، ورفع مستوى أدائها وتطوير سلوكها بما يحقق أقصى ما في التنمية الاقتصادية.²

ثانيا: الأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية

1- الإتجاهات النظرية المفسرة للتنمية المحلية:

تشكل عملية التنمية على سواء على المستوى الوطني أو المحلي منظومة داخلية ومتفاعلة مع المحيط من حولها، تمثل "دائرة مفتوحة"، وذات قلب داخلي متين، ولذا تراوحت نظريات التنمية بين طرفين، الطرف الأول اعتبر أن قوة الدفع المحركة للعملية التنموية تتدفق بصفة أساسية من حواف المحيط (خارج النظام) فيما يعرف بالتنمية المدفوعة من الخارج " Exogenous developent"، بينما اعتبر الطرف الثاني منذ ثمانينات القرن العشرين أن التنمية متمحورة حول مركزها، تتلقى قوة دفعها من داخلها بالذات "Auto-centred"، وقد انعكس تزاخم التيارين الفكرين على مفاهيم التنمية المحلية خلال العقدين الأخيرين، وتبلورت الإتجاهات الفكرية حول التنمية من "الداخل" و"الخارج" بصورة تجعلهما متكاملين أكثر من كونهما متنافرين.³

¹ عبد القادر حسين، "الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012)، ص65

² المرجع نفسه، ص68

³ محمد عبد الشفيق عيسى، "مرجع سابق، ص163-164

1-1 نظريات الدفع الخارجي:

-نظرية أقطاب النمو: (The theory of growth poles) هذه النظرية ميزت مرحلة الستينات من القرن العشرين ، تستند الأسس العامة لهذه النظرية إلى تلك التضمينات التي تفسر العلاقة الجدلية بين المكان والنشاط، ويعرف "فيليب ايدلو" هذه النظرية: "بأنها نظرية للنمو القطاعي غير المتوازن، وفي آن واحد كنظرية نمو جهوية غير متوازنة...، إنها بالنسبة لنا تمثل نظرية تنمية المناطق، والنظرية التي تأخذ بعين الاعتبار عدم التساوي بين الفضاءات .". تستند هذه النظرية إلى فكرة تقسيم الفضاء إلى أقطاب كبيرة غير متجانسة، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى البحث عن كيفية تطوير كل قطب أو جزء حسب خصوصيته، ما يؤدي إلى تنمية الفضاء أو الدولة ككل.¹

ابتدأت هذه النظرية بأفكار "فرانسوا بيرو" عام 1956، الذي يعتقد بأن العلاقة الاقتصادية القائمة بين المؤسسات الإنتاجية تتحصر في حيز يتضمن ثلاثة أنواع؛ الأول تمارس فيه المؤسسة الإنتاجية علاقاتها مع مصادر تجهيزها بالمستلزمات ويسمى حيز الخطة، أما الحيز الثاني فيمثل بؤرة التنمية التي تنبثق منها قوى طاردة وجاذبة يكون الأساس فيها نطاقاً للتداول والتأثير، وهو ما يرتبط أساساً بالصناعات الكبيرة الرائدة التي أطلق عليها وصف السيادة العالية، في حين يتصف الحيز الثالث بالنكتل المتجانس مختلفاً عن سابقه باختلاف التجانس الطبوغرافي والاقتصادي.² وقد اعتمد فرانسوا بيرو، على المنشأة أو الشركة الكبيرة الرائدة كمحفز للنمو على مستوى "المنطقة-القطب"، من خلال علاقات المدخلات والمخرجات، مع ذلك فهو لم يبرز بالقدر الكافي دور المواطن، أو الموقع المحلي المحدد من خلال علاقة القرب الجغرافي والاقتصادي في العملية التفاعلية والتراكمية لتكوين "قطب النمو"، فيما حاول بالينك تتبع مفهوم بيرو "ليضيف مناقشة عن الاستقطاب في ميادين أخرى غير صناعية، وقد استنتج بأنه إذا أحدثت الشركة الدفعية "نمو" فإن هذا النمو ممكن أن يكون قطبا جانبيا أو قطبا مشتقا، فإذا أحدثت شركة دفعة في تصنيع الشاحنات في حين تستحدث شركات صغيرة أو كبيرة لتزويد الشركة الأولى بالمطاط أو الزجاج ... فقطب النمو هو توطن لمجموعة من الأنشطة والصناعات المتفاعلة في حيز جغرافي تمتد آثاره إلى المناطق المحيطة حيث ينمو وينمي المناطق المجاورة، وصولاً إلى التنمية الشاملة أو القومية.³

- نظرية الانتشار الجغرافي (الحيزي) للإبتكار (The theory of spatial or geographical spread of innovation): وضع الاقتصادي السويدي "ترستن هاغرشتاند" أنموذج يقوم على أن الإبتكارات تنبع من خارج المناطق المحلية لتصب داخلها عبر وسائل أو قنوات للانتقال والانتشار بين المناطق، ويرجع ذلك إلى تفاوت

¹ خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر: واقع وفاق، 1 (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2011، 03)، ص 13-14

² رؤوف هوشات، مرجع سابق، ص 60-61

³ حجاب عبد الله، مرجع سابق، ص 361

المحور الأول: المفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية

الأقاليم من حيث القدرة على النمو، والاختلاف بينها في مستوى الابتكار، ولذلك تنتقل الابتكارات من المناطق ذات القدرة الأعلى إلى المناطق ذات القدرة الأدنى.

- نظرية "دورة حياة المنتج" و"دورة حياة الأقاليم" (The theory of product life cycle and cycle life of the regions) لقد كان الدافع من وراء بناء هذه النظرية إثبات أن الانتشار الجغرافي للابتكار لا يقتصر على المكان (المنطقة الجغرافية)، وإنما يشمل إضافة لذلك حيز الزمان؛ بمعنى أن الانتشار الحيزي للابتكار هو عملية مستمرة في المكان وفي الزمان معاً، وهذا ما أبرزته نظرية دورة حياة الإقليم" عند نورتون وريس من أن الاختلاف بين المناطق والأقاليم ينبع من اختلاف المرحلة التي يمر بها كل إقليم على مسار التطور التكنولوجي للمنتجات، وهي النظرية المستمدة من النظرية الأصلية لدورة حياة المنتج لريموند فيرنون Vernon Raymond " التي تستند على افتراض أن المناطق قد تكون متاحة ومناسبة لإنتاج منتج معين على أساس طول دورة الحياة، حيث وخلال هذه الدورة سيتم نقل الإنتاج إلى مناطق أخرى مع أفضل الظروف الممكنة للإنتاج. وحسب "فيرنون" فإن دورة حياة أي منتج تمر بثلاث مراحل محددة (إطلاق منتج جديد/نضوج المنتج/الإنتاج النمطي) .

- نظرية البنية الأساسية: (Theory Infrastructure) تتفق نظريات النمو والتنمية على الدور الخاص للبنية الأساسية في تمهيد الطريق إلى التنمية، إذ تتوقف قوة عملية الجذب المحلي لمنطقة دون أخرى وفق هذه النظرية على مدى توفر وكفاءة شبكة البنية الأساسية في الأقاليم المختلفة، وهو ما تبرهن عليه المشاهدات العملية في كل حال.¹

- نظرية تكنولوجيا الاتصالات الجديدة (New Communications technology Theory): تمثل نظرية تكنولوجيا الاتصالات الجديدة الاتجاه الأخير في الفكر النظري المتعلق بقوى الدفع الخارجي في تنمية الأقاليم والمناطق المحلية، حيث تهتم بصفة أساسية بالدور الذي تلعبه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تنمية الأقاليم المحلية، وذلك عبر استخدام شبكة الانترنت في مراحل تقسيم العمل وإنتاج وتوزيع المنتجات، وكذا التسويق والتجارة الإلكترونية.²

2-1 نظريات الدفع الداخلي:

- المنطقة الصناعية من وجهة نظر المارشالية الجديدة (Industrial district from the standpoint of the new Marshallese): ظهرت هذه النظرية من خلال أعمال "الفريد مارشال" (1890) الذي كان أول من تحدث عن التجمعات التي تنشأ من تركيز مجموعة من المؤسسات تنشط في نفس المجال في منطقة واحدة والتي

¹ محمد عبد الشفيق عيسى، مرجع سابق، ص 165-166

² المرجع نفسه، ص 166

المحور الأول: المفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية

أطلق عليها اسم (مقاطعة صناعية)، وقد طورت هذه الأفكار من طرف الاقتصادي الإيطالي "بيكاتيني" خصوصا على مستوى إيطاليا و(1979م)، تحديدا في منطقة الوسط الشمالي.

تقوم هذه النظرية على فكرة تركز مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة واحدة سوف يعود عليها بالنفع من خلال تخفيض تكلفة النقل سواء عند الشراء أو البيع، الاستفادة من يد عاملة مؤهلة وقريبة، تسهيل التعاون بين المؤسسات عبر تبادل المعارف والمعلومات. ¹ إلا أن جعل منطقة جغرافية معينة منطقة صناعية يستوجب توفر مجموعة من الشروط، أهمها: ²

- التقارب الجغرافي بين المنشآت في المنطقة المحلية
- التقارب الاجتماعي بين أفراد المجتمع المحلي
- تركز المنشآت الصغيرة
- التخصص في المراحل المختلفة للسلسلة الصناعية من التصميم إلى التسويق الدولي.

-نظرية الكفاءة الديناميكية من وجهة نظر الشومبيترية (Dynamic efficiency from the standpoint of Schumpeter's theory): يرتبط مفهوم الكفاءة الديناميكية عادة بالمفكر الاقتصادي النمساوي "جوزيف شومبيتر Joseph Schumpeter"، الذي يعبر عنها بالترجح التكنولوجي والابتكاري. فحسبه تتمثل نظرية الكفاءة الديناميكية في الأثر الذي تولده المنطقة المحلية من خلال تنامي القدرات الابتكارية والإبداعية للمنشآت وتجمعها على مستوى إقليمها. ومن أهم الشروط التي تجعل من منطقة محلية منطقة ذات كفاءة ديناميكية ما يلي: أنشطة البحث والتطوير، قوة العمل الماهر، توفر الخدمات المتقدمة، رأس المال الاجتماعي المتمثل في القدرة على العمل المشترك بروح التعاون والتعاون وتبادل الخبرات.

- نظرية التعلم الجماعي (Collective learning): وتنقسم هذه النظرية إلى تيارين:

- الوسط الإبتكاري: يتعلق هذا التيار بالمنشآت الصغيرة، التي ترتفع قدراتها الابتكارية كلما تركزت في منطقة محلية مشتركة،، مما يزيد من إمكانية العمل الجماعي نتيجة كثافة التفاعل الاجتماعي والتلاحم الشخصي .

- القرب المؤسسي: حيث تقوم القدرة الابتكارية المحلية على تعلم تقاليد الممارسة المؤسسية، خاصة عبر اتقان "شفرة السلوك" للمنطقة المحلية من حيث قواعد العمل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

- نظرية الهيكل الحضري للتنمية المحلية (Urban structure for local development theory): إن التنمية المحلية وفق هذا المنظور تجد منتهى كمالها في التنمية الحضرية، وإنّ المنطقة المحلية الحقيقية من

¹ يوسف سلاوي، مرجع سابق، ص 18

² محمد عبد الشفيق عيسى، مرجع سابق، ص 167

المحور الأول: المفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية

وجهة نظر "الدفع الداخلي" والتنمية القائمة على "المعرفة والابتكار" هي المنطقة المدنية (الحضرية) باعتبارها الأماكن المفضلة لشركات التكنولوجيا العالية والوظائف الابتكارية. إذ يركز هذا الاتجاه على الأهمية المحورية للمناطق الحضرية والمدنية في تركيز القدرات الابتكارية وفي تركيز الرأس مال الاجتماعي، والأكثر أهمية من ذلك هو أن تتدرج المدينة في "منظومة مدنية" قادرة على التطور بطريقة منسجمة ومتوازنة من خلال تشكيلة مترابطة من ومتناغمة لمراكز حضرية تتمتع بنظام تواصل بينها.

بناء على ما سبق، يتضح أن قواعد التنمية المحلية في إطار ما يمليه واقع المنافسة عصر التفوق المطلق من خلال قطاعات إنتاجية محددة، يجب أن تتبني من خلال توفير عوامل الجذب الداخلي والخارجي معاً، وذلك من أجل خلق وتطوير مراكز جذب صناعي ومعرفي وابتكاري من منطلق فكرة أن التنمية المحلية لا تتم في أفق التساوي والتماثل بين المجتمعات المحلية، بل من واقع التمايز والتميز. فمن ناحية "عوامل الجذب الخارجي" يتعين توفير البنى الأساسية وتسهيلات تكنولوجيا المعلومات للمناطق والمدن الجديدة وإدخال الابتكارات إليها ونشر المعرفة فيها، ومن ناحية "عوامل الجذب الداخلي" يجب العمل على بناء مناطق صناعية جديدة وتشجيع عملية التعلم التراكمي الذاتي للمنشآت والمناطق ككل، وتبادل المعرفة والتعاون على العمل الجماعي، ومن ثمة تطوير القدرات الإبداعية والابتكارية المتقدمة والتميزة في مواجهة الآخرين.¹

2- إستراتيجيات التنمية المحلية:

يعتمد نجاح عملية التنمية المحلية على استراتيجيات وسياسات ملائمة تراعي خصوصية كل إقليم وإمكاناته وموارده المحدودة، ويمكن إبراز أهم هذه الاستراتيجيات في الجدول أدناه.

الجدول رقم (01): إستراتيجيات التنمية المحلية

أ- التخطيط المركزي والتنفيذ المحلي	تعتمد على الخطط المرسومة من قبل الحكومة المركزية لكافة أقاليم الدولة (التخطيط المركزي) وتكليف الهيئات المحلية بعملية التنفيذ لهذه الخطط. وقد تكون هذه الإستراتيجية في حالة عجز إمكانات الهيئة المحلية وخاصة الإمكانيات البشرية أو المالية.
ب- المشاركة المتوازنة	تقوم على مبدأ المشاركة في كل مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم والرقابة. وتكون ملائمة في حالة توفر الإمكانيات المحلية الجيدة (القرارات البشرية، الوعي السياسي وغيرها)
ج- اللامركزية في التخطيط والتنفيذ	تكون هذه الإستراتيجية ملائمة في مراحل متقدمة من التنمية الشاملة، فعندما يتعقد المجتمع وينمو ويتطور بدرجات عالية وعندما تتوفر الإمكانيات المحلية يكون التوجه نحو لامركزية التخطيط والتنفيذ مناسباً.

المصدر: ثلجة بدر، "المقاربة التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر - بلدية المحمدية بولاية معسكر أنموذجاً -"، (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2019)، ص46

¹ المرجع نفسه، ص167-170

المحور الأول: المفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية

ترتكز معظم استراتيجيات التنمية المحلية عادة على ثلاث فئات مترابطة ببعضها البعض ارتباطاً وثيقاً، هي: أسلوب الحكم والإدارة، تحقيق نمو اقتصادي على المستوى المحلي، تخفيف حدة الفقر.

الجدول رقم (02): أساسيات إستراتيجية التنمية المحلية

<p>- إن إتباع أساليب الحكم المحلي الجيد هو مبدأ و اسع النطاق الذي توصف به المنهجية التي يتم من خلالها تحديد ما هي الأولويات، وكيف يتم اتخاذ القرار وكيف يتفاعل الناس والمؤسسات مع بعضها البعض.</p> <p>- يتميز إتباع أساليب الحكم الجيد بشفافية اتخاذ القرار، وبسلامة الإدارة المالية، وبوجود المحاسبة العامة، وعدالة وأمانة توزيع الموارد، والتي تؤدي إلى تحقيق تحسينات متواصلة في معظم المؤشرات الحضرية</p> <p>- يتم تعزيز مستوى الحكم الجيد عندما يتم تبني اللامركزية لملكية الموارد والمسؤوليات على أدنى المستويات</p> <p>- إن الأسلوب المتبع في اتخاذ القرار هو ما يمثل المحور في بناء الإجماع والبرهان بوجود قدرة لمحاسبة المسؤولين، إنها مسألة مشاركة، وليس مجرد تبادل للمعلومات.</p> <p>- إن مشاركة ذوي الشأن في هياكل منظمة من شأنه أن يساعد على بناء إجماع حول ما هي أولويات التنمية، وعلى تحسين المساواة ومستوى الكفاءة في توزيع الموارد، وعلى ضمان وجود شفافية محاسبة المسؤولين المحليين واستدامة التدخلات.</p>	<p>(أ) أسلوب الحكم والإدارة</p>
<p>- يعتمد مستقبل التنمية المحلية على ما لديها من قدرات اقتصادية وميزات أفضلية، فإستراتيجية تنمية اقتصادية على مستوى محلي هو ما يدخل في لب إستراتيجية التنمية للمجتمع المحلي، وتشمل الأولويات تحديد ما هي الأساليب لتحسين الأداء الإقتصادي وكفاءته بشكل عام، وتهدف إلى:</p> <p>- زيادة الإستثمار من أجل زيادة فرص العمل وتوسيع الخدمات</p> <p>- تحديد ما هي السبل لتحسين الأداء الإقتصادي ومستوى كفاءته.</p> <p>- تشجيع خلق فرص العمل ذات قاعدة عريضة، والتي تشمل أيضا القطاع العام وغير الرسمي</p> <p>- تشجيع القدرة على المنافسة في الإطار الوطني والدولي</p> <p>- إشراك المنشآت الإستثمارية صغيرة الحجم، علاوة على القطاع الخاص في عملية بلورة إستراتيجية التنمية، وتأمين زيادة مشاركتهم وإستثماراتهم، وتحديد ما تلعبه الحكومة من دور مساند.</p>	<p>(ب) تحقيق نمو اقتصادي على المستوى المحلي</p>
<p>- إن أي إستراتيجية لا بد أن تنتظر فيما هي الخيارات المتاحة لإيصال الخدمات بكفاءة، وما هي السياسات المؤدية لتحقيق العدالة في وضع الأسعار (لتلك الخدمات)</p> <p>- إن توفير الخدمات الأساسية، وعلى وجه الخصوص المياه، الصرف الصحي، الكهرباء، النقل الحضري، يؤثر على حياة الفقراء</p> <p>- إن عملية صياغة أي إستراتيجية للتنمية المحلية ينبغي أن تركز على أفضل الوسائل لتقديم الخدمات بفاعلية وينبغي أن تشمل ما هي الآليات والأداء لها ومبدأ استعاضة التكلفة، وما هو الإطار التنظيمي</p>	<p>(ج) تخفيف حدة الفقر</p>

المحور الأول: المفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية

المنظم لها . - إن أي إستراتيجية للتنمية المحلية لا بد لها أن تشمل عناصر مدركة على نحو أقل مثل: - قدرة الجمهور العام على الحصول على المعلومات - تحديد حق الوصول إلى التسهيلات والفرص المتاحة، بمعنى آخر وجود بيئة بسياسات منحازة لصالح الفقراء - إزالة أي عقبات قانونية ربما تعمل على إعاقة إعطاء كل المواطنين، خاصة المرأة، تكافؤ الفرص في القدرة للحصول على خدمات أساسية، ولحيازة الأراضي والحصول على القروض وفرص العمل.	
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

المصدر: زكية آكلي وفريدة كافي، "التنمية المحلية في الجزائر: قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق"، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، المجلد 01، العدد 2017، ص 01، ص 99

إن إستراتيجية التنمية المحلية لا بد أن تترجم إلى خطط عمل محددة بوضوح في إطار مجموعة من الشروط تتضمن جدول زمني وتعيين مسئولين عن التنفيذ، مع اعتماد الطرق المناسبة لمساءلة جميع ذي الشأن، إذ يجب أن تضم هذه الإستراتيجية العناصر الآتية :

- الأهداف: تحدد الأهداف من طرف المعنيين بشكل واضح ودقيق، بحيث يعتمد هذا الدافع على الموارد والإمكانيات المتوفرة، لأنه لا يمكن تحديد أهداف دون الوصول إلى تحقيقها .
- النتائج: التنمية المحلية لا يمكن اعتبارها حلقة بين الأطراف الفاعلة فيها دون نتائج محققة، فالنتيجة المحلية الفعلية تكون لها آثار ونتائج على الواقع المحلي
- تقييم النتائج: إن تقييم النتائج المحققة على المستوى المحلي ليست بالأمر السهل، إنما المتابعة الفعلية المسطرة يمكن أن تبين مدى العلاقة بين ما تحقق والوسائل المستخدمة لذلك.¹

3- نماذج ومؤشرات التنمية المحلية:

3-1 نماذج التنمية المحلية:

تعددت النماذج التنموية المنتهجة من قبل الدول المختلفة، إلا أنه حددت ثلاثة نماذج، اعتبرت الأكثر انتشارا ونجاعة في تحقيق التنمية المحلية:

- **النموذج التكاملي:** يتضمن هذا النموذج مجموعة من البرامج التي تطبق على المستوى القومي، وتشمل كافة القطاعات الإقتصادية والإجتماعية وكافة المناطق الجغرافية في الدولة. ويتضمن هذا النموذج تحقيق التعاون والتنسيق بين الجهود الحكومية والجهود الشعبية كل من جهته، كما يقوم على تشكيل وحدات إدارية جديدة تتولى توفير مؤسسات التنمية في المجتمعات المحلية ويشرف عليها جهاز مركزي منفصل عن الأجهزة المحلية. ويتطلب نجاح هذا النموذج توفر العناصر التالية:

¹ عمار علواني، مرجع سابق، ص 62

المحور الأول: المفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية

- توفر شكل من أشكال الاتصال المزدوج، من خلال قنوات ثابتة، متواصلة ومستمرة بين الهيئة العليا المركزية والهيئات النوعية الوظيفية، من خلال لجان دائمة ومشتركة.
- توفر شكل من أشكال التسلسل في المستويات الإدارية والتنظيمية عن إدارة التنمية.
- توفر قدر من اللامركزية في اتخاذ القرارات، والتنفيذ في إطار الخطة العامة للدولة.
- **الأنموذج التكيفي:** يتفق هذا الأنموذج في التنمية مع الأنموذج السابق، من حيث أن برامج كل منهما ينبثق من المستوى المركزي، إلا أن الإختلاف بينهما، هو أن هذا النموذج يركز على تنمية المجتمع المحلي، واستثارة الجهود الذاتية، والإعتماد على التنظيمات الشعبية، وهو لا يتطلب إحداث تغيير في التنظيم الإداري القائم، إذ يمكن تنفيذ برامجه في إطار أي نوع من التنظيمات الإدارية، ويتناسب هذا النموذج مع الدول حديثة الإستقلال والدول النامية، نظرا لندرة موارد ها المالية والفنية.
- **أنموذج المشروع:** يختلف هذا الأنموذج عن الأنموجين السابقين، إذ يطبق هذا الأخير في منطقة جغرافية معينة لها خصوصياتها المميزة، ويرى بعض المهتمين بشؤون التنمية، أن هذا الأنموذج المتعدد الأعراس يمكن أن يكون بمثابة أنموذج تجريبي أو استطلاعي قابل للتطبيق على المستوى القومي، إذا ما أثبت نجاحه وفعالته في المناطق المحلية.¹
- والملاحظ أن تنوع مشاريع وبرامج التنمية المحلية واختلاف طبيعة البيئة المحلية تفرض تطبيقات متنوعة للتنمية المحلية، وليس تطبيقا مثاليا ونمطيا لنماذج التنمية المحلية من خلال مراعاة الظروف المجتمعية السائدة في كل دولة، كما أن نجاح تطبيق أي نموذج للتنمية المحلية مرهون بمدى الإلمام الشامل بالإمكانات البشرية والإقتصادية المحلية واحتياجات المجتمعات المحلية.

2-3 مؤشرات التنمية المحلية:

يتم الاعتماد على مجموعة من المؤشرات التي يمكن من خلالها تقدير ضعف أو تطور المستوى المحلي وزيادة رفاهية المجتمعات في أقاليمهم. وقد صدر عام 1996 من هيئة الأمم المتحدة مدونة (134) مؤشر، حيث طلب من المجتمعات المحلية أن تختار ما يلزمها من مؤشرات و التي تتوافق مع أولوياتها وأهدافها بالاعتماد على الأهداف الإنمائية عند (48) مؤشر،² وتشمل هذه الأخيرة مجموعة المؤشرات الإقتصادية والاجتماعية والهيكلية للتنمية، وهي كالتالي :

¹ حجاب عبد الله، مرجع سابق، ص 360

² ناصر فتحي، مرجع سابق، ص 72

المحور الأول: المفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية

- المؤشرات الاقتصادية: يعتبر الدخل من المؤشرات الأساسية التي تستخدم في قياس التنمية ودرجة التقدم الاقتصادي، ويعتبر متوسط الدخل و هو متوسط نصيب الفرد من الدخل أكثر المعايير استخداما عند قياس مستوى التقدم الاقتصادي في معظم الدول.
- المؤشرات الاجتماعية: تتعلق بنوعية الخدمات التي تعايش الحياة اليومية لأفراد المجتمع (جوانب صحية، جوانب التغذية، جوانب تعليمية وثقافية)، وما يعترها من متغيرات، ويمكن الإشارة للمؤشرات الاجتماعية فيما يلي:
 - المعايير الصحية: من بين المعايير التي يمكن من خلالها قياس مدى التقدم الصحي ما يلي: عدد الوفيات لكل ألف من السكان، حيث أن ارتفاع عدد الوفيات يعني عدم كفاية الخدمات الصحية وعدم كفاية الغذاء، معدل توقع الحياة عند الولادة، أي متوسط عمر الفرد.
 - المعايير التعليمية: للتعليم أثر إيجابي على الإنتاج والاستهلاك، إذ يساهم الإنفاق على التعليم في تنمية الموارد البشرية وتأهيلها، وللتعرف على المستوى التعليمي والثقافي، وهناك مجموعة من المعايير منها: نسبة الذين يعرفون القراءة والكتابة من أفراد المجتمع - نسبة المسجلين في كل مرحلة من مراحل التعليم في المرحلة الأساسية، نسبة الإنفاق على التعليم بجميع مراحلها إلى إجمالي الناتج المحلي وكذلك إلى إجمالي الإنفاق الحكومي.
 - معايير التغذية: وللتعرف على مستوى التغذية هناك مجموعة من المؤشرات منها: متوسط نصيب الفرد اليومي من السعرات الحرارية. إلى متوسط المقررات الضرورية
 - معيار نوعية الحياة المادية: إن هذا المعيار مركب، فهو يعتمد على أكثر من جانب من جوانب الحياة، مثل: توقع الحياة عند الميلاد، معدل الوفيات عند الأطفال، معرفة القراءة والكتابة
 - معيار دليل التنمية البشرية: ويعرف أيضا بمعيار التقدم البشري، وهو معيار مركب كذلك مثل معيار نوعية الحياة المادية، حيث يحاول الربط بين مفردات معيار نوعية الحياة المادية والناتج القومي المعدل بالقدرة الشرائية مثل: توقع الحياة عند الميلاد، معرفة التحصيل العلمي، معرفة القراءة والكتابة ومتوسط عدد سنوات الدراسة في المؤسسات التعليمية، متوسط نصيب الفرد من الدخل المعدل بالقوة الشرائية.¹
- المؤشرات البيئية: يوجد العديد من المؤشرات التي بموجبها نستطيع المحافظة وحماية البيئة مع استغلال عقلاني و مستدام للموارد المتاحة لأجل ذلك هناك العديد من المؤشرات منها: نصيب الفرد من المساحة الغابية، نصيب الفرد من الإنتاج الغابي، نصيب الفرد من أوزان القمامة، معدلات تدخل السلطات المحلية في معالجة الشواغل البيئية.²

¹ ليلي صوالحي، "التخطيط الإستراتيجي المحلي كآلية للإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية: دراسة حالة الجزائر"، (رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2018، 01)، ص 117-118

² ناصر فتحي، مرجع سابق، ص 70-71

المحور الثاني:

إدارة التنمية المحلية

(المرتكزات والآليات)

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

تمثل الإدارة المحرك الأساسي لعملية التنمية، باعتبارها الآلية الرئيسية المساهمة في صياغة إستراتيجية التنمية والإشراف على تنفيذها وتحقيق أهدافها بأكبر قدر من الكفاءة و الفعالية، وبذا يتناول هذا المحور تحديد مفهوم إدارة التنمية المحلية وما يرتبط به من مفاهيم وما يقوم عليه من مرتكزات من جانب، وتحديد الآليات المعتمدة في إدارة العمل التنموي المحلي من جانب آخر، إذ يتطلب بلوغ أهداف التنمية المحلية في سياق نهج تنموي محلي وفق أسلوب من الأسفل إلى الأعلى، أن تتأسس على مجموعة من المرتكزات والآليات التي تسمح وتساعد في التدخل لإحداث التغيير المرغوب في الواقع المعقد بما يسهم في تجسيد احتياجات المجتمعات المحلية وتحقيق أهدافها التنموية من خلال إثراء مختلف الأنشطة الاقتصادية والإجتماعية على مستوى الوحدات المحلية.

أولاً: مفهوم إدارة التنمية

بدأ استخدام مصطلح "إدارة التنمية" في الخمسينيات من القرن العشرين للدلالة على الجهود التي تقودها الحكومة بشكل مباشر للتدخل في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية عبر توفير جميع المتطلبات الخاصة بتنفيذ الخطط والمشاريع والبرامج التنموية الهادفة لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، من منطلق أن نجاح برامج إدارة التنمية يرتبط بمدى وضوح أهدافها في ضوء الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

1- تعريف إدارة التنمية:

إدارة التنمية هي تلك الإدارة التي تأخذ على عاتقها مهمة تخطيط وتنفيذ برامج التنمية الشاملة وتسعى لتحقيقها، على اعتبار أن عملية التنمية لن تتحقق دون وجود إدارة فعالة تعمل على توجيهها وتسييرها، وتعتبر إدارة التنمية جزء من الإدارة العامة و ليست منفصلة عنها أو أنها نوعاً جديداً من الإدارة بل هي موجهة نحو هدف و تؤكد على دور معين للإدارة وهو الإدارة من أجل التنمية، بعدما كان الدور التقليدي للإدارة العامة مرتبطاً أساساً بحفظ القانون والنظام و جمع الإيرادات. أما إدارة التنمية فهي خاصة بتنمية نشاط الحكومة خاصة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وإدارة التنمية في هذا الإطار ليست مجرد إدارة تنفيذية ولكنها تسهم بصورة فعالة في صياغة السياسات والخطط والبرامج والإشراف على تنفيذها في ضوء استراتيجيات مدروسة وأهداف واضحة. غير أن هناك مجموعة ناقضت فكرة أن إدارة التنمية هي الإدارة العامة وذلك لنظرتها إلى هذا المصطلح من زاوية جزئية أو محدودة وضيقة، باعتبار إدارة التنمية هي الإدارة العامة في الدول النامية وذلك استناداً إلى فكرة أن الدول النامية مطالبة بأن تكون دول تنموية، وأن جهاز الإدارة العامة فيها باعتباره أداة الدولة التنفيذية، يصير مطالباً بأن يكون جهاز إدارة التنمية.¹

¹ يوسف خوني وعمار مرزوقي، "إدارة التنمية المحلية والرهان التنموي في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 02، ديسمبر 2022، ص 651

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

لقد استخدم مصطلح إدارة التنمية في الخمسينيات من القرن العشرين في سياق تطور دراسات الإدارة العامة المقارنة، مع ظهور الدول النامية كمجموعة هامة على مسرح المجتمع الدولي بحصول أغلبها على الإستقلال أو تحقيق الوحدة الوطنية، فكان لزاما عليها أن تعمل على تحقيق التنمية، مما فرض عليها إحداث تغييرات جذرية في جميع المجالات خاصة الإدارية منها، في ظل تشكل قناعة لدى الهيئات الدولية بوجود ارتباط وثيق بين نجاح برامج المعونة الفنية أو المشروعات الفنية، وبين الطريقة التي تدار بها هذه المشروعات ومستوى الكفاية الإدارية في كل دولة.¹

ويحدد فريدريك ريجز (Frederick Riggs) مفهوم إدارة التنمية في كتابه "حدود إدارة التنمية" من خلال جانبين:

- الأول: يشير إلى إدارة البرامج التنموية، والأساليب التي تستعملها المنظمات الكبرى ولا سيما الحكومات لتنفيذ السياسات العامة، وكذلك وضع الخطط لتحقيق الأهداف التنموية .
 - الثاني: يقصد به التنمية الإدارية، بمعنى تحسين القدرات الإدارية لإنجاز هذه الخطط (الأداء الإداري)
- ذلك أن إدارة التنمية لا تشير فقط إلى جهود الحكومة لتنفيذ البرامج المصممة لإعادة تشكيل بيئتها المادية والبشرية والثقافية، ولكن تتضمن أيضاً العمل على توسيع قدرة الحكومة على الانخراط في مثل هذه البرامج التنموية. وبالتالي ، ميز ريجز بين جانبين مختلفين ولكن مترابطين لإدارة التنمية: إدارة التنمية والإدارة. الأول ينطوي على جهد الحكومة لبدء وإدارة التنمية بينما يعني الثاني ببساطة تلك الجهود المبذولة لبناء وإدامة آلية إدارية فعالة قادرة على أداء دورها المتوقع في التنمية الوطنية،² إذ تأخذ إدارة التنمية على عاتقها القيام بمجموعة من الوظائف، تهدف من خلالها إلى تحقيق أهداف التنمية الشاملة، يمكن إجمالها فيما يلي:³
- بناء الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية الأساسية في المجتمع، وإنشاء قدرة إدارية تتحمل مسؤولية تخطيط وتنفيذ برامج التنمية الوطنية، باعتبار إدارة التنمية هي عمليات تسيير وتوجيه وإدارة النشاطات التنموية المختلفة في المجتمع وتنفيذ خططها وسياستها.

¹ نبيل اسماعيل رسلان، "الإدارة العامة المقارنة: دراسة تحليلية لبعض القضايا النظرية والمنهجية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد والإدارة، المجلد 03 العدد 01، 1990، ص304

² Adam Adem Anyebe, " An Assessment of the Relevance of Development Administration as a System of Action in Developing Nations", **Global Journal of Economic and Business**, Vol. 3, No. 3 , 2017, P315-316

³ نائل عبد الحافظ عوامله، إدارة التنمية: الأسس، النظريات، التطبيقات، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2013، ص20-21

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

- تطوير وتحسين الأساليب والوسائل الإدارية والإنتاجية المستعملة في المجتمع من أجل إنجاح إدارة التنمية في تحقيق أهدافها، إضافة إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتوفرة باستخدام وسائل حديثة ومتطورة لزيادة الإنتاج ورفع كفاءته.

- توحيد جهود الأطراف المساهمة في عملية التنمية والتنسيق، بينهم لتحقيق فعالية أكثر في نتائج التنمية.

وعليه، فإن إدارة التنمية هي ذلك التعبير الذي يستخدم ليدل على مجموعة الهياكل و الأجهزة وعمليات الإدارة التي تنشأها الحكومة لإدارة برامج التنمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بما في ذلك تحسين تنظيم وإدارة البيروقراطية كأداة رئيسية لتحقيق أهدافها الإنمائية.¹ الأمر الذي يتطلب ظهور العديد من المنظمات العامة لإدارة التنمية، يمكن إدراجها ضمن ثلاث نماذج رئيسية لإدارة التنمية:

- **المنظمات المصلحية:** يضم الوزارات والمصالح والدوائر المختلفة في الحكومة

- **المؤسسات العامة:** وهي المنظمات الاقتصادية أو ذات الطابع الإداري التي أنشأتها الدولة وتديرها الحكومة وحدها وتديرها مع أفراد من الشعب حسب النظام الإقتصادي والسياسي السائد.

- **التنظيمات الإقليمية والمحلية:** وهي التنظيمات التي تنشأ في مناطق الدولة المختلفة لتنفيذ سياساتها في ظل صعوبة إدارة الوظائف كلها على المستوى المركزي.

وهذا لا يعني أن المؤسسات الأهلية ليس لها دور في إدارة التنمية، ذلك أن إدارة التنمية تضع مسؤوليات جديدة نابعة من وظائف متجددة للمؤسسات الأهلية،² وكذا مؤسسات القطاع الخاص وفق مقاربة تشاركية، بالنظر إلى إدارة التنمية على أنها إدارة تغيير مخطط، ومجدول زمني، ومدار بالنتائج، وموجه بالعملاء، في ظل قدرة عالية على الإستجابة لتطلعات المواطنين، من خلال ما تتمتع به من قدرات إدارية عالية للمؤسسات والأفراد، مع توافر قنوات ميسرة ومستمرة للمشاركة، وآليات واضحة للمساءلة.³

2- أهداف إدارة التنمية:

تسعى إدارة التنمية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يتقدمها الهدف العام الرامي إلى ضرورة العمل على تحقيق مستوى عالي من التقدم والتطور لكل الأفراد والجماعات في أي مجتمع، وتحسين أوضاعهم بالإضافة إلى تحقيق الأهداف التالية:

¹ جهيدة ركاش، "إشكالية العلاقة بين إدارة التنمية و التنمية الإدارية في الجزائر"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الإعلام والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008)، ص 57-58

² أحمد رشيد، إدارة التنمية- تجارب عربية-، القاهرة: مركز البحوث العربية، 1992، ص 16-18

³P.B. Rathod, **Elements of Development-Administration (Theory and Practice)**, Jaipur: ABD Publishers, 2010, P 09-15

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

- ضرورة العمل على تحقيق مستوى رفاهية متوازن لكل الأفراد والجماعات في أي مجتمع، وتحسين أوضاع معيشتهم عن طريق توفير جميع متطلباتهم والقضاء على الفقر والجهل والتخلف، ومنه العمل على زيادة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان المتخلفة عن طريق التسيير الجيد لبرامجها التنموية، من أجل الوصول إلى مستويات عالية من النمو والاستقرار الاقتصادي.

- تعزيز القدرات العامة للمجتمع في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل التفاوت بين فئات المجتمع، بالإضافة إلى قيامها بعمليات تنشيط وتسهيل برامج محددة للتقدم الاجتماعي والاقتصادي، لأن إدارة التنمية تستهدف التغيير و الابتكار و الحركة و جعل ذلك التغيير ممكن الحدوث.

- تحسين و تهيئة البيئة العامة في المجتمع جغرافيا وإقتصاديا وإجتماعيا، من أجل تسهيل إمكانية إنجاز أهداف التنمية وفق ما هو محدد في خططها و برامجها بأكثر دقة وكفاءة عالية .

- العمل على وضع خطط التنمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية و تحديد الأهداف والإستراتيجيات التنموية في المجتمع، إلى جانب تحديد النظم و الإجراءات و القواعد المساعدة على تنفيذ أداء تلك الخطط و البرامج.

- تسيير عمليات التطوير الشامل في المجتمع عن طريق إدارة الأجهزة المسؤولة عن التخطيط و تنفيذ عمليات التنمية، مع توسيع أنماط التعاون والإتصال والتنسيق والإشراف بين الوكالات الحكومية الرسمية وغير الرسمية، وإنشاء اللجان الإستشارية للتنسيق بين المستويات الإدارية العليا والمتوسطة و الدنيا، لتحسين مستوى البيئة المحلية من أجل تسهيل إنجاز البرامج التنموية.

- تهيئة المجال لنشاطات تنظيمات المجتمع المدني من خلال إنشاء المنظمات و الإتحادات المهنية و الحرفية والتجارية التي تهدف جميعها لتسهيل و تنفيذ سياسات و قرارات إدارة التنمية و برامج التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.¹

بناء على ما سبق، يتضح أن جوهر وظيفة إدارة التنمية باعتبارها سياسة عامة وشاملة تركز على إدارة السياسات والتخطيط للبرامج والمشروعات التي تخدم أغراض التنمية وتحقق أهدافها، هو خلق آلية فعالة للتنمية تستطيع أن تحقق النجاح المطلوب في سياسات و برامج التنمية، ذلك أن آلية التنمية لا تعدو أن تكون المحصلة السلوكية للأفراد و المنشآت التي تسمح للمجتمع بتعبئة كل موارده وإطلاق طاقاته وتنمية قدراته، وتكييف أبنيته الاجتماعية والسياسية والإقتصادية، بما يسمح له القيام بعملية التنمية المنشودة.²

¹ جهيدة ركاش، مرجع سابق، ص 60-62

² نائل عبد الحافظ عوامله، مرجع سابق، ص 20

ثانياً: مرتكزات إدارة التنمية المحلية

يعتمد تحقيق التنمية المحلية على ثلاث ركائز رئيسية يمكن من خلالها تجسيد احتياجات المجتمعات المحلية وتحقيق أهدافها التنموية، وتتمثل فيما يلي:

1- نظام اللامركزية الإقليمية:


تماشياً مع التطورات النظرية للتنمية والانتقال إلى الأبعاد المحلية والإقليمية، تحول تبعاً للاهتمام نحو إرساء نظام اللامركزية الإقليمية كأسلوب لتسيير الشأن المحلي وتحقيق التنمية المحلية. وتحظى اللامركزية باهتمام النظم السياسية الحديثة في معظم الدول، إذ تحرص هذه النظم على تطوير أجهزتها المحلية، وجعلها أكثر فاعلية لمواجهة احتياجات سكان الوحدات المحلية ومتطلبات التطور السريع في العالم. ويأخذ هذا التطور أشكالاً عديدة تبعاً لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، الأمر الذي ترتب عليه اختلاف فلسفتها ونظم الحكم فيها مما ينعكس بدوره على موقف كل دولة من نظام اللامركزية فيها، إذ تأخذ الدول إما بنظام اللامركزية الإدارية (الإدارة المحلية) أو اللامركزية السياسية (الحكم المحلي).

1-1 مفهوم نظام اللامركزية الإقليمية:

تعد اللامركزية الإقليمية أحد موضوعات القانونين الإداري والدستوري، تمثل نمط لتوزيع السلطة أو أسلوب في التنظيم، يقوم على توزيع الاختصاصات والمهام بين الحكومة المركزية وهيئات أخرى مستقلة عنها قانوناً. وتظهر اللامركزية الإقليمية في صورتين هما: اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية. وبينما تقتضي الأولى منح الوحدات الإدارية المحلية صلاحيات وسلطات التصرف في المجال الإداري تحت رقابة السلطة المركزية بما يحفظ وحدة الدولة السياسية والإدارية، تمثل الثانية وضع دستوري يقوم على توزيع السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية، التنفيذية، وأحياناً القضائية) بين أجهزة الحكم المركزية بالعاصمة والحكومات المحلية، التي تكون في شكل مقاطعة، إقليم، إمارة، ولاية، وهي تنظيمات محلية تشارك الحكومة المركزية في ممارسة السيادة السياسية في نطاق إقليمها الجغرافي.¹

¹ محمد نجيب أحمد الكبتي، "اللامركزية بين الحكم المحلي والإدارة المحلية"، مجلة البحوث القانونية، مجلد 05، العدد 2017، ص 01، ص 01

الشكل رقم (1): أشكال نظام اللامركزية الإقليمية



المصدر: حيدر عبد اللطيف موسى التميمي، "تجربة مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم في العراق بعد 2003: مجلس محافظة النجف الأشرف - أمودجا-"، (رسالة ماجستير، تخصص النظم السياسية والسياسات العامة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق)، 2013، ص22

أ- دواعي الأخذ بنظام اللامركزية الإقليمية:

تتفاوت الأسباب والدواعي التي تدفع بالدول إلى الأخذ بنظام اللامركزية في إدارة التنمية من حيث توزيع السلطات وأسلوب ممارستها داخل إقليم كل دولة، ويمكن تحديدها فيما يلي:¹

- إتساع نشاط الدولة نتيجة التطورات والتغيرات السياسية والاقتصادية التي شهدتها العالم منذ بداية القرن العشرين، والانتقال من مفهوم الدولة الحارسة إلى مفهوم الدولة المتدخلة، مما أدى إلى امتداد نشاط الدولة إلى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والتدخل المباشر في إدارتها. وقد أدى اتساع نشاط الدولة إلى الحاجة لتقسيم العمل في مجال إدارة الدولة، وهو ما حتم إنشاء منظمات محلية تتقاسم السلطة مع الحكومة المركزية، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

¹ محمد نجيب أحمد الكيتي، مرجع سابق، ص 03-05

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

- مراعاة خصوصية الأقاليم: إتساع الرقعة الجغرافية وتشتت وتباعد أقاليمها، وما يقترن به من تفاوت في طبيعة المشكلات والإحتياجات والخدمات التي يحتاجها كل إقليم، مما يقتضي وجود منظمات لامركزية محلية تستطيع تكييف أدائها وخدماتها وأنظمتها بما يناسب خصوصية الإقليم الذي تعمل فيه.

- انتهاج نظام الحكم الديمقراطي: يعد انتهاج أنظمة اللامركزية الإقليمية بوجود منظمات محلية تدير ذاتيا بسلطات واختصاصات واسعة في مجال إدارة وتسيير نشاطها المحلي، وكذا إشراك سكان الأقاليم مباشرة سلطات الدولة والرقابة على أجهزتها من أهم علامات تجسيد نظام الحكم الديمقراطي .

ب- ضوابط توزيع الإختصاصات بين السلطة المركزية والوحدات اللامركزية:

تتحكم في عملية توزيع الإختصاصات بين السلطة المركزية والوحدات اللامركزية مجموعة من العوامل، هي:¹

- **العامل السياسي:** ويشمل شكل الدولة (موحدة /مركبة): ففي الدولة البسيطة الموحدة لا تكون السلطات الممنوحة للمنظمات المحلية كبيرة، لأن خلاف ذلك يتناقض مع طابع المركزية السياسية التي تستمد منها الدولة طابعها الموحد، وتمارس تحت إشراف ووصاية السلطة المركزية. أما في الدولة المركبة، فإن ما تتمتع به السلطات المحلية من اختصاصات تستمد من الدستور، إضافة إلى ما تمتلكه المجالس التشريعية المحلية من صلاحيات في إصدار تشريعات من شأنها إعطاء الأجهزة المحلية سلطات واسعة دونما وصاية أو لرقابة من السلطة المركزية.

- **العامل الإقتصادي:** حجم المشروعات وحاجتها للإمكانيات المالية والبشرية، كالمشاريع الإستراتيجية أو تلك التي يمتد نطاقها لأكثر من إقليم، الأمر الذي يؤدي إلى أن تضطلع بها السلطة المركزية.

- **العامل التاريخي:** إذ قد يكون إسناد بعض الإختصاصات لأي من الجهتين (المركزية/اللامركزية) يعود لأسباب تاريخية، اعتادت أي من الجهتين ممارستها، إضافة إلى ما قد تمر به الدولة من أزمات إقتصادية أو حروب قد تكون سببا في إعطاء الوحدات المحلية اختصاصات معينة، كما قد يتعلق الأمر بجوانب إجتماعية بوجود أقليات عرقية أو طائفية تقطن أقاليم معينة، مما يتعين منحها تقديم خدمات تعليمية وثقافية تناسب التكوين الإجتماعي المميز لكل إقليم.

عموما، يتم اعتماد معياران لتحديد الإختصاصات، يمكن إيجازهما فيما يلي:

- **الأسلوب الحصري (الأسلوب الإنجليزي):** يعتمد هذا الأسلوب على التحديد الحصري لإختصاصات الوحدات الإقليمية بموجب قوانين، مما يترتب عنه تقليص اختصاصات الهيئات اللامركزية وتوسيع اختصاصات السلطة

¹ محمد نجيب أحمد الكبتي، مرجع سابق، ص 05-06

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

المركزية. كما يجوز وفق هذا الأسلوب أن يخص المشرع بعض الهيئات الإقليمية باختصاصات معينة لا يعطيها غيرها. بحيث تعتبر السلطة المركزية صاحبة الإختصاص الأصيل في ممارسة الوظائف العامة للدولة، في حين أن الهيئات اللامركزية اختصاصها استثنائي، إذ لا يجوز لها التدخل إلا بناء على نص قانوني.

- **الأسلوب العام (الأسلوب الفرنسي):** يكتفي وفق هذا الأسلوب بالنص في الدستور أو القانون العادي على قاعدة عامة يرجع إليها في تحديد الاختصاصات تنطبق على جميع الوحدات الإقليمية في الدولة دون تحديد اختصاصات معينة، مع الأخذ بنظام وحدة النمط فلا تتعدد أساليب الإدارة بتعدد الأقاليم واختلاف ظروفها وأماكنها. وبذا تصبح الوحدات الإقليمية / الهيئات اللامركزية هي صاحبة الإختصاص الأصيل في مجال النشاط العام للدولة، مما يعطي لها حرية أكبر ومجال أوسع في ممارسة أنشطتها، في حين اختصاص السلطة المركزية هو الإستثناء.¹

1-2 اللامركزية الإدارية "الإدارة المحلية":

عرف نظام الإدارة المحلية كتنظيم إداري في نهاية القرن 18م، بعد قيام الدولة الحديثة وانتشار المبادئ و الأفكار الديمقراطية و ارتباط الدعوة إليها في المجال السياسي بالدعوة إلى تطبيقها في المجال الإداري، وتقسيم بمقتضاه الدولة إلى أقاليم محددة تقوم على إدارة كل منها هيئة مستقلة عن الحكومة المركزية في نطاق رقعتها الإقليمية وفي حدود ما يخول لها من صلاحيات وسلطات، و ترتبط هذه الهيئات بالحكومة المركزية بالقدر الذي يكفل للدولة وحدتها السياسية والإدارية.

أ- **تعريف الإدارة المحلية:** تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم الإدارة المحلية، ونذكر منها:

- تعريف هيئة الأمم المتحدة: " نظام من نظم الإدارة العامة، وهي وسيلة إدارية لمعاونة الحكومة المركزية على أداء رسالتها بصورة أكثر فعالية وكفاءة."²

- يعرفها الكاتب البريطاني آرام مودي (Grame Modie) أنها " مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملاً لأجهزة الدولة."

- يعرفها خالد سمارة الزعبي على أنها "أسلوب الإدارة بمقتضاها يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، تتمتع بشخصية اعتبارية ويمثلها مجالس منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية."

¹ محمد نجيب أحمد الكبتي، مرجع سابق، ص 06-07

² محمد سليمان وعلي بابزيد، "أهمية الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة"، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 03، 2015، ص 166

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

- يعرفها فؤاد العطار بأنها "توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية، تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة وراقبتها".

وعلى ضوء التعريفات الواردة أعلاه، يمكن تعريف الإدارة المحلية على أنها نظام إداري يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية ووحدات وهيئات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية الاعتبارية، تمنح لها الإختصاصات والصلاحيات التي تساعد على سرعة وسهولة اتخاذ القرارات تحت إشراف و رقابة الحكومة المركزية، باعتبارها أداة من أدوات التنمية تهدف إلى زيادة كفاءة الأداء الإداري في الدولة، مع ارتباط هذا القرار بتحقيق السياسات والأهداف التنموية للدولة.

ت- أهداف الإدارة المحلية: تشمل ما يلي:¹

-أهداف سياسية: وتتمثل في تعزيز الديمقراطية والمشاركة من خلال الإختيار الحر لممثلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الإنتخابات، بما يكرس مبدأ حكم الناس لأنفسهم وتدريب السكان المحليين على تسيير شؤونهم، واتخاذ القرارات التي تخص شؤونهم في جو ديمقراطي، مما يكسبهم خبرة سياسية في إدارة الشأن العام، و يؤدي إلى تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي ويحد من إحتكار جهات سياسية معينة للعمل السياسي، وتقوية البناء السياسي والإقتصادي والاجتماعي للدولة .

-أهداف إدارية: وتتمثل في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الإقتصادية الملحة والتي غالباً ما تكون على جدول أولويات الشأن المحلي، والقضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية الحكومية، وخلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات المحلية واستفادتها من تجارب بعضها البعض.

-أهداف إجتماعية: حيث تساهم الجماعة المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية، وهو ما ينعكس إيجاباً على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم الإقتصادية، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن، واحترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام، كما تنمي الإحساس بالإنتماء للوطن لدى المواطنين.

ج- مقومات الإدارة المحلية: تتمثل مقومات الإدارة المحلية فيما يلي:

-وحدات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية: يركز نظام الإدارة المحلية إلى وجود وحدات إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية الإعتبارية ضمن نطاق جغرافي معين من إقليم الدولة، ويترتب عن ذلك ما يلي :

¹ بشير شايب، "الإدارة المحلية والحكم المحلي والفرق بينهما"، African journal of political sciences، المجلد 04، العدد 01، جوان

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

- الإستقلال المالي: للوحدة المحلية مواردها المالية التي تستطيع تكوينها ثم استغلال الأسلوب الذي يلائم استغلالها، كأن تضع موازنتها منفصلة عن موازنة الدولة، ولها حساباتها الخاصة المتميزة عن حسابات الدولة، ولها الحق في اقتراض من البنوك التجارية أو أي جهة أخرى بقصد تمويل مشاريعها.
- الأهلية القانونية: قدرة الوحدة المحلية على اكتساب حقوق وتحمل الالتزامات.
- الحق في التقاضي: إمكانية رفع دعاوى قضائية بهدف استرداد حقوقها، أو بغرض حماية قراراتها أو تنفيذ عقودها الإدارية.
- المواطن المستقل: الإطار الجغرافي الذي يحدد الوحدة المحلية.
- الممثل الشخصي للوحدة المحلية: يمثل المجلس الشعبي الوحدة المحلية ويدير شؤونها، يرأسه رئيس ينوب عنه بالتصرف حسب القانون ويتحدث باسمه.
- ممارسة السلطة العامة والتمتع بامتيازاتها مثل الحق في إصدار قرارات إدارية ملزمة وحق التنفيذ المباشر وفرض الرسوم وإبرام العقود الإدارية ونزع الملكية للمنفعة العامة.
- مجالس محلية مستقلة عن السلطة المركزية: تتولى إدارة المصالح المحلية مجالس محلية تتمتع باستقلالية اتجاه السلطة المركزية بما يمكنها وفي حدود اختصاصها اتخاذ القرارات دون أن تكون خاضعة لتوجيهات الإدارة المركزية. وقد اختلف الفقهاء في تحديد طريقة تشكيل المجالس المحلية بين ثلاث اتجاهات رئيسية:
- تشكيل المجالس المحلية بأسلوب التعيين: بحيث يكون للسلطة الإدارية المركزية دور في تعيين أعضاء المجالس المحلية مثل أعضاء الهيئات اللامركزية المصلحية، طالما توافرت لأعضاء مجالس المحلية ضمانات لتحقيق الاستقلالية مثل اشتراط المشرع في تعيين هؤلاء الأعضاء توفر روابط حقيقية بينهم وبين تمثيل المصالح المحلية سواء على أساس جغرافي أو مهني أو مالي (إعتبرات إدارية كالكفاءة والجدارة).
- تشكيل المجالس المحلية بأسلوب الإنتخاب: على أساس أن نظام الإدارة المحلية يمثل تطبيقا عمليا لما بات يعرف بديمقراطية الإدارة (الاعتبارات السياسية).
- تشكيل المجالس المحلية بالجمع بين الأسلوبين: تقوم الإدارة المحلية على أساس من التوازن بين متطلبات الديمقراطية (الإنتخاب) ومتطلبات الكفاءة الإدارية (التعيين).¹
- خضوع الهيئات المحلية للرقابة (الوصاية الإدارية): تباشرها السلطة الإدارية المركزية في مواجهة الهيئات اللامركزية الإدارية، وتمارس هذه الرقابة على المجالس المحلية (الإيقاف/الحل)، وأعضائها (التوقيف والإقالة

¹ يونس قرواط، "المقومات الأساسية للإدارة المحلية في الجزائر بين الواقع والمأمول - عرض لنماذج الإدارة المحلية في الدول العربية -"، مجلة

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

أوالعزل)، وأعمالها (سواء رقابة سابقة أو لاحقة كسلطة التصريح/التصديق/التعديل/الإلغاء/الحلول).¹ وتهدف السلطة المركزية من وراء مراقبتها للإدارة المحلية تحقيق الغايات التالية:

- ضمان اتساق سياسة الوحدات المحلية مع السياسة العامة للدولة
- ضمان بقاء الدولة كيانا إداريا وسياسيا موحدًا، فعدم وضع قيود على استقلال الإدارة المحلية وجعله استقلال مطلقا يشكل اخلالا بوحدة الدولة ويهددها بالتجزئة والتفكك
- ضمان تحقيق مستوى مناسب من الأداء للهيئات المحلية
- تحقيق درجة عالية من التكامل والانسجام في إدارة برامج التنمية المختلفة على المستوى المحلي والوطني
- حماية السكان من التعسف الذي قد ينجم عن سوء أداء السلطة الإدارية على المستوى المحلي .
- اكتشاف نقاط الضعف والقوة في نظام الإدارة المحلية، والعمل على تلافى الأخطاء والحث على الإيجابيات، مما يساعد في تطوير هذا النظام وتحسينه.²

1-3 اللامركزية السياسية "الحكم المحلي":

يعود مصطلح الحكم المحلي للتقاليد الإنجليزية (local Government) في الإشارة إلى ظاهرة الجماعات المحلية الإدارية، إذ يستعمل في الدراسات الإنجليزية كمرادف لمصطلح إدارة محلية، إدارة لامركزية، إدارة ذاتية، إلا أن المدلول اللغوي للمصطلحين (إدارة/حكم) يختلف، وعلى هذا الأساس يشير الحكم المحلي إلى أسلوب للامركزية السياسية، لا يوجد إلا بالدول المركبة، ومن الأمثلة على ذلك، تم التراجع عن استعمال مصطلح الحكم المحلي بمصر (1975-1988م) واستبدل بمصطلح الإدارة المحلية.³

أ- تعريف الحكم المحلي:

تشكل اللامركزية السياسية أسلوب من أساليب التنظيم الدستوري، يقوم على توزيع الوظائف الحكومية أي الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية بين الحكومة المركزية في العاصمة وحكومات الأقاليم المكونة لها، بحيث تتحدد خصائص هذا النظام فيما يلي:

- وجوب وجود نص دستوري يؤسس لهذا النظام.

¹ يونس قرواط، مرجع سابق، ص 66

² فؤاد بن غضبان، مرجع سابق، ص 78

³ ياسين عبد الرزاق سماعيل، " الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013)، ص 22-23

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

- الإزدواجية من حيث التشريعات (دستور وقوانين إتحادية، إلى جانب دستور وقوانين خاصة بكل إقليم)، ومن حيث السلطات، بوجود سلطات ثلاث تشريعية وتنفيذية وقضائية على مستوى الدولة الإتحادية وعلى مستوى كل إقليم من أقاليم الدولة الإتحادية، تباشر اختصاصاتها بمعزل عن السلطة المركزية.¹

وبذا، يأخذ الحكم المحلي طابعا دستوريا وسياسيا، كونه نظام شامل تتنازل بموجبه الحكومة المركزية عن بعض صلاحياتها (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لفائدة جماعات محلية مستقلة، تمارس مهامها على إقليم جغرافي.²

يمثل الحكم المحلي أسلوب للحكم، حيث تقوم اللامركزية السياسية في الدول التي تأخذ بالنظام الاتحادي - الفيدرالي، تتنازل بموجبه الحكومة المركزية عن بعض صلاحياتها التشريعية والتنفيذية والقضائية لفائدة جماعات محلية مستقلة، تمارس مهامها على إقليم جغرافي³، نتيجة مجموعة من العوامل، تشكل في حقيقتها موجبات للأخذ بنظام الحكم المحلي، أهمها:

- إرضاء النزاعات القومية والعرقية (التكوين العرقي والثقافي لسكان الدولة)، بحيث يعتبر الحكم المحلي بديل عن الإستقلال أو الانفصال الكلي للأقاليم عن الدولة بتمكين هذه الكيانات من حكم أنفسهم من خلال هذا النظام.

- العوامل الجغرافية وتباعد أقاليم الدولة واتساعها، بأن تكون الدولة مكونة من جزر، أو بها فواصل طبيعية، واقتران ذلك بتوزيع السكان والموارد الإقتصادية.⁴

- العوامل التاريخية: في معظم تجارب الحكم المحلي المعتمدة حاليا في العالم، تكون الأقاليم أو الولايات قد عرفت عبر تاريخها تجربة الإستقلالية والحكم الذاتي، وهم ما يجعل الإنتقال إلى نظام حكم أقل مما إكتسبته أمرا عسيرا، فأثناء عملية إعادة توحيد الدولة بعد تشتت أقاليمها، أو إستقلالها عن قوة مستعمرة، إعتاد نظام الحكم المحلي يجعل عملية التوحيد سهلة لأن الكيانات الجديدة تعودت على نوع من الإستقلالية في إدارة شؤونها وقد ترى في الإنضمام إلى كيان سياسي جديد تهديد لتلك الإستقلالية، ولذلك يعتبر نظام الحكم المحلي شكلا يحافظ على الإستقلالية السياسية مع تحقيق الوحدة في آن واحد وهو ما طبق أثناء توحيد الولايات المتحدة الأمريكية وكثير من الدول الفدرالية سواء في أوروبا أو أفريقيا.⁵

¹ مصدق عادل طالب ومروج هادي الجزائري، "اللامركزية السياسية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (دراسة تحليلية)"، مجلة

العلوم القانونية، عدد 01، 2020، ص 151-152

² ياسين عبد الرزاق سماعيل، مرجع سابق، ص 23

³ بشير شايب، مرجع سابق، ص 15

⁴ محمد نجيب أحمد الكبتي، مرجع سابق، ص 13

⁵ بشير شايب، مرجع سابق، ص 15

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

ب- أركان الحكم المحلي: يقوم الحكم المحلي على ثلاث أركان رئيسية، هي:¹

- تقسيم الدولة إلى وحدات إقليمية ذات مكون إقتصادي وسكاني مناسب يفى بأغراض الحكم المحلي، حيث يعد الحجم السكاني والمساحي والإمكانات الإقتصادية (تكامل الموارد التي يعتمد عليها النشاط الإقتصادي) من العوامل الرئيسية لنجاح الحكم المحلي.

- وجود هيئات منتخبة لإدارة الأجهزة المحلية، مع تمتع الأجهزة المحلية بالشخصية الاعتبارية (الإستقلال المالي والإداري).

- أجهزة الحكم المحلي هي صاحبة الإختصاص الأصيل في المهام الموكلة إليها بموجب الدستور الإتحادي، حيث تعتبر الأقاليم المكونة للدولة تقسيمات سياسية ودستورية، وليست إدارية كما في نظام الإدارة المحلية، تتولى سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية لا يمكن دحضها أو تقييدها من السلطة المركزية باعتبارها سلطات أصيلة غير مفوضة يمكن للأجهزة المركزية أن تحد منها أو تقيدها.

1-4 الفرق بين الإدارة المحلية والحكم المحلي:

أثير جدلا واسعا للتمييز بين مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي، ويمكن تحديد ثلاث اتجاهات رئيسية توضح آراء الباحثين حول هذه المسألة:

- **الإتجاه الأول:** يرى أصحاب هذا الإتجاه أن هناك فروقا بين الإدارة المحلية والحكم المحلي ويستند أصحاب هذا الرأي إلى معايير عدة للتمييز بين الأسلوبين، يمكن تحديدها في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): معايير التمييز بين الإدارة المحلية والحكم المحلي

معايير التمييز	الإدارة المحلية	الحكم المحلي
النشوء	تنشأ بموجب القانون	ينشأ بموجب الدستور
الإرتباط	ترتبط بالتنظيم الإداري للدولة، ولذا تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري	يرتبط بالتنظيم بشكل الدولة، ويعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم السياسي
الوظيفة	تمارس جزءا من وظيفة الدولة (الوظيفة الإدارية فقط)	يمارس وظائف تنفيذية و تشريعية وقضائية
الموطن	تتواجد في ظل الدول البسيطة والمركبة	يتواجد فقط في الدول المركبة
مدى ثبات الإختصاص	إختصاصاتها قابلة للتغيير زيادة أو نقصانا كونها تحدد بموجب التشريعات العادية في الدولة	إختصاصاته تتمتع بدرجة ثبات أكبر نسبيا كونها محددة بموجب دستور الدولة
الرقابة	تخضع لرقابة وإشراف السلطة المركزية	تمارس عليه رقابة غير مباشرة من قبل السلطة

¹ محمد نجيب أحمد الكبتي، مرجع سابق، ص12-13

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

المركزية		
يخضع لقوانين خاصة به صادرة عن سلطته التشريعية	تخضع لجميع القوانين السارية المفعول بالدولة	القوانين المطبقة

المرجع: ياسين عبد الرزاق سماعيل، مرجع سابق، ص22

- الاتجاه الثاني: يرى أن نظام الإدارة المحلية خطوة أو مرحلة أساسية نحو الحكم المحلي، ويؤكد هذا الإتجاه أن الإدارة المحلية أمر حتمي، وتعد مرحلة أولية في مخطط طويل لتحقيق الحكم المحلي.

- الاتجاه الثالث: يدعو إلى عدم التفرقة بين مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي، بمعنى أن لهما مدلولاً واحداً وأنهما يشيران إلى أسلوب واحد من أساليب الإدارة يتباين تطبيقه من دولة لأخرى حسب الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية.¹

2- المشاركة المجتمعية:

تعتبر المشاركة المجتمعية (Participation Community) ركيزة أساسية من ركائز تحقيق الأهداف التنموية للمجتمعات المحلية، إذ تعتبر التنمية المحلية عملية مجتمعية متكاملة وشاملة في سياق مقاربة تشاركية جامعة لمختلف فئات المجتمع، تهدف بالأساس إلى تحقيق التنمية المحلية، بوصفها آلية تمكين اتخاذ القرار المحلي، نظراً لمقدرتها على الوصل بين طرفي العملية التنموية المحلية، وهم الفاعلون في المحيط من سلطات عمومية ومواطنين، إضافة أطراف أخرى لها صلة بصناعة القرار المحلي. إذ تعتبر المقاربة التشاركية "أحدث الصيغ المفاهيمية المعاصرة لإعمال وتجذير تطبيق مفهوم الديمقراطية، انطلاقاً من منظور إصلاح وتجاوز نقائص (الديمقراطية التمثيلية) بحكم تميزها بإرساء بناءات مفاهيمية متسقة مع بعضها، مثل: اللامركزية الإدارية، إعلاء قيم المواطنة، الحكم الراشد.²

وتجدر الإشارة إلى أن التشاركية كمفهوم سياسي لم يظهر إلا في ستينات القرن العشرين في الو.م.أ من طرف اليسار الأمريكي لمواجهة التهميش والفقير، أما في أوروبا الغربية فقد تنامت الدعوات تدريجياً إلى أهمية اعتماد المقاربة التشاركية وصولاً إلى مؤتمر الإتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية المنعقد في العاصمة البلجيكية بتاريخ 08 و09 مارس 2004م، حيث تم التأكيد على أهمية الديمقراطية التشاركية في ضخ دم جديد للديمقراطية باعتبارها مكملاً للديمقراطية التمثيلية من خلال تنمية التعاون مع باقي الشركاء الإجتماعيين عبر

¹ محمد محمود الطغامنة وسمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، مصر الجديدة: المنظمة العربية للإدارية، 2005، ص19-20

² أم السعد مكي، " دور آلية (لمقاربة التشاركية) في اتخاذ القرار المحلي "، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 02، العدد 04، أبريل 2021، ص365

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

توافر ثلاثة أركان رئيسية: تقاسم السلطة، تقاسم المعرفة، تقاسم المسؤولية،¹ من حيث كونها آلية فعالة في بلورة مقاربة تشاركية في تدبير الشأن العام والمحلي ورافعة أساسية لكسب رهان التنمية،² حيث يعرفها جون ديوي بأنها "مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات والسياسات التي تنتج عنها"، بما يتفق مع عدد من العناصر الأساسية تشمل: تبني مفهوم الديمقراطية من أسفل، مكملة للديمقراطية التمثيلية وليست بديلا عنها، تتسم بالتفاعل المباشر والنشط بين المواطن ونوابه وبين المواطن ومشكلاته، للمحليات دور بارز في إطار آليات تنفيذها.³ ومنه، تمثل المشاركة المجتمعية كأداة لتفعيل الديمقراطية التشاركية إحدى الدعائم الرئيسية لعملية التنمية المحلية، حيث تتيح الفرصة أمام مختلف فئات المجتمع المحلي للمساهمة في إعداد وإدارة وتنفيذ خطط التنمية بما يتناسب مع احتياجاتهم وتطلعاتهم.

2-1 مفهوم المشاركة المجتمعية:

يرتبط مفهوم المشاركة بالأنساق المجتمعية للديمقراطية المفتوحة، وتعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة، وتعرف بوصفها عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين، يركز على إشراكهم في مناقشة الاختيارات الجماعية، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات في المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر ترسانة من الإجراءات العملية.⁴

ومن هذا المنطلق، تعرف المشاركة المجتمعية بمفهومها التتموي بأنها: اشتراك المجموعات والشرائح السكانية المستهدفة في تحديد وصياغة أهداف خطة التنمية الموجهة لتحسين أوضاعهم، وكذلك المساهمة في تنفيذها وتقييمها، وهي بهذا المعنى تعني انطلاق التنمية من القاعدة باتجاه رأس الهرم أو تنمية من أسفل، والتي تعمل على إلغاء الدور المتعاضم للحكومة وتحسن من محتوى خطط التنمية وتسهل من تنفيذها وتفعيل دورها وتأثيرها⁵، فالمشاركة المجتمعية هي هدف ووسيلة في آن واحد، يتضمن الهدف منها إشراك المواطنين في تحمل

¹ كريمة بوفلاقة، " دور المقاربة التشاركية في تجسيد التنمية المحلية"، دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 68-72

² محمد مولاي بنشريف، الديمقراطية التشاركية بين الإطار النظري والممارسة الواقعية، المغرب: مطبعة الرشيدية كرافيك، 2015، ص 164

³ محمد العجاتي وآخرون، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية: نماذج وتوصيات، القاهرة: دار روافد للنشر والتوزيع، 2011، ص 03

⁴ يوسف بن بزة وفیصل خميلة، " الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل الحوكمة على المستوى المحلي"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 06، العدد 01، جوان 2019، ص 36

⁵ سليم سليمان العمور، " دور المشاركة المجتمعية في التنمية الحضرية المستدامة في مدينة خان يونس -دراسة حالة بلدية خان يونس-"، (بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الهندسة المعمارية، كلية الهندسة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2021)، ص 44

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

مسؤوليتهم اتجاه العمل التنموي، ووسيلة يمكن من خلالها تحقيق أهداف التنمية التي تعود نتائجها في النهاية على الجماهير.¹

وقد أفرز تعدد التعريفات المطروحة لمفهوم المشاركة، و تفسيرها بطرق مختلفة، أنواعا متعددة من المشاركات، حسبما (M. Leguenic) وفقا للجدول التالي:

الجدول رقم (03): أنواع المشاركة المجتمعية

النوع	طريقة المشاركة
مشاركة سلبية	يشارك المواطنون لإطلاع على ما حدث وما سيحدث
مشاركة بتوفير المعلومات	بتقديم إجابات عن الأسئلة المطروحة.
المشاركة عن طريق التشاور	عند استشارتهم، وتراعى وجهات نظرهم.
مشاركة مرتبطة بالمنفعة المادية	في توفير مصدر للمعلومات
مشاركة وظيفية	وفقا أنشطة محددة سلفا، و بعد وضع استراتيجيات مشاريع ومخططاتها
مشاركة تفاعلية	في تشخيص حالات تؤدي إلى خطط عمل، وفي تكوين أو تعزيز جماعات المصالح (القرارات المحلية) لإستدامة الأنشطة و/ أو الهياكل في المكان
تعبئة ذاتية - مشاركة فعالة	عن طريق اخذ المبادرات بشكل مستقل.

المصدر: أم السعد مكي، مرجع سابق، ص363

ويمكن لمشاركة المواطنين أن تأخذ شكلا تلقائيا أو شكلا ذا طابع مؤسسي، ويمكن بذلك للمشاركة أن تنطلق من القاعدة في شكل تصاعدي، أي مباشرة من المواطنين، غير أنه يمكن للمسؤولين السياسيين أيضا طلبها وتأخذ بذلك شكلا تنازليا، وتتعدد الآليات التي تجسد مبدأ مشاركة أفراد المجتمع، وتختلف من حيث درجة تأثيرها وقاعدة المشاركة فيها باختلاف طبيعة النظام السياسي القائم، ويمكن أن نرصد بعض تلك الآليات الأوسع انتشارا فيما يلي: مجالس الأحياء، مجالس الشباب، ندوات المواطنين، الإستفتاء الشعبي المحلي، النقاش العام، المبادرة الشعبية، تقديم العرائض، الميزانية التشاركية.²

2-2 أهمية المشاركة المجتمعية:

تتعدد الاعتبارات المحققة في إطار المشاركة المجتمعية في تسيير الشأن المحلي باختلاف الظروف الزمانية والمكانية السائدة فيها، إلا أنها تبقى متعلقة بالنقاط التالية:

- إرساء وتعزيز مبدأ الديمقراطية التشاركية، والقائم أساسا على عناصر الحوار والتعاون والأخذ بالرأي والرأي الآخر في سبيل تحقيق أهداف المجتمع المحلي، وتتمين مبادئ وقواعد المواطنة على المستوى المحلي.
- العمل على تنمية روح التعاون والتكاتف بين سكان الإقليم من أجل النهوض بالتنمية المحلية.

¹ فائزة بوعمامة، "الشراكة المجتمعية في اتخاذ القرارات كمؤشر لعملية تنموية محلية ناجحة"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 29، جوان 2017، ص215

² كريمة بوفلاحة، مرجع سابق، ص76-78

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

- تعزيز روح المسؤولية لدى المواطنين عبر إحساسهم الدائم بأهمية آرائهم ووزنها في القرارات الصادرة من الوحدات المحلية. وبالتالي سرعة وسهولة تنفيذها من جهة، والمحافظة على مكتسباتها لأطول فترة ممكنة من جهة أخرى، لأن الفرد يشعر بأنه مساهم في تحقيق هذه المكتسبات ومن الواجب عليه تثمينها والمحافظة عليها.

- تحقيق مشاركة جميع الأطياف في معالجة المواضيع والمشاكل من كل الجوانب، ومن جميع الزوايا، وبالتالي تعظم الآراء والفرضيات، وتزيد إمكانيات إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلات وفق ما يناسب سكان الوجة المحلية ونمط معيشتهم.

- يحقق مبدأ المشاركة المجتمعية الإستفادة من الخبرات والكفاءات المحلية التي قد يصعب إيجادها لدى الكثير من المنتخبين المحليين، و بالتالي إعطاء الفرصة لهذه الكفاءات لتجسيد طرحها العملي والفني لمعالجة المشاكل ووضع البرامج التنموية.

وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق مشاركة مجتمعية فعالة في تسيير الشأن المحلي لا يمكن أن يتأتى إلا إذا كانت هذه العملية مرتبطة بجميع الوظائف والمستويات المتعلقة بإتخاذ القرارات على المستوى المحلي، سواء تعلق الأمر بالتخطيط والمشاركة في مناقشة المشاريع وتحديد الأولويات الخاصة بالتنمية المحلية، أو المساهمة في تنفيذها من خلال مشاركة المواطنين في تعبئة الموارد البشرية والمادية في عمليات التنمية المحلية، وأيضاً المشاركة في الرقابة والتقييم والمتابعة من أجل ضمان نجاح برامج التنمية المحلية.¹

2-3 متطلبات المشاركة المجتمعية:

تتطلب المشاركة المجتمعية توفر ما يلي:²

- شعور كل فرد من أفراد المجتمع بانتمائه إلى هذا المجتمع، وبأن هناك ظروف ومشكلات ومصالح مشتركة وعلاقات متبادلة بينه وبين كل فرد فيه.
- تعاون طوعي بين أفراد المجتمع المحلي ومجموعاته يهدف إلى تحقيق الأهداف المشتركة والإحتياجات الأساسية لهم.
- معارف وخبرات محلية تمكن من الإعتماد على الذات.
- مؤسسات وتنظيمات مجتمعية فعالة وقادرة على تعبئة طاقات أفراد المجتمع المحلي وتمثيل أهدافهم وتطلعاتهم.
- نظم لامركزية وعلاقات ديمقراطية تشجع وتدعم المبادرات المحلية في برامج التنمية المجتمعية الشاملة بكافة مراحلها.

يستهدف تبني المقاربة التشاركية اعتماد المرونة في إدارة الشأن المحلي بتمكين الفاعلين من المساهمة في اتخاذ القرارات العامة والتوجه نحو تحقيق النظام اللامركزي، غير أنه وبالمقابل يفترض أن يرتبط مفهوم

¹ محمد البرج، " المشاركة المجتمعية كآلية لتكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 14، العدد 01، 2021، ص 960-962

² ياسر عبد طه الشرفا ووسيم اسماعيل الهابيل، " دور المشاركة المجتمعية في رسم خطط وسياسات الهيئات المحلية في قطاع غزة (دراسة حالة بلدية غزة) "، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، يونيو 2015، ص 71

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

المشاركة بما تواجهه الهيئات المحلية من تحديات في أداء عملها، ولأنها ليست الطرف الوحيد في عملية التنمية، فهذا يجعلها تتجه إلى فواعل أخرى داخل المجتمع، لذلك فشرط تحقق التنمية في مختلف أشكالها لا يتجسد إلا من خلال تمكين شرائح المجتمع من المشاركة في التعبير عن احتياجاتهم، ووضع الخطط والبرامج، ومساعدة المجتمع لاستخدام طاقاته وقدراته، وإعطاء الفرصة لمشاركة الفئات المهمشة.¹

3- التخطيط الإقليمي:

التخطيط الإقليمي جزء من التخطيط الشامل (القومي)، ونظرا لما للتخطيط الإقليمي من أهمية في تنمية الأقاليم والنهوض بمختلف القطاعات الاقتصادية، بغية الإسراع في عملية التنمية، وتقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والعمرائية، فقد أولته الدول المتقدمة اهتماما خاصا، خاصة بعد أن ثبتت نجاعته في تنمية الأقاليم في روسيا سنة 1928، وفي الدول الذي طبقت له للتغلب على النتائج المترتبة عن أزمة الركود الاقتصادي سنة 1929،² والتي أتاحت ظهور مصطلح التخطيط الإقليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث مر مفهوم التخطيط الإقليمي في تطوره بثلاث مراحل هي:³

- المرحلة المبكرة (1920-1933م): تمثل هذه المرحلة بداية ظهور مفهوم التخطيط الإقليمي في إطار الإعتماد على ما عرف بالتنمية المكانية الإقليمية، حيث يحوي الإقليم مساحة محددة تضم عدة مدن. وقد ظهر هذا المفهوم في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1920 كفرع جديد يختلف عن تخطيط المدن ، وقد سار التخطيط الإقليمي في هذه المرحلة على منهج واحد، وبأهداف محددة حتى سنة 1933 ، ثم أصبح أكثر شمولاً وقبولاً في بداية الخمسينات .

- مرحلة المشاريع المبرمجة (1949-1962): تلت هذه المرحلة الحرب العالمية الثانية، ويطلق عليها أيضا المرحلة الجديدة، وكانت المشاريع التي نفذت خاضعة لإشراف الحكومة الفيدرالية.

- مرحلة تنمية المناطق: بدأت هذه المرحلة في سبعينات القرن العشرين، وتعتبر أكثر المراحل شمولية.

3-1 مفهوم التخطيط الإقليمي:

مصطلح التخطيط الإقليمي دمج لكلمتين التخطيط (Planning) والإقليم (Region)، وتعني الأولى مجموع التدابير المعتمدة من قبل الإنسان التي يجريها على دراية بعناصر ظروفه البيئية المختلفة في سبيل أن يحقق أكبر منفعة عبر أفضل استعمال لجميع مصادر الثروة الطبيعية والبشرية من أجل تحقيق أفضل مستوى

¹ أم السعد مكي، مرجع سابق، ص 364

² مصطفى منصور جهان، "التخطيط الإقليمي بين النظرية والتطبيق"، مجلة كلية الآداب، عدد 06، 2016، ص 242-243

³ المرجع نفسه، ص 248

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

معيشي لأفراد المجتمع وتحقيق المصالح العامة لاستشراق المستقبل،¹ وتشمل بذلك النشاط المتمثل في تحديد أهداف التخطيط وغاياته، والثانية المنطقة الجغرافية التي ينفذ فيها هذا النشاط، ويمثل التخطيط الإقليمي بذلك "أحد أنواع التخطيط التنموي الذي يتناول ويعالج الأوضاع التنموية في منطقة جغرافية أو إقليم جغرافي معين"،² وقد وردت العديد من التعاريف لهذا المصطلح منها:³

- تعريف ألدن (Alden. J) " التخطيط الإقليمي هو ذلك النوع من التخطيط الذي يتعامل مع المشاكل الاجتماعية والإقتصادية والسياسية والإدارية والثقافية الطبيعية في إقليم معين أو منطقة جغرافية معينة. "

- تعريف لوكان (Logan M.I) " التخطيط الإقليمي هو أحد أساليب التخطيط التنموي التي تركز على إقليم معين، وتهدف إلى تحقيق توزيع أكثر عدالة لعوائد النمو الإقتصادي وإشباع الاحتياجات الأساسية للسكان وتعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتفعيل دورهم في عمليات التخطيط والتنمية من خلال المشاركة الشعبية ومحاربة الفقر والإهتمام بشؤون البيئة."

- تعريف محمد خميس الزوكه: " التخطيط الإقليمي هو دراسة الموارد الطبيعية والبشرية سواء المستغلة أو غير المستغلة في رقعة محددة من الأرض (الإقليم) لمعرفة إمكانات هذا الإقليم وموارده المتاحة، واستغلالها خلال فترة زمنية معينة تهدف أساساً إلى النهوض بهذا الإقليم وإنعاشه."

تأسيساً على ما سبق، يتضح أن التخطيط الإقليمي كفرع من التخطيط القومي الشامل ينطلق من إيجاد بدائل لإعداد مخططات التنمية المحلية ضمن الخطة الوطنية الشاملة، ويحدد بذلك أهم الخطوط التي توجه الإقليم وتطوره اقتصادياً واجتماعياً خلال فترة زمنية محددة لتنفيذ الخطة، كونه عملية تتضمن " قياس ومراقبة الأداء الاقتصادي لإقليم ما ووضع إستراتيجية لتحسين ذلك الأداء وتحديد الاستثمارات المطلوبة والأنشطة الاقتصادية الأخرى المرتبطة بها والتي بمقتضاها يتم تنفيذ تلك الإستراتيجية"،⁴ انطلاقاً من دراسة مختلف الموارد الاقتصادية للإقليم لمعرفة فعاليتها وإمكانات استغلالها خلال فترة زمنية معينة على أن يكون استخدام هذه الموارد محققاً لأكبر قدر من التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، فهو يأخذ في الحسبان البعدين المكاني والزمني للنشاطات الاقتصادية، بغية تحقيق المعالجات والتوازنات لكافة المتطلبات الحياتية للإنسان من خلال الروابط القائمة بين مختلف جوانب الحياة، ليأخذ في الحسبان ما يلي:⁵

¹ سعدي محمد صالح السعدي، التخطيط الإقليمي: نظرية - توجه - تطبيق، جامعة بغداد: بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، 1989، ص 10

² ماظنيوس مخول وعدنان غانم، "ماهية التخطيط الإقليمي وتحدياته في التنمية المستدامة"، حوليات جامعة بشار، عدد 05، 2009، ص 26

³ فؤاد بن غضبان وفاطمة الزهراء بركاني، مدخل إلى التخطيط الإقليمي والحضري، عمان: الدار المنهجية للتوزيع والنشر، 2016، ص 58-59

⁴ محمد حامد عبد الله، الاقتصاد الإقليمي مع التطبيق على الدول العربية، الرياض: جامعة الملك سعود للنشر والمطابع، 1998، ص 93

⁵ سعدي محمد صالح السعدي، مرجع سابق، ص 47

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

- دور الدخل وتأثيره على الحياة الاقتصادية وكذا معدل البطالة، العمالة والمستوى العام للأسعار في الإقليم، ويظهر ذلك من خلال مداخل المؤسسات الاقتصادية الخاصة والمؤسسات العمومية، وإيرادات الإدارات العمومية (ضرائب، خزينة، أملاك الدولة... الخ) وأرباح البنوك التجارية ومؤسسات التمويل نتيجة تمويلها لمختلف الاستثمارات، مما يساهم ذلك في الدخل القومي ومن خلال تلك المداخل يعاد توزيع الدخل بين مختلف فئات المجتمع وبالتالي تتكون الدورة الاقتصادية؛

- التهيئة العمرانية ونسبة السكن في الإقليم، والمسافات بين مواقع العمل ومواقع السكن، وكذا المسافات بين مواقع المدارس ومواقع السكن بمعنى بين مكان النشاط ومكان الإقامة؛

- مختلف وسائل النقل المتوفرة وخدمات النقل المتاحة التي لها علاقة مباشرة مع الحياة اليومية لسكان الإقليم .

- البيئة المحيطة بسكان الإقليم، ومختلف المشاكل التي لها تأثير على أسلوب حياة السكان في مختلف الأماكن التي تتمثل في الأحياء السكنية، أماكن العمل، أماكن التعليم والطرق بمعنى البنى التحتية ومايربطها بالحياة اليومية لسكان سواء الاقتصادية، الاجتماعية أو الثقافية؛

- المناطق الصناعية في الإقليم، وعلاقتها بالأسواق وبالتالي الأسعار التي لها تأثير مباشر على مستوى الطلب وخاصة أسعار المواد الأولية وتكاليف النقل التي تدخل في تكاليف المنتجات؛

- المستوى الصحي والثقافي والتعليمي لسكان الإقليم.

- الأماكن السياحية (المعالم الأثرية التي تعبر عن تاريخ الإقليم، المتاحف...)، المراكز الترفيهية (حدائق، سينما، نوادي...) والمراكز الدينية (المساجد، المراكز الثقافية الإسلامية...) المتوفرة في الإقليم.

ومنه يتضح أن التخطيط الإقليمي يقوم على دراسة الموارد البشرية والطبيعية المستغلة وغير المستغلة في منطقة جغرافية محددة، تتميز بمميزات خاصة وتواجه مشاكل متميزة، بهدف معرفة إمكانيات هذا الإقليم الذي غالبا ما تتصل أجزاؤه واستغلالها في النهوض والارتقاء به وبسكانه لتحقيق أهداف خاصة محددة.¹

2-3 أهمية التخطيط الإقليمي:

تكمن أهمية التخطيط الإقليمي في طبيعة خصائصه ووظائفه، لذلك فإن من الضرورة التعرف على هذه الخصائص والوظائف من أجل إدراك أهمية هذا النوع من التخطيط الذي يركز على البعد المكاني وجعله أساسا لكل نشاط تنموي، ولعل أهم النقاط التي يمكن الحديث عنها في هذا المجال، هي:¹

¹ طه عبد القادر حمد عبد الهادي، "اتجاهات التخطيط الإقليمي والتطور العمراني للقرى الواقعة شمال غرب محافظة نابلس"، (أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا في التخطيط الحضري والإقليمي في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005)، ص12

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

- التخطيط الإقليمي كوسيلة لتنفيذ الخطط الوطنية وتحقيق أهدافها: سلطت الأضواء في بدايات التخطيط التنموي على التخطيط الاقتصادي الكلي أو التخطيط على المستوى القومي إلا أن الفجوة الكبيرة بين ما كان يخطط له وبين ما يحدث فعلا أدت إلى فشل هذا التخطيط في تحقيق أهدافه نظرا لغياب التفاصيل الدقيقة عن أوضاع القطاعات الاقتصادية والأقاليم المختلفة والمشكلات التي تواجهها، لذلك كان لابد من ترجمة التخطيط القومي إلى سياسات تخطيط تفصيلية سواء أكان ذلك على مستوى المشاريع أو القطاعات أو الأقاليم، فبدأ يظهر التخطيط القطاعي وتخطيط المشاريع، ثم جاء التخطيط الإقليمي من خلال المطالبة باللامركزية في التخطيط وضرورة إيجاد هيئات ومؤسسات تخطيط على المستوى الإقليمي أو المحلي، مع أهمية منح هذه الهيئات سلطات وصلاحيات تمكنها من تحويل الخطط القومية إلى خطط تفصيلية وبرامج ومشاريع تناسب حاجات السكان في الأقاليم المختلفة، أو أن تقوم هذه الهيئات والمؤسسات بإعداد خطط تنموية تفصيلية وشاملة لكل إقليم، من ثم رفعها إلى هيئات التخطيط المركزية لتتمكن من توليف هذه الخطط مع بعضها البعض في خطة وطنية واضحة المعالم .

- التخطيط الإقليمي يحقق التنسيق بين هيئات التخطيط المختلفة: يشكل التخطيط الإقليمي حلقة وصل بين هيئات التخطيط الإقليمية وهيئات التخطيط المركزية، إذ أن أحد أهم وظائف التخطيط الإقليمي هو تحقيق التنسيق الرأسي بين هيئات التخطيط والنشاطات والبرامج والمشاريع التنموية على المستوى الإقليمي من جهة ومثيلاتها على المستوى الوطني من جهة أخرى. كما يعمل التخطيط الإقليمي كوسيلة تنسيق أفقي بين مختلف القطاعات وهيئات وبرامج ومشاريع التنمية في الأقاليم المختلفة، كذلك بين الوحدات التنموية في الإقليم الواحد .

- التخطيط الإقليمي يحد من الفوارق الإقليمية: ظهرت هذه الوظيفة للتخطيط الإقليمي بعد تطور مفهوم التنمية والذي أصبح لا يقتصر على تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة، بل كذلك توزيع ورصد عادل للموارد والمشاريع بين الأقاليم المختلفة وداخل الإقليم الواحد، فهو يعمل على أن يحارب التخلف بكل أشكاله ويركز على مشاكل الفقر والبطالة وهجرة السكان، كما يعمل من خلال ما يحققه من عدالة اجتماعية على تعميق معاني الوحدة الوطنية ويعزز مشاعر الانتماء الوطني ويحد من النزاعات الانفصالية خصوصا في الأقاليم الهامشية، كذلك يجهض كل مسببات الفتن والحروب الداخلية من خلال محاربته للفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين الأقاليم ومواجهته لمشكلات الفقر والبطالة والتخلف بشكل عام .

- تحقيق المشاركة الشعبية: يمكن التخطيط الإقليمي من تحقيق مشاركة المجتمع المحلي في مواجهة وحل مشكلاتها المختلفة، حيث يعمل التخطيط الإقليمي على حصول المشاركة الشعبية خصوصا في الإقليم الواحد، ومع أن هناك أسئلة حول درجة المشاركة ما زالت بلا أجوبة إلا إن أهمية هذه المشاركة تكمن في سببين هما:

- تعمل المشاركة على تحسين نوعية الخطط التنموية ومحتواها وأهدافها وبالتالي تسهل عمليات تنفيذها .

¹ المرجع نفسه، ص 13-16

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

- تعمل المشاركة على تهيئة الرأي العام وتكريس مسؤولية المواطن وحرية حيث تؤكد المشاركة حرية الأفراد في عرض مشكلاتهم واقتراح الحلول لها.

إن التخطيط الإقليمي يقدم صورة واقعية عن الإمكانيات والموارد البشرية الطبيعية لكل إقليم وكيفية استخدامها وتوظيفها بشكل فعال وإيجابي في تحقيق التوازن المكاني داخل الإقليم والتوازن المكاني مع الأقاليم الأخرى، فهو يعمل على تقسيم العمل بين أقاليم الكيان السياسي الواحد ويجري تطوير متوازن بينهما عن طريق التعرف على الموارد والإمكانات المتاحة لكل إقليم وتحديد المشاريع التي تكفل تحقيق هذا التوازن.

وهذا ما يؤكد ضرورة التكامل بين التخطيط القطاعي والتخطيط الإقليمي، لتحقيق المهمة الأساسية للتخطيط المتمثلة في التطوير المتناسق والمتوازن للاقتصاد، وذلك من خلال الخطط المتكاملة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، إذ أن إعداد هذا النوع من الخطط يتطلب التعامل مع الاقتصاد الوطني كمجمع اقتصادي موحد، مؤلف من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية (زراعة، صناعة، تجارة، نقل، خدمات...)، وكل قطاع عبارة عن مجموعة من المشاريع التنموية التي تشكل كيانه الاقتصادي.¹

3-3 مراحل التخطيط الإقليمي:

يمر التخطيط الإقليمي بالمراحل التالية:

-**المرحلة الأولى:** إعداد الدراسات اللازمة للخطة الإقليمية، ففي هذه المرحلة تتم دراسة شاملة قومية لمختلف المجالات والمدخرات الكلية والاستثمارات، وتحديد الأهداف الأساسية العامة، بحيث تشمل هذه المرحلة دراسة مشاكل الإقليم سواء من ناحية السكان (عدد السكان، توزيعهم المكاني، كثافتهم، تركيبهم النوعي والعمري والاقتصادي ومدى توافقه مع مساحة الإقليم)، أو الإنتاج (دراسة الموارد والقوى العاملة والمرافق العمومية وما تقدمها من خدمات (النقل والمواصلات...)). وتعتبر هذه المرحلة ذات أهمية بالغة لأنه من أجل وضع خطة إقليمية هادفة يجب الاعتماد على معرفة شاملة لمختلف جوانب الإقليم.

-**المرحلة الثانية:** وضع الخطة الإقليمية التي تهدف إلى تحقيق تنمية إقليمية محلية لتطوير الإقليم، ففي هذه المرحلة يتم وضع الخطط القطاعية الخاصة بتنمية عدد من القطاعات وكذا خطط المشروعات الاستثمارية في كل القطاعات التي تتطلب معرفة حالة الاقتصاد القومي في فترات زمنية متتالية وتقدير عائد المشروعات على تنميتها؛ الأمر الذي يتطلب تحليل العناصر الرئيسية التالية:

¹ أديب الخليل، "تكامل التخطيط القطاعي والتخطيط الإقليمي ودوره في تشكيل منظومة اقتصادية متكاملة في المنطقة الإدارية" مثال: منطقة

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

- عنصر المكان: حيث يتطلب هذا العنصر تقييم البنى التحتية وتحليل وضعية الاقليم واستنتاج النواقص والسلبيات الموجودة كضرورة تنمية بعض المناطق في الاقليم وضرورة بناء مدارس ومراكز صحية؛

- عنصر الإنسان: يتطلب معرفة كل البيانات الخاصة بالسكان من معلومات ديمغرافية، اجتماعية، واقتصادية حتى تتوافق الخطة الاقليمية مع متطلبات الأفراد؛

- عنصر العمل: يهتم بتقييم الإمكانيات الاقتصادية للإقليم، أنواع العمل المتاح في الاقليم وعدد العمال في قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة.

بعد تحليل كل عنصر على حدى، يتطلب الأمر إجراء دراسة تحليلية مشتركة لإيجاد مدى الترابط، التأثير والتفاعل فيما بينها.

- المرحلة الثالثة: تقييم الخطة الإقليمية، بمعنى قياس مدى نجاح أو فشل المشاريع التنموية الإقليمية ومقارنتها بالأهداف والسياسات العامة الموضوعية وذلك لمواصلة تبني نفس الخطة الإقليمية أو تعديلها ، إذ تكمن أهمية تقييم خطط التنمية الإقليمية في قياس متغيرات متعددة حدثت خلال تنفيذ مشاريع التنمية وبعدها، وتحليل الانحرافات بين السياسات والأهداف المخططة والانجازات المحققة. وتتضمن مستويات التقييم الخطة ما يلي:

- تقييم على مستوى برنامج التنمية: لمعرفة مدى مساهمة الخطة الإقليمية في الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وحل المشاكل المحلية بمعنى قياس فعالية المشاريع في تقدم وتطور الإقليم ؛

- تقييم على مستوى القطاع: ويكون على مستوى القطاعات المنتجة (زراعة، صناعة...) بقياس كمية الإنتاج وكمية السلع المنتجة والموضوعة في السوق، وأيضاً قطاع الخدمات (نقل، سكن، تعليم، صحة...) وذلك بقياس نوع وجودة وعائدات الخدمات المقدمة، حيث تسعى وزارة البيئة مثلاً عن طريق مديرياتها في مختلف أقاليم الدولة للمحافظة وحماية البيئة من التلوث، ومراقبة قنوات الصرف الصحي بالتعاون مع الجماعات الإقليمية ومديريات البناء والتعمير، ويظهر لنا ذلك أثناء تنفيذ المشروعات التنموية في قطاع السكن مثلاً وذلك بتخطيط مكان قنوات الصرف الصحي الملائمة، تمركز المصانع خارج المناطق الحضرية، ومراقبة انبعاث الغاز الناتج عن الصناعة ان كان مضر بالبيئة والمحيط وهكذا.

- تقييم عام: بمعنى على المستوى الكلي للإقليم، يتم فيه قياس درجة التطور والتقدم الذي حققته الخطة الإقليمية بعد تنفيذها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ودرجة التحسينات الهيكلية في جميع القطاعات وما هو القطاع الذي يتطلب أكثر ترقية للوصول إلى التوازن الإقليمي.¹

¹ سارة بوشارب، "الإقليم بين المقاربة المؤسساتية والمقاربة التسويقية لتحقيق التنمية المحلية-دراسة ميدانية لإقليم وهران -"، (مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 02، 2015)، ص 44-48

3-4 أنواع التخطيط الإقليمي:

تتعدد أنواع التخطيط الإقليمي، لتشمل التخطيط الحضري، التخطيط الريفي، التخطيط الاقتصادي، والتخطيط الاجتماعي والعمراني، ويمكن توضيحها فيما يلي:

- **التخطيط الحضري في الإقليم:** تتحدد المناطق الحضرية التي تتمثل في المدن سواء كانت مدن صغيرة أو كبيرة بموجب عدد السكان المقيمين أو بموجب الهيئات المحلية الموجودة التي تتولى مهمة إعداد المخطط الحضري الذي يعالج الشؤون والنشاطات المدنية لأن لها علاقة مباشرة بالمواطنين، والمؤسسات العمومية الأخرى من مديريات الضرائب، الخزينة العمومية، المعاهد التكوينية المهنية، الجامعات ومختلف المؤسسات التعليمية كلها تسعى إلى تسهيل تقديم الخدمات العمومية للمواطن وتحسين جودة الأداء وكذا الإجراءات الإدارية المختلفة وذلك بتقريب الإدارة العامة إليه بتأسيس ملحقات إدارية.

- **التخطيط الريفي في الإقليم:** يشمل مجموع النشاطات والعمليات التي تهتم بدراسة المناطق الريفية خارج حدود المدينة في الإقليم نفسه وذلك لمعرفة مختلف حاجات سكان الريف، فالتخطيط الإقليمي الريفي يهتم بما يلي:

- تخطيط الحياة والشؤون الاجتماعية لأفراد المجتمع الريفي ومراقبة حركة التطور ومدى تقاربها من حياة المدينة؛

- تخطيط السكنات والتجمعات الريفية من خلال الإعانات الموجهة من قبل الدولة، وإحصاء الأحجام والمواقع حسب المتطلبات؛

- إن تصنيف البيئات الريفية يتم عادة وفقاً لتكوينها الديمغرافي، حجم الملكية الزراعية، مستويات الدخل ووسائل الإنتاج.

إن التخطيط الريفي للإقليم يسعى إلى تنمية المجتمع الريفي، وبذلك يتطلب الاعتماد على الإحصائيات التالية: إحصائيات السكان، إحصائيات المواليد والوفيات، إحصائيات القوى العاملة (لاستنتاج نسبة البطالة)، إحصائيات التعليم (المستوى التعليمي والتكويني)، الإحصائيات الصحية (درجة التقدم الصحي)، إحصائيات الخدمات الاجتماعية (لتحقيق أهداف وقائية، أهداف علاجية وأهداف انمائية).

- **التخطيط الاقتصادي:** هو مجموع العمليات الخاصة بوضع واتخاذ القرارات الخاصة بالوضعية الاقتصادية للإقليم وطرق استغلال الموارد الاقتصادية لتحقيق الرفاهية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية للإقليم، فهو يشمل الإنتاج الزراعي ومدى قدرته على تحقيق الاكتفاء الغذائي، الإنتاج الصناعي الذي له أهمية لتحقيق التنمية الاقتصادية حيث هذه الأخيرة تحتاج إلى مناطق صناعية واسعة وكافية تعتمد على الموارد والإمكانات المحلية لتوفير المنتجات وتحقيق الإشباع لدى أفراد الإقليم، وبالنسبة للتخطيط التجاري فهو يهتم بالمدخلات والمخرجات

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

السلعية للإقليم وتحقيق التوازن وتجنب العجز في الميزان التجاري للإقليم وتشجيع صادراته والتقليل من الواردات حتى تتحقق الميزة التنافسية له.

- **التخطيط العمراني والسكاني:** يهتم باختيار مواقع السكنات العمرانية والتعاملات التجارية في الإقليم والتوزيع الأمثل للحجم والتباعد بالتوافق مع معدلات النمو الديمغرافي حاضرا ومستقبلا، حتى يتسنى لسكان الإقليم الحصول على الخدمات بطرق سهلة واجتنب مختلف العراقيل التي تعيق إشباع وتلبية حاجات السكان المحليين على المدى القصير والطويل. وتشتمل دراسات التخطيط العمراني على استعمالات الأرض، الكثافة السكانية، ارتفاعات المباني، نسبة تغطية الأرض بالمباني، تصميم مشروعات البنية الأساسية ومشروعات الخدمة العامة، مشروعات الإسكان وشبكات الطرق. ومن مراحل التخطيط العمراني:

- التخطيط الهيكلي: يكون على مستوى المدينة، وهو يتعامل مع كل العناصر الطبيعية المحلية كما أنه يتكون من مجموعة خرائط تصنف إلى خرائط شبكة الطرق، خرائط موقع الخدمات العامة وخرائط شبكات المرافق.

- التخطيط التفصيلي: هو التخطيط الذي يتم فيه مشروعات لجزء من المدينة أي مناطق معينة ويصنف إلى ارتفاعات المباني واستعمالات الأرض، المراكز التجارية والصناعية وتخطيط المناطق الخضراء.

- التخطيط البيئي: الذي يهتم بتنسيق المواقع في الإقليم (المدينة)، مثل تصميم أنواع الممرات والمواد المستخدمة لأرضيات المدينة.

- تخطيط المشروع: يهتم بالمشاريع المتخصصة مثل مشاريع المباني، الري والمشاريع التجارية.¹

ثانيا: آليات إدارة العمل التنموي المحلي

تستلزم عمليات إدارة العمل التنموي المحلي ضرورة الإعتماد على ثلاث آليات رئيسية (الحكومة المحلية، التعاون اللامركزي، الشراكة بين القطاع العام والخاص)، بالنظر إلى أربع منطلقات فكرية أساسية لتحقيق التنمية المحلية (نظرية اللامركزية، مبدأ استقلالية الشأن المحلي، مبدأ التكافؤ المالي، دعم التنافسية بين الوحدات المحلية

1- الحوكمة المحلية :

حظي مفهوم الحكم الرشيد أو الحوكمة الرشيدة باهتمام بالغ خلال السنوات الأخيرة، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي، فظهرت بذلك عدة آليات وتدابير لدعم نظام الحوكمة، كما اقترحت عدة مؤشرات ومعايير لقياس الحوكمة الرشيدة والجيدة في تسيير الشأن العام للحد من الفساد وتحقيق التنمية.

¹ المرجع نفسه، ص 41-44

1-1 مفهوم الحكم الرشيد (Good governance)

شهد عقد التسعينات من القرن العشرين ظهور مصطلح الحكم الرشيد أو الحوكمة الرشيدة في أدبيات وبرامج مؤسسات التمويل الدولية، لاسيما البنك الدولي، حتى أصبح إتباعه شرطا أساسيا لحصول الدول النامية على قروض أو معونات، وكذلك لإعادة جدولة ديونها المتراكمة، وعلى الرغم من تنامي الإهتمام بالمفهوم وشيوع استخدامه، إلا أنه ليس هناك إجماع على المعنى المقصود منه، ويمكن القول أن المفهوم أخذ بعدين اثنتين في بداية استخدامه¹:

- **البعد الأول:** يعكس فكرة البنك الدولي الذي يتبنى الجوانب الإدارية والاقتصادية للمفهوم، حيث تم استخدامه عام 1989 في كتابات البنك الدولي عن كيفية تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفساد في الدول الإفريقية جنوب الصحراء، حيث تم الربط بين الكفاءة الإدارية الحكومية والنمو الإقتصادي

- **البعد الثاني:** يؤكد الجانب السياسي للمفهوم، حيث يشمل إلى جانب الإهتمام بالإصلاح والكفاءة الإدارية التركيز على منظومة القيم الديمقراطية المعروفة في المجتمعات الغربية، حيث ربطت منظمة التنمية الاقتصادية بين جودة وفعالية الحكم الرشيد، وبين درجة رخاء المجتمع، وأكدت أن المصطلح يذهب إلى ما هو أبعد من الإدارة الحكومية، من خلال التركيز على كيفية تطبيق الديمقراطية؛ لمساعدة الدول في حل المشاكل التي تواجهها.

وفي ما بعد تمت إعادة توظيف المفهوم من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليشير إلى ممارسة السلطات السياسية والاقتصادية والإدارية من أجل إدارة شؤون الدولة، مع التركيز على عملية التفاعل القائمة بين أطراف العقد الاجتماعي الجديد في ظل الحوكمة وهم: الدولة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، وقد تعددت التعاريف المقدمة للحكم الرشيد، أهمها:

- **تعريف منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية:** يشمل مجموع العلاقات بين الحكومة والمواطنين سواء كالأفراد أو كجزء من المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويؤكد هذا التعريف على أن مفهوم الحكم لا يرتكز فقط على فعالية المؤسسات وإنما يشمل القيم التي تحتويها المؤسسات مثل المساءلة والرقابة.

- **تعريف لجنة الحاكمية الإجمالية:** لقد اقترحت لجنة الحاكمية الإجمالية تعريفا أكثر عمومية، حيث الحكم الرشيد هو مجموع الطرق المتعددة لتسيير الأعمال المشتركة من طرف الأفراد والمؤسسات العمومية والخاصة.²

تأسيسا على ما سبق، نميز في مفهوم الحوكمة بين ثلاثة أبعاد رئيسية و مترابطة، وهي¹:

¹ سلوى شعراوي جمعة، "مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع: إشكاليات نظرية"، سلوى شعراوي جمعة وآخرون، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، جامعة القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001، ص 03-04

² إسماعيل صاري و رشيد سعيداني، "الحوكمة المحلية الرشيدة كمدخل لرفع أداء الإدارة المحلية -دراسة حالة بلدية دبي-"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 04، سبتمبر 2018، ص 194

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

- البعد السياسي: المتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها
- البعد التقني (المؤسساتي) المتعلق بالإدارة وفعاليتها وجودة خدماتها،
- البعد الاقتصادي - الاجتماعي: المتعلق بواقع المجتمع المدني وطبيعة دوره المجتمعي في ترسيخ قيم المواطنة من جهة ومن جهة أخرى السياسات العامة المتخذة وانعكاساتها على المستوى المعيشي للمواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة.

وبذا تتباين خصائصه أو معايير بتباين الجهات والمصالح، فالبنك الدولي يركز على ما يحفز النمو والانفتاح الاقتصادي، في حين أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الانفتاح السياسي، لكن في العموم يمكن تحديد أبرزها فيما يلي: المشاركة، حكم القانون، الشفافية، حسن الاستجابة، التوافق، المساواة (تكافؤ الفرص)، الفعالية، المحاسبة والمساءلة، الرؤية الاستراتيجية.

وعليه يمكن القول أن الحوكمة الرشيدة أسلوب لتسيير الشأن العام باعتبارها استراتيجية حديثة لإدارة الأعمال والأنشطة المختلفة بشكل فعال سواء على مستوى كلي (الدولة، الإقليم...) أو على مستوى جزئي (حوكمة الشركات)، تنطوي على أهداف تنموية وتنطلق من مبدأ المشاركة الفعالة لمختلف الفاعلين في المجتمع فيما يخص اتخاذ القرارات وتنفيذها. فرغم الاختلاف في تحديد مفهومها إلا أن اغلب الباحثين اشتركوا في تحديد أهم أهدافها فيما يلي:

- إعادة تعريف دور الدولة في إدارة المصالح العامة
- تشجيع سياسات وبرامج جديدة للشراكة داخل الدول، وذلك في إطار سياق مجتمع قائم على الديمقراطية والمساءلة واحترام حقوق الإنسان
- تعزيز قدرات المواطنين على المشاركة والمبادرة؛
- تمكين منظمات المجتمع المختلفة من مشاركة الحكومة في نشاطات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، سواء على المستوى الكلي (القطاع الخاص، الجمعيات...) أو على المستوى الجزئي (المواطنين).²

إذ يشير هذا المفهوم إلى تكامل أدوار الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وتفعيل الشراكة بينهم بما يحقق الفعالية والكفاءة ويترتب عن ذلك المشاركة، الإستجابة، والتقييد بمبادئ الشفافية والمساواة في تحمل

¹ يوسف بن بزة وفيصل خميلة، مرجع سابق، ص 38-39

² زكية معزوز، "دور الحوكمة المحلية في تحقيق التنمية الريفية المستدامة"، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 03، العدد 03،

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

المسؤولية ورسم السياسة العامة بدلا مما كان سائدا ، وذلك عبر تطوير القدرات الأساسية للفواعل المجتمعية الرئيسية الثلاثة، بحيث يتخذ كل منهما أدوار محددة على النحو التالي:¹

- دور الحكومة : تهيئة البيئة السياسية والقانونية المناسبة لتحقيق التفاعل البناء بين الفواعل الثلاثة مع الإهتمام بالخدمات العامة التي لا يقدم عليها القطاع الخاص .

- دور القطاع الخاص :يقوم القطاع الخاص بما يلي:

- خلق البيئة الإقتصادية المستقرة .

- خلق وإدامة التنافسية في الأسواق .

- توفير مناصب العمل وتحسين مستوى الدخل الفردي والوطني .

- إستقطاب الإستثمارات والمساعدة على نقل المعرفة والتكنولوجيا .

- دور منظمات المجتمع المدني : تعد طرفا رئيسيا في رسم وتنفيذ السياسة العامة من خلال تنظيم الأفراد في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسة العامة من خلال تعبئتها بأفضل الجهود الفردية والجماعية التي يمكن إستخدامها لتحقيق الأهداف التالية :

- التأثير على السياسة العامة من خلال مشاركة المواطنين في الشأن العام .

- تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات وتداولها .

- تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطن من تعسف السلطة .

1-2 مفهوم الحوكمة المحلية:

بناءً على مجموع الدراسات المتخصصة بقضايا التنمية فإن مفهوم الحوكمة المحلية (Local Governance) هو اصطلاح ظهر ليُعبّر عن العلاقة الناجمة على عملية تطبيق مبادئ ومعايير الحوكمة (Governance) على المستوى المحلي، وتحديدًا في عملية التنمية المحلية (Development Local) ، فهي في أبسط معانيها تعبير عن استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة على المجتمع عبر استخدام مجموعة من القواعد القادرة على تحسين واقع الأفراد في المجتمعات المحلية، وبالتالي تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية،² حيث يشير مفهوم الحوكمة المحلية إلى "تجسيد مبادئ وأسس الحوكمة على الصعيد المحلي قصد تحقيق التنمية وتحقيق متطلبات المواطن بإشراكه إلى جانب الفواعل الأخرى المختلفة"، إذ يوضح الإعلان الذي صدر عن مؤتمر الإتحاد الدولي لإدارة المدن الذي عقد في صوفيا (سبتمبر 1996) عناصر الحوكمة المحلية على النحو التالي:

- نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون.

¹ عقيلة خلوف، " الحكم الراشد ودوره في تفعيل المشاركة المجتمعية في إدارة الميزانية العامة للدولة "، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 16، 2017، ص200-201

² رؤوف هوشات، مرجع سابق، ص114

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

- لامركزية مالية، وموارد كافية للقيام بتلك الأنشطة على المستوى المحلي.
- مشاركة حقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي.
- تهيئة الظروف التي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي.¹

ومنه، يمكن تحديد مفهوم الحوكمة المحلية على أنها: "أسلوب شراكة تساهمي بين الناشطين أو الفاعلين في إقليم فضائي محدد، هدفها الأساسي هو تتمين الإمكانيات الطبيعية، الثقافية، والبشرية من أجل تنمية اقتصادية في نطاق تنافسي مستدام"، وبذا تتحدد عناصر الحوكمة المحلية فيما يلي:

- تتموقع على مستوى محلي؛
- تأخذ في الحسبان مختلف الموارد والتفاعلات الخاصة بفضاء إقليمي محدد؛
- تترجم العلاقة بين الفاعلين (حكومة/قطاع خاص/مجتمع مدني) وفضائهم الاجتماعي، المادي، والحيوي (الإقليم)؛
- هدفها الأساسي وضع وتقاسم نظرة مستقبلية موحدة للإقليم، والتي تعتبر كإطار لمشاريع وبرامج نشاطات فردية وجماعية،² حيث تسعى الحوكمة المحلية إلى تحقيق الكفاية الذاتية محليا من خلال :
- أ- خلق آليات للمشاركة الاجتماعية وأخرى لترشيد تسيير الشأن المحلي بما يسهم في ترشيد النفقات واستغلال الموارد المحلية،³ إذ يقوم أسلوب الحوكمة المحلية الرشيدة على ثلاث أبعاد أساسية، تشمل:
- الأداء: ويشير إلى مسؤولية الأجهزة المحلية عن إدارة الموارد العامة المحلية بكفاءة وفعالية، وتقديم الخدمات العامة للمواطن المحلي، والحفاظ على البيئة وتشجيع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- المشاركة: بمعنى مشاركة المواطنين سواء أكانوا أفراد أو جماعات في عملية صنع القرار المحلي، من خلال آليات من شأنها تحسين وتطوير أداء الأجهزة المحلية المنتخبة؛
- الشراكة: وتكون بين الأجهزة المحلية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في إنتاج السلع وتقدي من الخدمات على المستوى المحلي.⁴

¹ يوسف بن بزة وفيصل خميلة، مرجع سابق، ص39

² زكية معزوز ، مرجع سابق ، ص97

³ عنتر مرزوق وعبد المؤمن سي حمدي، "الانتقال إلى الحوكمة المحلية في الجزائر- دراسة في التحديات والآليات-"، مجلة التراث، المجلد

08، العدد 01، 2018، ص216

⁴ إسماعيل صاري و رشيد سعيداني ، مرجع سابق، ص197

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

ب- تفعيل التحركات المحلية بإعادة صياغة العلاقة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وكل من له علاقة بالخيارات والقرارات التي تتخذ على المستوى المحلي¹، وذلك على أساس التوافق والتشارك، إذ تقتضي الحوكمة المحلية وجود فواعل رسمية و غير رسمية هي:²

- **دولة فاعلة القدرة:** فلكي تتمكن الحكومة المركزية من نقل بعض اختصاصاتها للسلطات اللامركزية بما يحقق الفعالية عليها أن توفر الآليات التالية:

- ضرورة التنسيق بين المستويات الحكومية المختلفة لتوفير القدر الكافي من الشفافية والمساءلة والتمثيل؛

- وضع نظام رقابي فعال يسمح بمراقبة السلطات المحلية وتنظيمها؛

- تغطية الحاجات المادية بما يكفل تلبية الاحتياجات الشعبية.

- **سلطات محلية مؤهلة:** إذ لا بد أن تكون الجماعات المحلية أكثر استجابة لتطلعات المواطنين، ويكون ذلك عن طريق إلزامها بمستوى الممارسة الديمقراطية وطبيعة الثقافة السائدة، التي تسمح بتفعيل المساءلة والمحاسبة والوعي في الانتخابات

- **مجتمع مدني مشارك:** فلكي تستجيب السلطات المحلية لاحتياجات المواطنين المحليين ينبغي أن تبقى المجموعتان على اتصال دائم، ما يعني بالضرورة وجود مجتمع مدني منظم البنية واسع الاتصال قادر على جمع الآراء والتعبير عنها، إذ تلعب الجمعيات المحلية دور الوكيل Agent في تحقيق إدارة أكثر رشادة من خلال الوساطة بين الفرد والدولة وعبر قدرتها كأبنية مجتمعية على تعبئة أفضل لجهود الأفراد و ذلك من خلال :

- التأثير على السياسة العامة من خلال تعبئة جهود قطاعات من السكان وحثها على المشاركة في الشأن العام؛

- تعميق المساءلة و الشفافية عبر نشر المعلومات و السماح بتداولها على نطاق واسع؛ وكذا مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر و التمويل و الخبرة على أداء أفضل للخدمات العامة ؛

- النضال من أجل تحقيق العدالة و المساواة أمام القانون و حماية المواطنين من تعسف السلطة

- تنشئة المواطنين على ثقافة الديمقراطية من خلال إكساب أعضائها قيم الحوار والمشاركة .

- **قطاع خاص تنافسي:** يجب أن يكون القطاع الخاص مؤهلا لمساعدة الهيئات المحلية على تقديم الخدمات المحلية للمواطنين وذلك بالهيكله والتنظيم الجيد والكفاءة في تقديم الخدمات النوعية.

¹ عنتره مرزوق وعبد المؤمن سي حمدي، مرجع سابق، ص 216

² إسماعيل صاري ورشيد سعيداني، مرجع سابق، ص 196

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

وتأسيسا على ما سبق، فإن الحوكمة المحلية هي ذلك النمط التسييري الذي يتماشى مع الديمقراطية التشاركية في تدبير وتنفيذ الشأن المحلي نظرا لتوفرها على الخصائص التالية:¹

- المشاركة: من خلال مشاركة المواطنين المحليين في صنع وتنفيذ القرارات، بطريقة مباشرة أو عن طريق هيئات منتخبة محليا تعبر عن مصالحهم ومطالبهم (التخطيط التشاركي)
- المساواة: أي خضوع الأجهزة المحلية للمساءلة، سواء أمام الناخبين أو من قبل الحكومة .
- الشرعية: أي وجود الأطر القانونية التي تنظم قواعد الحكم محليا مع قبول ورضا المواطنين المحليين بها في إطار تسوده قيم العدالة والمساواة.
- الكفاءة والفعالية: أي قدرة الهيئات المحلية على تهمين الموارد المحلية وتحويلها إلى برامج وخطط ومشاريع تنموية .
- الشفافية: أي النشر الواسع للمعلومات عبر كل الوسائل المتاحة وهذا يوفر إمكانية مساءلة الحكومة من قبل كافة أطراف المجتمع المحلي
- الاستجابة: أي استجابة الأجهزة المحلية لكافة المطالب المقدمة من قبل المواطنين المحليين.

ويمكن رصد أهم إنعكاسات آليات الحوكمة المحلية على تحقيق التنمية المحلية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (02): إنعكاس آليات الحوكمة على رسم سياسات واستراتيجيات التنمية المحلية



المصدر: مفتاح حرشاو، " الحوكمة المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستقلة في ظل الشراكة المجتمعية"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2021، ص196

¹ يوسف بن بزة وفيصل خميلة، مرجع سابق، ص39

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

إن تطبيق آليات الحوكمة المحلية في ظل الشراكة المجتمعية قد ينعكس إيجاباً على أداء الإدارة المحلية، وهو ما يدفع بعجلة التنمية المحلية نحو تحقيق مستويات أفضل على اعتبار أن التنمية المحلية هي البداية الحقيقية نحو تحقيق التنمية الوطنية .

2- التعاون اللامركزي:

يمثل التعاون اللامركزي إحدى الدعامات الرئيسية للدفع بعجلة التنمية بين مختلف الجماعات المحلية سواء الجانب الداخلي أو الخارجي منه، حيث يهدف إلى تعزيز روابط الشراكة والتبادل بين الوحدات المحلية ونظيرتها خارج وداخل أرض الوطن، كونه يعبر عن "جميع أشكال التعاون والشراكة والتبادل التي تقوم به الجماعات المحلية فيما بينها أو مع الإقتصاديين أو الإجماعيين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص أو مع الجماعات الإقليمية غير الحكومية المهتمة بالشؤون المحلية".¹

ويندرج الاعتراف للجماعات المحلية بحرية إبرام إتفاقيات تعاون لامركزي في إطار تكريس حريتها في التسيير التي تعني حرية تلك الجماعات في التعاقد والتقرير في الشؤون المحلية، وعلى حد تعبير الأستاذ Gerhard Banner ، فالتعاون اللامركزي يأتي في إطار ما يعرف بتساعد الحوكمة المحلية كبديل لتحكم الدولة في تسيير الشؤون المحلية، إلا أنّ الاعتراف للجماعات المحلية بحرية التسيير لا يعني تمتعها بحرية إبرام إتفاقيات بإسمها الخاص ، فتمتع الجماعات المحلية بحرية التسيير لا يمنحها الحق في الدخول في علاقات دولية وإعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، فالتعاون اللامركزي لا ينبغي أن يمس بمبدأ وحدة الدولة وعدم قابليتها للتجزئة ولا بالإختصاصات الحصرية للدولة . وبالتالي فإن كانت الجماعات المحلية تتمتع بنوع من الحرية التعاقدية في إبرام إتفاقيات تعاون لامركزي، فإن ذلك يجب أن يتم في إطار رقابة السلطة المركزية.²

2-1 التعاون اللامركزي الداخلي:

أ- مفهوم التعاون اللامركزي الداخلي:

يشكل التعاون اللامركزي الداخلي نوع من التضامن يتم بين جماعات إقليمية على المستوى الداخلي ويأخذ أشكالاً متنوعة كمجموعة الجماعات المحلية أو من خلال شركات الإقتصاد المختلط أو إتفاقيات التعاون والشراكة ويعتبر هذا النوع من التعاون (التعاون الداخلي) ميزة أساسية لتحقيق التضامن بين مختلف الجماعات

¹ فاطمة الزهراء داودي، "التعاون بين البلديات"، (مذكرة لنيل شهادة الطور الأول في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق - سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 01، 2014)، ص22

² بلال فؤاد، "التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والأجنبية في التشريع الجزائري: الضوابط والمعوقات"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 16، مارس 2019، ص 314

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

الإقليمية، وبهذه الآلية يمكن للجماعات المحلية الغنية أن تتضامن مع نظيرتها الفقيرة لتحقيق التكامل الاقتصادي والاندماج الاجتماعي إضافة إلى التعاون بين الجماعات الإقليمية بواسطة إتفاقيات أو عقود تبرمها فيما بينها إذ يكون التعاون تنموي إنتاجي يهدف إلى جمع إمكانيات مجموعتين إقليميتين أو أكثر.¹

ب - أشكال التعاون اللامركزي الداخلي:

من أشكال التعاون الداخلي بين الجماعات المحلية ما يلي :

- التضامن بين الجماعات المحلية: يتمثل في وجود روح التضامن بين الجماعات المحلية الغنية والفقيرة فيما بينها مباشرة سواء تضامن مالي أو غير مالي، أو عن طريق صندوق مشترك للجماعات المحلية .
- التعاون بين البلديات: التعاون بين البلديات " بالمفهوم الضيق" هو المفهوم المجسد للمعنى الحقيقي للتعاون حيث يستعمل هذا المفهوم للدلالة على مصطلحات عديدة تحمل معنى واحد من بين هذه المصطلحات: التعاون بين البلديات، ما بين البلديات، التجمعات البلدية .

ويقصد بالتعاون بين البلديات "إمكانية البلديات أن تتعاون وتستثمر مواردها وإمكانياتها بصورة مشتركة من أجل القيام بأعمال مفيدة لها جميعا." ليكتسي بذلك أهمية إقتصادية و إجتماعية لما توفره عملية التعاون من تجميع للموارد وإنجاز المشاريع المشتركة وتبادل الخبرات و التجارب في فضاء أوسع يسمح بحرية التفاعل بين أطراف متعددة متنافسة يساعد على إحداث و تراكم الثروة ،وبالتالي توسع الوعاء الضريبي للموارد المحلية و يمكن أن يشكل هذا التعاون ما بين البلديات حجر الزاوية للتطوير و التنمية الإقتصادية لهذا الفضاء يتسع لتفاعلات إقتصادية وإجتماعية أوسع وإحداث روابط إجتماعية جديدة تساعد على تعزيز التضامن وإنسجام النسيج الإجماعي الذي يعد أساس الدولة.²

2-2 التعاون اللامركزي الدولي:

أ- تعريف التعاون اللامركزي الدولي :

يأخذ التعاون اللامركزي كآلية لتعاون الجماعات الإقليمية على المستوى الدولي بالنظر إلى أطراف اتفاقية هذا التعاون مفهومين، مفهوم واسع ومفهوم ضيق :

- المفهوم الواسع للتعاون اللامركزي : هذا المفهوم ، تتبناه بعض الدول وبعض الهيئات متعددة الأطراف ، فهو يمنح صفة فاعل أساسي في التعاون اللامركزي لكل المتدخلين المحليين، سواء كان الوحدة المحلية (جماعات ، جهات...)، أو جمعيات، ومجموعات محلية (منظمات غير حكومية)، أو منظمات قطاع الإنتاج

¹ فاطمة الزهراء داودي، مرجع سابق، ص22

² فاطمة الزهراء داودي، مرجع سابق، ص27-28

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

(النقابات، التعاونيات...) . ويتبنى هذا الاتجاه الإتحاد الأوروبي، فحسب هذا المفهوم ؛ يدخل في إطار فاعلي التعاون اللامركزي،" المنظمات (المستقلة وغير الربحية) التي تضم هيئات المجتمع المدني خارج الحكومة، والإدارة العمومية"، ومن هذه الهيئات : المنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجموعاتي والجمعيات التمثيلية، والشركاء الاجتماعيين (نقابات، جمعيات)، وجمعيات القطاع الخاص، والحركات الدينية، والجامعات .

- **المفهوم الضيق للتعاون اللامركزي** : يحصر هذا المفهوم ، فاعلي التعاون اللامركزي في الوحدات المحلية (جماعات ، جهات ، أقاليم ومجموعاتها) ، تتبنى هذا المفهوم فرنسا ، فحسب قانون 6 فبراير 1992 ، الذي ينص على أن الوحدات المحلية الفرنسية- جهات ، مدن أو مجموعة جماعات- لها الحق في "عقد اتفاقيات مع جماعات ترابية أجنبية ومجموعاتها، في حدود الاختصاصات ، وفي إطار احترام الالتزامات الدولية لفرنسا ."¹

ويوضح سيزار نوازت (César Noiset) أن التعاون اللامركزي الدولي حسب القانون الفرنسي يعبر عن بروز رغبة الجماعات المحلية لدول مختلفة بإبرام علاقات فيما بينها والتي تبدأ من توأمة بسيطة إلى تعاون لامركزي، مع إمكانية إدماج هذه الأخيرة بعض الشركاء الإقتصاديين و الاجتماعيين في أعمالها، و ذلك لخلق علاقات أكثر اتحادا و قربا فيما بينها مقارنة بتلك التي تتم بين الدولة و الدولة،² كونه يعبر عن "مجموع المبادرات الرسمية الهادفة إلى التعاون من أجل التنمية، تحت قيادة السلطات المحلية، عن طريق توليها مهمة تحفيز الفواعل الإقليمية، وتشجيع التعاون في إطار أكبر قدر من المشاركة. فالتعاون اللامركزي يبنى أساسا على مبادئ: تعدد الفواعل، المصلحة المتبادلة والشراكة؛ وله نزعة أكثر فأكثر نحو المبادرات والأنشطة التي تحمل قيمة مضافة، انطلاقا من خصوصية المجالات، الإختصاصات وخبرة الجماعات."³

بناء على ما سبق، يشير مفهوم التعاون الدولي اللامركزي إلى شكل حديث نسبيا من التعاون التنموي يطرح كمكمل للمساعدة التنموية. ويتمثل في علاقات التعاون والشراكة التي تنشأ بين الفاعلين اللامركزيين من دول مختلفة، وتؤطر في الغالب بإتفاقيات تحدد أطراف التعاون اللامركزي (الفاعلين)، وهم:

- الجماعات المحلية: وهي الأقدر على الدخول في علاقات تعاونية نظرا لتنظيمها وقدراتها البشرية والمالية التي تحصلها من الجباية والمساعدات المركزية

¹ نعيمة خضير، "التعاون اللامركزي الجزائري المتوسطي كمدخل لتحقيق التنمية بين كثافة النصوص وتواضع النتائج"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد، 04، مارس 2018، ص69

² César Noiset, **La coopération décentralisée et le développement locale**, Paris: édition l'harmattan, 2003, p9.

³ Zapata Garesche, **Internationalisation des villes et coopération décentralisée entre l'Union européenne et l'Amérique Latine**, France : Direction générale de la coopération internationale et du développement, Manuel pratique : Ministère des affaires étrangères et européennes, 2008, p100.

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

- منظمات المجتمع المدني: لها قدرة على تجميع المصالح وتمثيلها والدفاع عنها (الجمعيات ، النقابات ...)
 - القطاع الخاص: أصبح يعترف به كفاعل في التعاون اللامركزي بالنظر لقدراته المالية التي قد تساهم في التنمية وفي الترويج لاسمها ، لكن هذا الفاعل غير مستقل ، بل يبقى شريكا للهيئة المحلية .
 - المؤسسات العلمية والمحلية : من أجل استغلال قدراتها العلمية في انجاز الأبحاث وتوعية المواطن.¹
- ومنه، يمكن تحديد خاصيتين أساسيتين للتعاون اللامركزي الدولي، هما:²
- **تعدد الفاعلين:** من مميزات التعاون الدولي اللامركزي تعدد الأطراف التي تشترك فيه من منتخبين محليين وأعاون اقتصاديين ومنظمات دولية، بهدف إحداث التنمية المحلية في فضاء متسع يتمتع بالمرونة والحركية.
 - **وجود تعاون وتبادل الخبرات:** وهذا من شأنه فتح آفاق للشراكة ما يجعل من التعاون أكثر استدامة وليس مجرد تصرف وقتي للمساعدة، فتبادل التجارب من شأنه أن يساهم في تحويل المعارف، المعلومات وتقنيات التسيير، مما يرفع من مستوى الإدارة المحلية، ويعزز مصالح المواطنين.

ب- أهداف التعاون الدولي اللامركزي:

تشمل أهداف التعاون اللامركزي الدولي ما يلي:³

أهداف التعاون اللامركزي من الناحية الاقتصادية: أفرزت التحولات العالمية الحديثة ضرورة تفتح الجماعات المحلية على المحيط الخارجي بهدف الإرتقاء بالعمل الجماعي إلى المستوى المطلوب، وهكذا فالمنتخبون المحليون مطالبون بالدخول في شراكات ليس فقط على المستوى الداخلي إنما حتى على المستوى الخارجي، فالتوجه العالمي اليوم قائم على منطق الشراكة وتقاسم الأدوار. يبرز الدور الإقتصادي للتعاون اللامركزي في مساهمته في دفع عجلة التنمية المحلية وذلك عبر دعم المشاريع التنموية من خلال تبادل الخبرات والتكنولوجيا الحديثة، إضافة إلى ذلك يساهم التعاون اللامركزي في جلب المستثمرين والتعريف بالقدرات الإستثمارية للدول. غير أنه بقدر مساهمة هذا التعاون في المجال الإقتصادي إلا أنه في المقابل قد يكرس تبعية الدول النامية للدول المتقدمة من خلال تحول هذه الأخير لسوق تلجأ إليه تلك الدول النامية لشراء المعدات والتكنولوجيا اللازمة لضمان ديمومة المشاريع المنجز في إطار التعاون اللامركزي يصبح التعاون اللامركزي من هذا المنظور رغم أهميته مدخلا لتكريس التبعية إذا كان أطراف الإتفاقية ليسوا بنفس المستوى من الوردات

¹ نعيمة خطير، مرجع سابق، ص70

² محمد الأخضر بن عمران وفارس مزوزي، "التعاون الدولي اللامركزي كآلية لترقية التنمية المحلية في الجزائر: مقارنة تحليلية لأحكام المرسوم

التففيدي 17-329"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 2019، ص01، ص218

³ بلال فؤاد، مرجع سابق، ص315---317

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

الإقتصادية لذلك يقع على الجماعات المحلية فتح أبواب الحوار مع كافة الفاعلين الإقتصاديين على المستوى المحلي ودعمهم عبر إشراكهم في إتفاقيات التعاون اللامركزي.

- أهداف التعاون اللامركزي من الناحية السياسية: يساهم التعاون اللامركزي في تحقيق ما يلي:

- إرساء قواعد الديمقراطية التشاركية بما يشكل نموذج سياسي بديل يهدف زياد إنخراط السكان في النقاش العمومي،

- يساهم التعاون اللامركزي في دعم مساعي الدول في ترقية التنظيم اللامركزي في إطار ما يسمى بدعم وتقوية المؤسسات ، فالقوانين وحدها لا تكفي لتحقيق هذه الأهداف وكسب ثقة الشعب في مؤسساته التمثيلية بل وجب تدعيم ذلك بفتح أفاق الشراكة مع جماعات محلية أجنبية بهدف الإستفادة من خبرتها والرفع من مستوى المنتخبين المحليين بما يدعم من مصداقية المجالس المحلية المنتخبة،

- يبرز الدور السياسي للتعاون اللامركزي من خلال سعي الجماعات المحلية الأجنبية تجاوز الطابع الثنائي للتعاون - فيما بين الجماعات المحلية فقط - عبر محاولة دمج كافة الفاعلين المحليين في خدمة المشاريع التتموية، وهذا بالنظر لإمكانية إنحراف التعاون الثنائي عن أهدافه عبر سعي المنتخبين السياسيين لخدمة أغراضهم السياسية البحتة.

- أهداف التعاون اللامركزي من الناحية الإجتماعية: بإمكان التعاون اللامركزي أن يحقق أهدافا إجتماعية متعدد بالنظر إلى طبيعة بعض الإتفاقيات التي تأخذ في بعض الأحيان طابع إنساني كمساعد الشباب، وبعض الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي، ودعم المجالات الرياضية والثقافية، والمساهمة في بناء بعض المرافق الموجهة أساسا لبعض فئات المجتمع كالمرضى، والأطفال والمسنين...

ج - صيغ التعاون الدولي اللامركزي:

يأخذ التعاون اللامركزي الدولي عموما شكلين اثنين، هما:

- اتفاقيات التوأمة : تنطلق من فلسفة معينة، هي أنه حتى بلديات دول الجنوب تحسن طريقتها في التسيير والإدارة لابد لها من بلدية توأم في الشمال من حيث الظروف والإمكانيات . فهي اتفاق ينشأ بين طرفين لا مركزيين يتشابهان من حيث السكان والبنية التحتية والإدارة بهدف المساعدة المتبادلة وتحقيق مصالح مشتركة وتحسين ظروفهم .

- اتفاقيات الشراكة: نظرا لمحدودية نتائج التوأمة تم الانتقال إلى الشراكة التي تستهدف توثيق التعاون بين الأطراف المعنية من خلال مساهمتهم الجماعية فيها.¹

وللتعاون اللامركزي الدولي أنموذجين رئيسيين، هما:²

¹ نعيمة خضير، مرجع سابق، ص70-71

² رادية عليان، "التعاون اللامركزي في الجزائر: واقع وافاق"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد02، جويلية 2016، ص187-188

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

- التعاون اللامركزي المباشر: تكون الجماعة المحلية الفاعل المباشر في إقرار وتسيير وتخطيط المشاريع والأعمال التعاونية، إذ يمكنها أن تسيير مباشرة عملية التنفيذ وحدها أو تفوض أطراف محلية أخرى
- التعاون اللامركزي غير المباشر: في إطار هذا النموذج لا تشارك الجماعة المحلية في إعداد أو تخطيط مشاريع التعاون وليست المسؤول المباشر عنها، بل تتحدد مهمتها في تمويلها فقط، والتي تتم عادة عن طريق طلبات تقدم إليها من قبل المنظمات غير الحكومية، الجامعات... إلخ، إذ تعتبر هذه الأخيرة المسؤول المباشر عن هذه البرامج.

3- الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

ظهرت الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إطار موجة إصلاح الإدارات العامة خلال فترة التسعينات في العديد من دول أوروبا، والتي عرفت بالتسيير العمومي الجديد New public management". وشكلت مفاهيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في السنوات الأخيرة إحدى المفاهيم المتداولة بشكل كبير على مستوى أدبيات المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي وكذا الندوات والملتقيات العلمية، مما جعل موضوع الشراكة بين القطاعين على المستوى المحلي يحظى بقبول كبير من قبل مختلف الدول ليس على مستوى المنظومة القانونية والتشريعية فحسب في إطار المقاربة التشاركية، ولكن أيضا لتخفيف الضغط المتزايد التي تعاني منه الميزانية العمومية وضمان التسيير الرشيد للقطاع الإقتصادي العام .

3-1 مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

تعتبر الشراكة عن أوجه الإنخراط بين القطاع العام والخاص في مسار التنمية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، كون القطاعين يعتبران دعامتين أساسيتين للاقتصاد الوطني على أساس التنافس والتكامل، ويختلف مفهوم الشراكة أو المشروعات المشتركة باختلاف القطاعات والأهداف للمؤسسات المعنية بالتعاون وكذا لارتباطه بخصوصيات كل تجربة على حدة، ولقد تعددت التعاريف الخاصة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، نذكر منها:

- تعريف اللجنة البريطانية للشراكة بين القطاعين العام والخاص: "هي علاقة مشاركة بالمخاطرة بين القطاعين العام والخاص بناء على طموح مشترك من أجل تحقيق هدف مأمول للسياسة العامة للبلد."
- تعريف فرانز (Franz): "هي تعاون هادف بين كيانات عامة وخاصة من أجل الوصول إلى الفوائد المتبادلة المطلوبة، استنادا إلى إطار مرجعي مشترك، وبما أنها مفهوم تنموي بعيد المدى يحتاج تحقيق التعاون فيه تجاوز المصالح المتداخلة والمتضاربة - أحيانا - بين الأطراف المعنية."¹

¹ محمد بن نعمان وحميد بوزيدة، "دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية المحلية"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 09، العدد 02، 2016، ص 185-186

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

وبذا تعبر " الشراكة هي إحدى مشروعات الأعمال التي يشارك فيها أو يمتلكها طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين أو متعاملين اقتصاديين بصفة دائمة. ولا تقتصر هذه الشراكة فقط على المشاركة في رأس المال، بل تتعدى إلى المشاركة في التسيير والإدارة، والمساهمة في الإنتاج والتوزيع سواء للمؤسسة المعنية بالشراكة أو المؤسسات الأخرى".¹

ومنه تتحدد أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص فيما يلي:

- الاستفادة من الخبرة الفنية والإدارية للقطاع الخاص وما يتميز به من المعرفة والخبرة في إدارة المشاريع والسرعة في تنفيذها مع دقتها وكفاءتها
- تقليل التكاليف المالية على موازنات الجهات الحكومية خلال كافة مراحل المشروع، مما يساهم في الحد من المخاطر التي تتحملها هذه الجهات بتطبيقها الإجراءات العادية المنصوص عليها في قوانين المناقصات والمزايدات
- تشجيع القطاع الخاص على الدخول في تعاقدات مع الدولة في مشروعات كانت حصرا عليها وكان القطاع الخاص يتخوف من المشاركة فيها، ومن ثم الاستفادة من رأس مال القطاع الخاص في خطط التنمية ومختلف مشروعات البنى التحتية .
- ويشترط لإنجاح ولتحقيق الأهداف المسطرة هذا النوع من الشراكة منذ إبرام العقد، مجموعة من المبادئ يجب توافرها بين الشركاء، يمكن تلخيصها فيما يلي :
- **الالتزام والتعهد** : وهو أن يتم إنجاز وتنفيذ القرارات التنموية وفقا لمنهجية وأهداف تحدد دور كل شريك في ظل مناخ إداري فعال يتعهد كل طرف فيه بالالتزام بالدور المحدد له من قبل
- **الاستمرارية** : غالبا ما يستمر تنفيذ مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى فترات طويلة، وخلال هذه المدة من المحتمل أن تتغير سياسات الدولة مما قد يؤدي بدوره إلى إلغاء مشروعات الشراكة. لذا يجب الأخذ في الاعتبار المدد الزمنية الملائمة عند تنفيذ مشروعات لها درجة من الحساسية السياسية، أما يجب تحديد الإطار العام ومنهجية الإدارة في ظل قوى السوق التي تحكم عملية الشراكة
- **الشفافية**: وتعنى التنسيق بين طرفي الشراكة من خلال رؤية واضحة للأساليب التي ينتهجها الشريك لتنفيذ الأهداف، مع التعامل بصدق ووضوح مع المتغيرات الداخلية والخارجية التي تحدث خلال فترة الشراكة².

2-3 أنواع الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

يمكن تصنيف أنواع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق معيارين إثنين :

¹ السعيد دراجي، " عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص آلية فعالة لتمويل التنمية المحلية "، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب، عدد 41، جوان 2014، ص 310

² علي خالدي وزياد محمد، " الشراكة بين القطاعين العام والخاص و دورها في تحقيق التنمية في الجزائر : فرص و تحديات "، مجلة دفاتر بواكس ، المجلد 08 ، العدد 01، 2019، ص 125-126

أ- أنواع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق العقود المبرمة :

تلجأ الكثير من الحكومات للنهوض بالتنمية المحلية إلى الإعتماد على الإستثمارات العمومية لإنشاء وصيانة وإعادة تأهيل البنية التحتية كمد الطرقات والجسور والموانئ والمطارات وإيصال الكهرباء والمياه والاتصالات... الخ وهو ما أرهق الميزانية العمومية مما جعل الكثير من هذه الخدمات تتسم في الكثير من الحالات بانخفاض درجة كفاءتها وارتفاع أسعارها وقلّة صيانتها. وبالتالي اتجهت الحكومات إلى توظيف عقود الشراكة ما بين القطاع العام والخاص نتيجة عدم إمكانية الإعتماد على الإنفاق الحكومي وحده في إقامة العديد من مشروعات الخدمات والمرافق الأساسية. وتتمثل عقود هذه الشراكة فيما يلي:¹

- عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT): هي اختصار لثلاث كلمات (Build- Operate - Transfer)، وتشكل المراحل الثالث لعقد البوت: البناء - التشغيل - التمليك (نقل الملكية)، وتوجه إلى تمويل مشروعات البنى التحتية وتطويرها وبناء المجمعات الصناعية... الخ، وتقتصر عملية البناء والإنشاء والتشغيل والإدارة والصيانة على شركة المشروع، وتطبق فيها معايير الجودة والسلامة والتشغيل عند انتقال الملكية للدولة.
- عقود الخدمات: هي عقود تبرم بين جهة من القطاع العام (حكومية) وقطاع خاص لتقديم خدمة أو خدمات تحدد في الإتفاق مقابل عوائد من القطاع العام على أن يحتفظ هذا الأخير بمسؤوليته الكاملة في تشغيل وتسيير المرفق. وتكون هذه الخدمات مثل في قطاع المياه كقراءة العدادات وتحصيل الفواتير، والقيام ببعض الأشغال الصيانة الصغيرة في تعبيد الطرقات، تركيب الهواتف... الخ. وتتراوح مدة العقود ما بين سنة وثلاث سنوات.
- عقود التسيير (عقود الإدارة): اتفاق تتعاقد من خلاله هيئة أو مؤسسة حكومية مع شركة خاصة تضمن إسناد تسيير وإدارة مؤسسة عمومية إلى قطاع خاص لفترة محددة مع حق احتفاظ الدولة بملكيتها العامة، على أن تبقى مسؤولية نفقات تمويل نفقات التشغيل والاستثمار والصيانة على عاتق الجهة العمومية، أو بمعنى آخر إشراك القطاع الخاص مع القطاع العام في تسيير بعض المؤسسات العامة وفق اتفاقيات محددة بين الطرفين. وعادة ما تلجأ الحكومة لهذا النوع من العقود في حالة تنشيط مؤسسات عاجزة أو على حافة الإفلاس وذلك عن طريق إبرام عقود مع القطاع الخاص لإدارتها.
- عقود الإيجار: هي عقود يتم بموجبها تأطير المؤسسات الخاصة لبعض المؤسسات العامة وتجهيزها لتولي تشغيلها وتسييرها وتحصيل الرسوم. ويقوم المستأجر (القطاع الخاص) بشراء الحق في الإيرادات مع تحمله المخاطر التجارية التي قد تنجر عن عدم تحصيل إيرادات المؤسسة لأي سبب من الأسباب.
- عقود الإمتياز: بموجب هذا العقد تمنح الحكومة أو القطاع العام حق التشغيل والتسيير والإستثمار في نفس الوقت إلى القطاع الخاص لمدة محددة مع احتفاظها بملكية أصل المرفق الممنوح. ويتحمل الطرف المستفيد وحده أخطار ومخاطر التسيير.

¹ السعيد دراجي، مرجع سابق، ص 312-315

- ب- أنواع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق حجم العلاقة بين الطرفين وسلطة اتخاذ القرار :
- يمكن تصنيف أنواع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق حجم العلاقة بين الطرفين وسلطة اتخاذ القرار إلى ما يلي:
- شراكة استشارية: وهو مستوى الشراكة الأقل درجة وفيه تطلب الهيئة المحلية المشورة (نصائح، توجيهات، تقييم...) في مجال ما من أشخاص أو مؤسسات، بحكم الخبرة فتحصل بذلك على معلومات وأفكار لتحسن جودة الخدمات المقدمة. وفي هذا المستوى من الشراكة تكون سلطة اتخاذ القرار بيد الهيئة المحلية، فلا يتدخل طرف الإستشارة في اتخاذ القرار إلا عن طريق التأثير والإقناع فقط، وليس لها الحق في فرض آراء معينة.
 - شراكة مساهمة: هو التزام الشريك بتقديم دعم غالبا ما يكون ماليا في نشاط لا تطلب تدخل الشريك بشكل مباشر على مستوى التنفيذ، فلا يؤدي الشريك دورا مباشرا في اتخاذ القرار .
 - شراكة عملياتية (شراكة وظيفية): هذا الشكل من الشراكة يتميز بتقاسم العمل أكثر من تقاسم سلطة اتخاذ القرار، حيث يتم تقاسم التمويل والإنتاج وبدرجة أقل التخطيط، إذ يتطلب أحيانا تجميع موارد الشركاء، فيتم تنسيق نشاطات الشركاء بتوزيع المهام وتبادل وجهات النظر .
 - التحالف: ضمن هذا الشكل من الشراكة يتقاسم الطرفان سلطة اتخاذ القرار، وكذا الموارد والجهود المبذولة، فتكون لكل طرف نفس سلطة اتخاذ القرار، ويتم تجميع مختلف الموارد من معلومات، موارد مالية، موارد بشرية لتحقيق الأهداف المطلوبة.¹

3-3 دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص على المستوى المحلي:

- تسهم الشراكة بين القطاعين العام والخاص على المستوى المحلي فيما يلي:
- تمويل مشاريع البنية التحتية والمشاريع التنموية في الجماعات المحلية: الحافز الرئيسي للشراكة بين القطاعين هو جذب استثمارات خاصة إلى مجالات عامة يقتصر الإستثمار فيها عادة على منظمات القطاع العام، حيث تتيح الشراكة مع القطاع الخاص للجماعات المحلية إمكانية تعزيز البنية التحتية على المستوى المحلي ومرافق الخدمات العمومية المحلية حتى في ظل قلة الموارد المالية لديها، خاصة في حالات تخفيض الإنفاق العمومي وهو ما حصل في بريطانيا خلال الثمانينات والتسعينات، حيث ساهمت الشراكة بين القطاعين في بناء المستشفيات والجسور...
 - تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين: يعتبر تحسين الخدمة المقدمة سببا رئيسيا لدخول الجماعات المحلية في شراكة مع مؤسسات القطاع الخاص، إذ تراعي المؤسسة الخاصة جانب الجودة في تقديم الخدمة المطلوبة بفعالية من حيث الكم نتيجة المنافسة، كما تسعى لخفض التكاليف في نفس الوقت من أجل تعظيم الأرباح كهدف رئيسي لها. إضافة إلى ذلك فإن هذه الشراكة تسمح بتقادي مساوئ البيروقراطية الذي غالبا ما يرافق عمل الهيئات العمومية التي تخضع للوائح تنظيمية تطيل مدة التنفيذ.

¹ محمد بن نعمان وحמיד بوزيدة، مرجع سابق، ص 187

المحور الثاني: إدارة التنمية المحلية (المرتكزات والآليات)

- زيادة الإيرادات المالية: إن خلق مؤسسات من خلال الشراكة مع القطاع الخاص يساهم في توفير إيرادات مالية إضافية نتيجة للنشاط الإقتصادي، فضلا عن الإيرادات الضريبية المتأتية من نشاط هذه المؤسسات.
 - استغلال الإمكانيات الإقتصادية غير المستغلة: إن الشراكة بين القطاع الخاص والجماعات المحلية يسمح لهذه الأخيرة باستغلال الإمكانيات الإقتصادية غير المستغلة التي تتميز بها محليا كالإمكانيات السياحية، الزراعية، الطاقوية... ويكون ذلك من خلال توجيه القطاع الخاص للاستثمار بها عن طريق الشراكة معه.
 - توفير مناصب شغل: تساهم مشاريع الشراكة في خلق مناصب عمل للسكان المحليين، وخلق حركية اقتصادية عن طريق جذب رؤوس أموال خاصة إلى مجالات نشاط عمومية، بما يؤدي إلى تخفيف حدة البطالة على المستوى المحلي.
 - تقاسم مخاطر المشاريع التنموية مع القطاع الخاص: تشكل الشراكة بالنسبة للقطاع العام تخفيفا لدرجة الخطر، فكلما كانت الشراكة أكثر كثافة كلما كانت درجة الخطر التي يتحملها القطاع العام أقل، وبالنسبة للمؤسسة الخاصة، فإن تحملها درجة أكبر من الخطر يخلق جدية أكبر في تنفيذ العمل، عوض التهاون الذي قد يحملها خسائر كبيرة .
- وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية المحلية بالنظر إلى أدوارها، إلا أنها تشكل في نفس الوقت فرصة وتهديد ، فهي فرصة كونها تساهم بشكل كبير في تخطي العديد من العقبات التنموية على المستوى المحلي خاصة المتعلقة بتمويل مشاريع التنمية المحلية، إضافة إلى الإستفادة من خبرة القطاع الخاص وما يتميز به من حيث الكفاءة والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، وتشكل تهديدا بالنسبة للإدارات المحلية، إن لم تستطع هذه الأخيرة خلق التوازن المطلوب مع القطاع الخاص فيما يتعلق بإدارة العقود، وتحميل الشريك الخاص المسؤولية الإجتماعية التي تبقى مصلحة المواطن الهدف الأساسي من هذه الشراكة.¹

¹ محمد بن نعمان وحميد بوزيدة، مرجع سابق، ص188-191

المحور الثالث:
واقع إدارة التنمية المحلية
في الجزائر

شرع في تطبيق سياسة التنمية المحلية بالجزائر منذ الإستقلال مباشرة، وتجدت بشكل فعلي من خلال المخططات والبرامج التنموية بشكل متباين، تماشيا مع التحولات الإقتصادية والسياسية الحاصلة في الدولة. وقد وضعت لممارستها مجموعة من الأسس في ضوء المحددات البيئية السائدة بما يسهم في تحقيق الأهداف والغايات المنشودة منها في ترقية الفرد وتحسين إطاره المعيشي بالإعتماد على مجموعة من الأدوات في سياق الإمكانيات المحلية المتوفرة. وفي هذا الإطار برز دور الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) من خلال صلاحياتها تبعا لهيئاتها وإمكانياتها ضمن مجالها الإقليمي. إلا أنه بالرغم من عملها على إيجاد البدائل المناسبة للإنجاح السياسات التنموية، وتكثيف استراتيجيات ومقاربات الإصلاح، تواجه هذه الأخيرة العديد من التحديات والمعوقات انطلاقا من خصائص البيئة المجتمعية في الجزائر، ومبادئ واستراتيجيات العمل التنموي .

أولاً: سياسات التنمية المحلية في الجزائر

بدأ الإهتمام بموضوع التنمية المحلية والدور الذي تؤديه برامجها ومشروعاتها في التكفل بإحتياجات المجتمعات المحلية بكل إقليم أو وحدة محلية مبكرا مع بداية تطبيق سياسة المخططات عام (1967م)، ومن أجل أن تحقق هذه البرامج أهدافها بكفاءة وفعالية، شهدت سياسة التنمية المحلية في الجزائر تبني مجموعة من المخططات والبرامج انطلاقا من مجموعة من الأسس في ضوء مجموعة من المتغيرات البيئية السياسية والإقتصادية والإدارية والإجتماعية المؤثرة في عملية التنمية المحلية.

1- الأسس والمحددات البيئية لسياسات التنمية المحلية في الجزائر:

1-1 أسس سياسات التنمية المحلية في الجزائر:

- تقوم سياسة التنمية المحلية في الجزائر تقوم على مجموعة من الأسس من أجل تحقيق البرامج التنموية والأهداف المنشودة بكفاءة وفعالية وشمولية وتوازن وتكامل، تشمل ما يلي:
- **تدخل الدولة:** لقد تم إعطاء الدور القيادي للدولة في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية وطنيا ومحليا باعتبارها ممثلة للمجتمع والمعبرة عن إرادة المواطنين، وتعمل على تحقيق طموحاتهم في التقدم الإقتصادي والإجتماعي، وهناك عدة اعتبارات بسببها تم اختيار هذا المبدأ، ومنها:
 - أن الدولة هي الأكثر قدرة على تحقيق أهداف التنمية لما تملكه من إمكانات مادية وبشرية وتنظيمية ومالية .
 - أن الدولة هي القوة السياسية الوحيدة القادرة على مواجهة الإحتكار المحلي والأجنبي، كما أن لها المقدره والإحاطة الكاملة بمختلف العوامل والمتغيرات الإقليمية والعالمية التي تؤثر على الأهداف والبرامج .
 - تمثل الدولة السلطة القانونية والتنفيذية المؤهلة والقادرة على إجراء التغييرات الإجتماعية لدعم التنمية.
 - الدور التحفيزي الذي تؤديه الدولة لتوجيه النشاط الإقتصادي الوجهة الأكثر احتياجا في المجتمع عن طريق تقديم الحوافز المتعددة في ذلك المجال .¹

¹ ليلي صوالحي، "التخطيط الإستراتيجي المحلي كآلية للإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية: دراسة حالة الجزائر"، (أطروحة دكتوراه في

العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2018)، ص224

المحور الثالث: واقع إدارة التنمية المحلية في الجزائر

- المشاركة الشعبية: نظرا للظروف المأساوية التي عاشها الشعب الجزائري في ظل الإحتلال الفرنسي، فإنه أصبح يتطلع إلى عالم تسوده العدالة والمساواة الإستفادة من ثمار التنمية، ويتحقق ذلك من خلال مشاركته الفعالة والفعالية في إعداد وتنفيذ ومراقبة وتوجيه برامجها وخططها، مما أدى إلى إقرار أساليب وأنظمة تسيير جماعية، كانت بدايتها بالتسيير الذاتي في القطاع الزراعي ونظام الثورة الزراعية والتسيير الإشتراكي للمؤسسات، وكذا صدور المراسيم المنظمة للإدارة المحلية وتشكيلها عن طريق الإنتخاب الكلي والمباشر، ومع صدور دستور 1989م تم إقرار التعددية السياسية والسماح بإنشاء الجمعيات المدنية وفسح المجال أمامها للمساهمة في خدمة المجتمع ومراقبة تنفيذ المشاريع وتوفير أطر المشاركة عبر جمعيات الأحياء ومجالس المدينة، وصولا إلى التعديلات الدستورية والتشريعية المتعلقة تحديدا بقانوني البلدية والولاية.

- التخطيط: اختارت الجزائر التخطيط لبناء وتنفيذ البرامج التنموية وطنيا ومحليا من خلال تطبيق التخطيط المركزي في صورة برامج مكرزة والتخطيط الإقليمي في شكل برامج قطاعية غير مكرزة ومخططات الجماعات الإقليمية، بحيث تكون التنمية المحلية ضمن خطة التنمية القومية.¹

- اللامركزية: استندت عملية التنمية المحلية في الجزائر إلى سياسة اللامركزية باعتبارها الأسلوب الناجح لتحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة جهويا ومحليا، حيث أوصى المؤتمر الخامس لجبهة التحرير لوطني عام (1983م) بأن اللامركزية إطار تنظيمي يمكن المواطنين على مستوى القاعدة الشعبية سواء كانت مؤسسات إقتصادية أو تعاونيات فلاحية أو مجالس محلية منتخبة أو هيئة حزبية أو منظمات جماهيرية بإبداء الرأي حول قضايا التسيير والتنظيم وتقييم مسيرة العمل والإنتاج، والتعبير عن المشكلات القائمة وحلولها، والأهداف المرغوبة كأطراف معنية بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية ونتائجها. ونصت على ذلك برامج الحكومات المتعاقبة منذ 1990م، حيث جاء في برنامج الحكومة المصادق عليه يوم 22 ماي 2004 على أن اللامركزية هي إحدى الخيارات الإستراتيجية الذي اعتمدها الجزائر منذ عشرات السنين، وضرورة أكثر من أي وقت مضى لمراقبة حركة تحرير الطاقات في الدولة. وعليه فإن اختيار الجزائر لأسلوب اللامركزية في التنظيم والعمل يعود إلى الأسباب التالية :

- اللامركزية تعطي لعملية تنفيذ البرامج بعدها الاجتماعي المتمثل في الدافعية والإنتمائية

- تحقق التوافق بين الحاجات المحلية وقرارات السياسة المركزية

- تفعيل وتجديد وتحريك الإمكانيات المحلية

- تخفف العبء عن الإدارة المركزية وتعمق الشعور بالمسؤولية لدى المسؤولين المحليين وافراد الشعب.²

¹ ليلي صوالحي، مرجع سابق، ص 224-225

² فؤاد بن غضبان، مرجع سابق، ص 250-251

- التوازن الجهوي: شكلت سياسة التوازن الجهوي محورا رئيسيا في استراتيجية التنمية المحلية بالجزائر، حيث اقتنعت السلطات المركزية بأن غاية التنمية الشاملة لن تتحقق إلا من خلال نمو كافة أجزاء البناء الاجتماعي نموًا متوازنًا ومتزامنًا عبر كامل الجماعات الإقليمية بالدولة، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية:
 - تخفيف التمركز الصناعي وتنظيم المجالين الريفي والحضري والحفاظ على العقار الزراعي، بالإضافة إلى كبح التمركز السكاني في المناطق الساحلية ذات الكثافة السكانية العالية والمهددة بمخاطر طبيعية كبرى .
 - تحقيق استقرار السكان وخاصة في المناطق الداخلية والجنوبية، وعكس تيار الهجرة الداخلية نحوها عبر نشر وتعزيز مختلف المؤسسات الإنتاجية والمرافق الخدمية .
 - تشجيع الإستثمار العمومي والخاص المحلي والأجنبي في مختلف جهات الدولة، ويتم ذلك عن طريق التشريعات التحفيزية المالية والنقدية ومشاريع البنية التحتية وكذا تطوير قطاع الخدمات¹ .

تم إدراك أهمية سياسة التوازن الجهوي كضرورة لمعالجة الإختلالات المجالية الناتجة عن السياسة الإستعمارية الفرنسية وبناء الدولة الجزائرية المستقلة منذ مؤتمر طرابلس سنة 1962، وهو ما أكد دستور سنة 1976 في المادة (22) على أن سياسة التوازن الجهوي اختيار أساسي يستهدف محو الفوارق الجهوية من أجل تأمين تنمية منسجمة، لتحتضن الجزائر بتاريخ 19 جانفي 1980 الملتقى الدولي الأول حول " التكوين والتهيئة الإقليمية في الجزائر " نظرا لبروز التهيئة العمرانية كنوع من أساليب التدخل المباشر سواء من خلال الأفكار أو الدراسات ووسائل التنفيذ والإنجاز لتنظيم وتحسين الظروف المعيشية للسكان على المستوى الإقليمي والوطني، كما أنه تم انشاء وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية وكذا مديريات التخطيط والتهيئة العمرانية بالإضافة إلى فتح فروع التهيئة الإقليمية في الجامعة في أواسط الثمانينات، وقد تم تطبيق مبادئ ومعايير التهيئة العمرانية بصدر القانون رقم 87/03 المؤرخ في 27 جانفي 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية². ويعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (2001-2030) الذي نص القانون الخاص بتهيئة الإقليم وتميمته المستدامة رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 من أهم المخططات المعتمدة لتحقيق التوازن الجهوي في الجزائر .

-الإعتماد على الإمكانيات الوطنية والدولية: يعد الإعتماد على الإمكانيات والجهود الذاتية الركيزة الأساسية لنجاح وتحقيق التنمية، وتسمح لها بالإستمرارية وتضمن لها الإستقرار والإستدامة واستقلالية القرار السياسي والإقتصادي، أما الإعتماد الكلي أو شبه المطلق على المساعدات والإمكانيات الأجنبية فيشكل تهديدا خطيرا لها ويقود حتما إلى التبعية وترهن مستقبل الدولة وتجلب الأزمات، وقد عرفت الجزائر أهمية الإعتماد على الإمكانيات الوطنية بالدرجة الأولى، ثم الإستفادة من الموارد والإمكانيات الدولية من خلال القرارات التي اتخذتها

¹ ليلي صوالحي، مرجع سابق، ص 225-226

² فاتح حاجي، " الجهوية في الجزائر: الواقع والآفاق"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 15، العدد 26، 2018، ص 121-122

السلطات، والمتمثلة في تسديد جميع ديونها وعدم اللجوء الى الإقتراض الأجنبي والعمل على جلب الإستثمارات الأجنبية المنتجة، وكذا إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون التي تتكامل فيها الجهود والإمكانات الوطنية والأجنبية.¹

1-2 المحددات البيئية لسياسات التنمية المحلية في الجزائر:

تتأثر التنمية المحلية في الجزائر بمجموعة من المحددات البيئية، فهي نسق مفتوح يتأثر بطبيعة النظام الكلي الذي تقوم عليه الدولة سواء على المستوى السياسي أو الإقتصادي والإداري والإجتماعي.

- **المحددات السياسية:** ترتبط التنمية سواء على المستوى الوطني أو المحلي بمتغيرات سياسية عديدة تؤثر فيه، ومن أهم هذه العوامل:

- **طبيعة النظام السياسي القائم:** تعكس سمات النظام السياسي الجزائري الذي يشهد هيمنة السلطة التنفيذية خاصة الرئيس بصلاحياته الواسعة على الحياة السياسية، وما ترتب عنها من التدرجية في الانتقال إلى التعددية بقرار أعلى من السلطة التنفيذية، نظاما ديمقراطيا يؤدي إلى غياب آليات الممارسة الديمقراطية. ولأن التنمية في الوقت الحاضر أصبحت مرتبطة أشد الإرتباط بالديمقراطية فلا تنمية بدون ديمقراطية. وعليه فقد كان للمؤشرات السابقة انعكاس واضح على التنمية سواء على المستوى الوطني أو المحلي، حيث لم تصبح التنمية هدف النظام السياسي بقدر ما أصبحت وسيلة لتحقيق الشرعية السياسية للنظام الحاكم.

- **إشكالية الشرعية السياسية:** قامت السلطة في الجزائر على أساس الشرعية الثورية التي استمرت بعد ذلك بأوجه مختلفة، وبذلك أضحت التنمية مجرد أداة ووسيلة في يد الحاكم أو الزعيم يكرس بها أهليته واستحقاقه للسلطة، وتدعيم شرعيته السياسية، وهذا ما أدى ليس للكلام عن تنمية واحدة في الجزائر وإنما عن سياسات تنموية مختلفة، حيث كان لكل رئيس إستراتيجيته ورؤيته الخاصة لطبيعة الدولة ونوع التنمية المراد تحقيقها فأصبحت البرامج التنموية مرتبطة برئيس الجمهورية.

- **المحددات الاقتصادية:** تتفق جل الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية أنه لا يمكن تصور تنمية محلية بدون توفر مناخ اقتصادي ملائم حيث تلعب بنية الإقتصاد أهمية كبيرة في نجاح أو فشل المشاريع التنموية. وقد عرفت السياسة التنموية في الجزائر بعد الاستقلال عدة مراحل وتطورات كان لها تأثير في بناء الإقتصاد، مما أثر على أداء التنمية المحلية. وإجمالاً يمكن تحديد أهم السمات التي يتميز بها الإقتصاد الجزائري والتي كان لها تأثير على برامج التنمية المحلية في الإعتقاد الواسع على ريع النفط وعدم تنوع الصادرات، وهذا ما جعله معرضاً لهزات عنيفة بفعل عوامل خارجية. وقد أدت هذه الإختلالات إلى بروز عدة مظاهر كالإقتصاد غير الرسمي، والتهرب الضريبي وغيرها من المظاهر التي أثرت بطريقة مباشرة في تمويل التنمية المحلية، في حين لا يمكن نجاح عملية التنمية المحلية إلا بتوفير أرضية اقتصادية خصبة تسمح ببناء أنموذج تنمية محلية وذلك بتنوع الموارد المالية للجماعات المحلية وتعزيز الاستثمارات المحلية بمشاركة جميع الفواعل على المستوى المحلي.

¹ ليلي صوالحي، مرجع سابق، ص 225-226

المحور الثالث: واقع إدارة التنمية المحلية في الجزائر

- **المحددات الإدارية:** تعد الإدارة في الوقت الحالي الأداة الأساسية لتفعيل وتنفيذ السياسة العامة للدولة، فنجاح هذه السياسات مرتبط بمدى رشادة الإدارة في تنفيذها، وتسيير شؤونها الإجتماعية والسياسية والاقتصادية. وعليه فنجاح برامج التنمية المحلية مرتبط بمعطيات الإدارة العامة ونوعية التسيير سواء على المستوى المركزي أو المحلي. وقد عرفت الجزائر بعد فترة الاستعمار أزمة حادة في المجال الإداري على غرار باقي المجالات، إذ ورثت إدارة استعمارية أبقّت على بعض السلوكيات التي استمرت إلى في فترة ما بعد الاستقلال، وذلك من خلال عدة مظاهر سلبية تجسدت في ظاهرة الفساد الإداري بأشكاله المختلفة كالرشوة والإختلاس والتسيير الإداري، إضافة إلا أنها تفتقد إلى المعارف والمبادئ العملية الموائمة للتطورات العلمية الحديثة في التسيير، خاصة ما تعلق بالإدارة بالأهداف و إدارة الجودة الشاملة.

وعليه، فإن عملية التنمية المحلية في الجزائر تتحكم فيها عدة متغيرات سواء على مستوى البيئة الداخلية أو المحيط الخارجي للهيئات المحلية في علاقتها وتفاعلها مع الدولة وبقية الفواعل المحلية التي تؤثر في صنع القرار المحلي، باعتبارها منظومة متكاملة تتفاعل فيها الجماعات المحلية مع محيطها السياسي والإجتماعي والإقتصادي والإداري.¹

2- تطور برامج التنمية المحلية في الجزائر:

تبعاً للمحددات البيئية المؤثرة في عملية التنمية المحلية خاصة الإقتصادية والسياسية منها، مرت سياسة التنمية المحلية في الجزائر بمرحلتين هامتين، هما:

2-1 مرحلة التخطيط الموجه (1967-1989)

باشرت الجزائر منذ العام 1967 تطبيق مجموعة من المخططات ذات المدى الزمني المتدرج والحجم الإستثماري المتزايد في إطار حصر الموارد المادية والبشرية المتاحة واستخدامها أفضل استخدام ممكن في ظل التوجه الإشتراكي كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (04): توزيع استثمارات المخططات التنموية (1967-1989)

المجموع	قطاع البنية الأساسية	قطاع الخدمات	القطاع المنتج	القطاع المخطط	
				مليار د.ج	النسبة (%)
09.26	01.58	0.46	07.02	مليار د.ج	الثلاثي (1969-1967)
100	17.43	05.07	77.40	النسبة (%)	
27.75	08.54	07.87	17.34	مليار د.ج	الرباعي الأول (1973-1970)
100	30.77	06.73	82.48	النسبة (%)	
120.22	32.27	10.50	74.72	مليار د.ج	الرباعي الثاني (1977-1974)
100	29.26	09.52	58.71	النسبة (%)	

¹ عادل إنزرن، "التنمية المحلية في الجزائر: دراسة في الفواعل والمحددات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جوان 2017، ص 381-

المحور الثالث: واقع إدارة التنمية المحلية في الجزائر

459.27	188.47	37.82	212.27	مليار د.ج	الخماسي الأول
100	41.04	08.23	46.21	النسبة (%)	(1984-1980)
550	237.05	270.05	253.22	مليار د.ج	الخماسي الثاني
100	43.40	07.39	46.03	النسبة (%)	(1998-1985)

المصدر: فؤاد بن غضبان، مرجع سابق، ص 257

من خلال ما سبق يتضح أن اهتمام المخططات الخمسة انصب حول برامج ثلاثة قطاعات توزعت عليها الإستثمارات (القطاع المنتج مباشرة، قطاع البنية التحتية، قطاع الخدمات)، وهي برامج ذات بعد وطني تتولى تسييرها المصالح المركزية وبرامج قطاعية غير ممرضة، أسند أمر تسييرها للولاية، والمخططات البلدية للتنمية. ورغم أن هذه البرامج استطاعت تحقيق بعض النتائج الإيجابية نسبيا من حيث التكفل بالإحتياجات الأساسية للسكان وتحقيق نوع من التوازن الجهوي واستقرار السكان، وإيجاد قاعدة مادية واسعة من الهياكل الأساسية الإقتصادية والإجتماعية، إلا أنه واجهتها العديد من الصعوبات حالت دون تحقيق المأمول منها، أهمها:

- المركزية الشديدة في اتخاذ القرار وتسيير البرامج
- نقص وغياب المؤشرات الكافية لتحديد وترتيب أولويات الحاجات الإجتماعية والإقتصادية للسكان
- تهميش المشاركة الشعبية ودور القطاع الخاص، مما أدى إلى نقص الكفاءة والفعالية وغياب التنافسية
- ضعف وانعدام التنسيق والتكامل بين مختلف المتدخلين في عملية التنمية وسيطرة النظرة القطاعية، مما أدى إلى تداخل الصلاحيات والتناقض والتكرار في العمل.¹

2-2 مرحلة إقتصاد السوق (ما بعد 1990)

بدأت عملية التحول نحو إقتصاد السوق تدريجيا مع مطلع الثمانينات في الجزائر، وباشرت خلالها السلطات جملة من الإصلاحات الهيكلية الإقتصادية والإدارية تمثلت في:

- إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الإقتصادية عام 1989
- إعادة تنظيم التراب الوطني برفع عدد الوحدات الإدارية المحلية عام 1984
- إعادة تنظيم القطاع الفلاحي وفق نظام المستثمرات الفلاحية عام 1986
- صدور قانون استقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية سنة 1989²

رغم الصعوبات التي عرفت الجزائر مع صدور دستور 1989 سواء من الناحية الأمنية أو السياسية إلا أن الجزائر مع أواخر التسعينات بدأت تعرف نوعا من الإستقرار على المستوى الأمني والسياسي، وهذا ما مسح لها بانتهاج مجموعة من البرامج التنموية الوطنية عبر تبني سياسة الإنعاش الإقتصادي، بالإضافة إلى مجموعة من البرامج التنموية الخاصة.

أ- سياسة الإنعاش الإقتصادي:

¹ فؤاد بن غضبان، مرجع سابق، ص 257-260

² عادل إنزرن، مرجع سابق، ص 371

المحور الثالث: واقع إدارة التنمية المحلية في الجزائر

تهدف سياسة الإنعاش الإقتصادي إلى دعم النشاط الإقتصادي بوسائل مختلفة، تتمثل أساسا في الوسائل الميزانية، إضافة إلى بعض الوسائل النقدية، قصد تحفيز الإنتاج (تشجيع المؤسسات على الإستثمار لتلبية الزيادة في الطلب)، وبالتالي دعم النمو وامتصاص البطالة. وتضمنت هذه السياسة مجموعة من البرامج التنموية، هي:

- برنامج برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي (2001-2004): يرمي هذا البرنامج إلى إقامة حركية في الإقتصاد الوطني كفيلة بإنعاش العملية التنموية المستديرة عن طريق تفعيل ودعم النشاطات المنتجة للقيمة المضافة والمستحدثة للتشغيل، حيث بلغ عدد المشاريع التي جاءت ضمن البرنامج (15974) مشروعا، ووجهت أساسا للقطاعات الرئيسية (أشغال كبرى وتأهيل الهياكل القاعدية، دعم وترقية الاستثمار الفلاحي والصيد البحري)، والتنمية المحلية خاصة ما يسمح منها بالإنطلاق من جديد في النشاطات الإقتصادية وتلبية الحاجات الأساسية للسكان في مجال تنمية الموارد البشرية بالإضافة إلى دعم الإصلاحات في مختلف المؤسسات العمومية والخاصة.¹

- برنامج دعم النمو (2005-2009 م): يعيد هذا البرنامج تكملة لمسار إعادة بناء الإقتصاد الوطني، وقد خصص لهذا البرنامج مبلغ أولي قدر ب 4202.7 مليار دج أي ما يقارب 55 مليار دولار، وزعت على الأبواب التالية:

- برنامج تحسين ظروف معيشة السكان والتي خصص لها نسبة 45% من المبلغ الإجمالي للبرنامج التكميلي لدعم النمو الإقتصادي

- برنامج تطوير المنشآت الأساسية كقطاع النقل، الأشغال العمومية، الماء والسدود والتحويلات، تهيئة الإقليم، والتي خصص لها نسبة 40.5% من المبلغ الإجمالي للبرنامج

- برنامج دعم التنمية الإقتصادية والتي خصص لها نسبة 08% من المبلغ الإجمالي للبرنامج، حيث تم التركيز على قطاع الفلاحة والتنمية الريفية

- تطوير الخدمة العمومية وتحديثها والتي خصص لها نسبة 04.8 % من المبلغ الإجمالي للبرنامج موزعة على العدالة، الداخلية، المالية، التجارة، البريد والتكنولوجيا الجديدة الإعلام والاتصال، قطاعات الدولة الأخرى

- برنامج التكنولوجيات الجديدة للاتصال والذي خصص له نسبة 01.1% من المبلغ الإجمالي للبرنامج .

- البرنامج الخماسي للتنمية (2010-2014): يسمى كذلك المخطط الخماسي الثاني، يهدف هذا البرنامج بحجمه الإستثنائي إلى القضاء على البطالة من خلال 03 مليون منصب شغل، دعم التنمية البشرية من خلال تزويد البلاد بمرافق بشرية مؤهلة وضرورية لتنميتها الإقتصادية، ترقية إقتصاد المعرفة، وتحسين إطار الإستثمار ومحيطه، مواصلة التجديد الفلاحي، وتحسين الأمن الغذائي، بالإضافة إلى تأمين القدرات السياحية والصناعة التقليدية والموارد الطاقوية والمنجمية، حيث يمثل البرنامج تصور نفقات يقدر بمبلغ 286 مليار دولار، ويشمل

¹ يوسف خوني وعمار مرزوقي، مرجع سابق، ص 622

المحور الثالث: واقع إدارة التنمية المحلية في الجزائر

المتبقي من إنجاز البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الإقتصادي (2005-2009) بما يعادل 130 مليار دولار، وبرنامج جديد بمبلغ 155 مليار دولار.¹

- برنامج توطيد النمو الإقتصادي (2015-2019): يعتبر برنامج تكميلي للبرامج السابقة، بدأ الشروع في تنفيذه سنة 2015 وتم فتح حساب 302-143 عنوانه صندوق تسيير عمليات الإستثمارات العمومية المسجل بعنوان برنامج توطيد النمو (2015-2019)، يستهدف ما يلي:

- الحفاظ على المكاسب الإجتماعية من خلال منح الأولوية لتحسين الظروف المعيشية، وترشيد التحويلات الإجتماعية ودعم الطبقات المحرومة العاملة

- بلوغ نمو قوي للنتائج المحلي الخام، بمستوى نمو سنوي قدره 7% مع حلول سنة 2019

- الإهتمام بالتنوع الإقتصادي وتحقيق نمو الصادرات خارج قطاع المحروقات، والإهتمام بالتنمية الفلاحية والريفية بسبب مساهمتها في تحقيق الأمن الغذائي وتثويجه .

- استحداث مناصب الشغل، وتشجيع الإستثمار المنتج للثروة ومناصب العمل.

- إيلاء عناية خاصة بالتكوين ونوعية الموارد البشرية من خلال تشجيع وترقية تكوين اليد العاملة المؤهلة.

ومع استمرار انخفاض أسعار البترول مع حلول سنة 2015، تم تبني مجموعة من الإجراءات الهدف منها ترشيد النفقات العامة، من أجل تدارك الوضع الإقتصادي. وعلى هذا الأساس تم غلق حساب هذا البرنامج في تاريخ 31 ديسمبر 2016، وفتح حساب آخر بعنوان: "برامج الإستثمارات العمومية" قدر بمبلغ 300 مليار دج خلال الفترة (2017-2019) وهي الفترة المتبقية.

- الأنموذج الجديد للنمو (2016-2030): تضمن جوانب وتدابير إجرائية وإستعجالية قصد معالجة الإختلالات والعجز في الميزانية، ومقاربة للتنوع والتحول الإقتصادي من أجل الوصول إلى اقتصاد مبني على موارد مالية خارج المحروقات، التنوع والإستقرار والإستدامة التنموية في ظل انخفاض أسعار النفط الممول الرئيس لبرامج التنمية، وذلك من خلال ثلاث مراحل: مرحلة الإقلاع من (2016-2019)، مرحلة الإنتقال من (2020-2025) بهدف تدارك الاقتصاد المحلي والإهتمام بتنمية المناطق المهمشة والمعزولة، ومرحلة الإستقرار والتقارب من (2026 - 2030) بهدف تحقيق نمو إقتصادي خارج المحروقات يصل 6.5%.²

ومع تولي عبد المجيد تبون رئاسة الجمهورية في ديسمبر 2019 إثر موجة الحراك الإحتجاجي، تم بعث الأنموذج الإقتصادي الجديد كبرنامج تنموي، يتضمن في طياته معظم أهداف ومحاور الأنموذج الجديد للنمو المعلن عنه سابقا.

¹ فاتح زغادي، "التنمية المحلية المحلية في ظل الشراكة مع الغير"، (أطروحة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د. في العلوم السياسية، تخصص إدارة الموارد البشرية والتنمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2020)، ص73

² يوسف خوني وعمار مرزوقي، مرجع سابق، ص264-265

ب- البرامج الخاصة:

تتمثل في مجموعة من البرامج التكميلية الخاصة بتهيئة الإقليم وتنمية منطقة الجنوب والهضاب العليا عبر مجموعة من الإستثمارات العمومية الإضافية، بالإضافة إلى برنامج دعم التجديد الريفي، الهدف منها تدارك النقائص التي عملية التنمية في هذه الولايات، مراعيًا الخصوصيات الإقليمية في إطار سياسة التوزيع العادل للجهود التنموية، وتتضمن ما يلي:

- **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (2001-2030):** تضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT) أهداف وطنية متعددة ارتبطت بمختلف قطاعات الدولة ومواردها من خلال (20) برنامج إقليمي، عبر عنه القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة آفاق 2030م، على أن يحين كل خمس (05) سنوات. وقد شرع في تطبيقه بعد المصادقة عليه بموجب القانون 10-02 المؤرخ في 02 جوان 2010، الذي نص على أن المخطط الوطني يحدد التوجهات الأساسية للدولة بالنسبة للعقدين القادمين والمتمثلة في التوفيق المنسجم بين الضرورتين الخاصتين بالتهيئة الإقليمية أي إقامة توازن مستدام بين المكونات الكبرى للإقليم وتكيفها مع متطلبات الإقتصاد المعاصر، حيث يعتبر المخطط إطار مرجعي يستدعي مساهمة كل مسؤول وطني ومحلي في إنجاحه من خلال وثيقة توجيهية والتفكير في العمل بطريقة وطنية منسجمة وفي إطار نظرة جماعية موحدة وشاملة لتحقيق تنمية مستدامة للإقليم.

يرتكز هذا المخطط على ثلاث أسس وبتلاتة إستحقاقات رئيسية يتعين على الجزائر مواجهتها، هي:

- **الرهان الديموغرافي:** وهو استحقاق مبرمج بدقة مع وصول الموجة الكبيرة من طالبي العمل
- **الرهان الاقتصادي:** بمضمونه المرتبط بالتنافسية وتأهيل الإقليم، ويتزامن هذا الرهان مع إنشاء منطقة التبادل الحر والدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة .
- **الرهان الإيكولوجي:** الذي يتطلب الحفاظ على رأس المال الطبيعي والثقافي في ظل وضعية ندرة واضطراب المياه والتربة حيث تزداد المنافسة قوة بين الإستعمال واستدامة الموارد.
- وهو ما يتحقق من خلال الأخذ بعين الإعتبار الإختلالات في تموقع السكان والنشاطات في الإقليم، وتفعيل جاذبية الأقاليم (من خلال انشاء التجهيزات ووفرة الخدمات)، والحفاظ على رأس المال الطبيعي والثقافي وتنميته،¹ حيث يهدف هذا المخطط إلى تحقيق الآتي:
- تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي
- خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل
- تساوي الحظوظ والترقية في الإزدهار بين جميع المواطنين

¹ هاجر شنيخر، " إستراتيجية التهيئة الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة والفاعلية الإقتصادية - المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (SNAT) أنموذجا -"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 203-204

المحور الثالث: واقع إدارة التنمية المحلية في الجزائر

- الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها باستهداف تخفيف الضغوط من الساحل والحواضر والمدن الكبرى، وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب.
 - دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق التي تعاني صعوبات وتفعيلها من أجل إستقرار سكانها.
 - إعادة توازن البنية الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحضائر والمدن الكبرى
 - حماية الفضاءات والمجموعات الهشة أيكولوجيا واقتصاديا وتثمينها
 - تعويض العوائق الطبيعية والجغرافية للمناطق والأقاليم لضمان تثمين الإقليم الوطني وإعمارها بشكل متوازن
 - تصحيح التفاوتات في الظروف المعيشية من خلال نشر الخدمات العمومية ومحاربة كل أسباب التهميش والإقصاء الإجتماعي في الأرياف والمدن على حد سواء.¹
- وقد انبثق عن هذا المخطط اتخاذ مجموعة من التدابير، أهمها:
- إنشاء المدن الجديدة بموجب القانون 02-08 الصادر في 08 ماي 2002، إذ أقرت المادة (06) منه انه يتم إنشاء مدن جديدة بموجب مرسوم تنفيذي استنادا إلى أدوات تهيئة الإقليم الموافق عليها، وبعد أخذ رأي الجماعات الإقليمية بحكم أنها تتحكم في الوعاء العقاري وخصائص كل وحدة محلية.
 - إنشاء المقاطعات الإدارية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-140، ليتم استحداث مقاطعات إدارية بولايات الجنوب (أدرار، بسكرة، بشار، تمنغست، ورقلة، إيليزي، الوادي، غرداية)، تلاه المرسوم الرئاسي رقم 18-337 الذي يتضمن إحداث مقاطعات في المدن الكبرى كوهران، البليدة، الجزائر، عنابة، قسنطينة، ثم المرسوم 19-328 المتمم للمرسوم السابق، ليستحدث مقاطعات إدارية في كل من الأغواط، باتنة، أم البواقي، المدية، المسيلة، برج بوعريج، تيسيمسلت، خنشلة، ميله، سطيف، النعامة، سيدي بلعباس، البويرة، تيارت، البيض، الجلفة، تلمسان، تبسة، سوق أهراس.
 - ترقية عشر مقاطعات إدارية إلى ولايات (تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، إن صالح، إن قزام، تقرت، جانات، المغير، المنيعه).²
 - برنامج تنمية مناطق الجنوب: تم إعداد البرنامج التكميلي لتنمية مناطق الجنوب من قبل الحكومة وفقا للتعليمات التي أصدرها رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة أثناء زيارته إلى كل من ورقلة والأغواط في شهر سبتمبر سنة 52005م، ويهدف هذا البرنامج إلى تحسين ظروف معيشة سكان المنطقة من جهة، وترقية أسباب تنمية اقتصادية مستدامة في هذه المناطق من جهة أخرى. وقد تم إقرار هذا البرنامج في اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 14 جانفي 2006، حيث خصص له مبلغ مالي يفوق 250 مليار دج. بالإضافة الى مشروع نقل الماء الشروب على مسافة تزيد عن 700 كلم من المياه الجوفية الوفيرة الموجودة في منطقة عين صالح نحو مدينة تمنراست وناحيتها، وكذا مشروع انجاز مدينة حاسي مسعود الجديدة في إطار تجنب هذا الحقل

¹ أسماء بوخروبة، "سياسة التوازن الجهوي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 2022، ص 613

² المرجع نفسه، ص 615-616

البترولي المخاطر الكبرى. ويتضمن البرنامج التكميلي لتنمية مناطق الجنوب ثلاثة قطاعات رئيسية وهي: قطاع تحسين ظروف حياة السكان، وقطاع يتضمن برنامج إضافي للتنمية الاقتصادية، وقطاع تحسين وسائل الإدارة.¹

- برنامج تنمية الهضاب العليا: يهدف هذا البرنامج إلى جعل مناطق الهضاب العليا مؤهلة لجلب الإستثمارات في مختلف المجالات وتمكينها من أن تكون أقطاب تنمية جذابة، وهذا من خلال خلق الظروف المناسبة لإستقرار سكان هذه الولايات، وتخفيف حدة النزوح إلى الولايات الشمالية، والبرنامج التكميلي لتنمية ولايات الهضاب العليا شأنه شأن البرنامج المقرر لولايات الجنوب، يأخذ في الحسبان الخصوصيات الجغرافية لهذين القطرين ويأتي ليعزز المساواة من حيث التنمية لصالح السكان المحليين، وقد أعلن رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة عن هذا البرنامج في سبتمبر 2005 بمخصص إجمالي قدره 620 مليار دج، تم توزيعها كالاتي: 288.5 مليار دج لتحسين ظروف معيشة السكان، 233 مليار دج لترقية التنمية الاقتصادية، 18 مليار دج لتعزيز مصالح الدولة، من بينها 11.3 مليار دج لقطاع العدالة، 36.8 مليار دج للمشاريع البلدية للتنمية، و 29 مليار دج لإنطلاق ورشة انجاز مدينة بوغزول الجديدة.

وفي إطار تجسيد الأهداف المسطرة ضمن البرنامج الخماسي (2015-2019) عبر ولايات الجنوب والهضاب العليا تم إقرار مجموعة من الإجراءات، شملت ما يلي:

- تحسين ظروف الدراسة من خلال تحسين تكوين المعلمين على المستوى المحلي .
- تعزيز التغطية في مجال الصحة العمومية .
- تكثيف الإستجابة لطلبات السكن من خلال دعم البناء الذاتي للسكنات الإجتماعية والريفية.
- تحسين ظروف معيشة السكان .
- إنجاز برامج تنمية بلدية هامة .
- توسيع شبكات الطرقات والطرقات السريعة والسكك الحديدية
- تستفيد ولايات الجنوب والهضاب العليا من الدعم لفائدة تنمية قدراتها الاقتصادية وتنويعها وزيادة عروض التشغيل على المستوى المحلي
- تعزيز قدرات التكوين المهني وتكييفها مع مقتضيات الإقتصاد المحلي لاسيما في قطاعات المحروقات والمناجم والسياحة.
- استصلاح مليون هكتار عبر ولايات الجنوب والهضاب العليا وتعزيز الري مع إعطاء أهمية خاصة لترقية المستثمرات الفلاحية لصالح الشباب.
- إنجاز عدد معتبر من المناطق الصناعية وعصرنة الوحدات الصناعية العمومية وبناء محطات لتكرير المحروقات والتحضير لاستغلال حقول الحديد بغار جبيلات وتكثيف استغلال المحاجر.²

¹ ليلي صوالحي، مرجع سابق، ص 221

² المرجع نفسه، ص 221-222


المحور الثالث: واقع إدارة التنمية المحلية في الجزائر

-البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية والريفية: تم إطلاق البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2004)، والذي تحول منذ سنة 2002 إلى البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية والريفية (PNDAR). وفي أكتوبر 2006 تمت المصادقة على إستراتيجية جديدة واعدة لتنمية الأرياف تحت اسم "برنامج التجديد الريفي". وموازية مع هذا البرنامج تم إطلاق كل من برنامج تنمية الهضاب العليا وبرنامج تنمية الجنوب، وهما برنامجين يدعمان أيضا بصورة مباشرة تنمية المناطق الريفية.

تم اعتماد برنامج التجديد الريفي (PRR) في أكتوبر 2006، وشرع في تطبيقه جزئيا في سنتي 2007 و2008 ليتم تعميمه خلال الفترة (2009-2013) تحت شعار "من أجل حكم أفضل للأقاليم"، وهو يمثل دليلا لتنفيذ المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المتكاملة أو المندمجة (PPDRI)، الذي يمثل بدوره تطورا لبرنامج المشاريع الجوارية للتنمية الريفية. ويتم تنفيذ المشاريع الجوارية في إطار لامركزي، وفي هذا الصدد تم اعتماد أسلوب عقود نجاعة مع الولايات، وقد جرى توقيع هذه العقود في حفل توقيع خلال الفترة 14-22 جانفي 2009 ما بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (ممثلة في الأمين العام للوزارة) من جهة، والولايات (ممثلة في مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات) من جهة ثانية، حيث حددت أهداف كل ولاية في أفق 2014.¹

ترتكز سياسة التجديد الفلاحي والريفي على قاعدة ثلاثية الأبعاد كما يبين الشكل التالي :

الشكل رقم (03): أبعاد سياسة التجديد الفلاحي والريفي



المصدر : رحيم حسين، مرجع سابق، ص17

وتتحدد أهداف كل قاعدة من القواعد الثلاث على النحو التالي:

- برنامج التجديد الريفي: يهدف إلى تحقيق تنمية منسجمة ومتوازنة ومستدامة للأقاليم الريفية، من خلال تنفيذ المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة التي يتكفل بها الفاعلون المحليون.
- برنامج التجديد الفلاحي: يهدف إلى اندماج الفاعلين وعصرنة الفروع من أجل نمو دائم وداخلي ومدعم للإنتاج الفلاحي، بما يحقق الأمن الغذائي.

¹ رحيم حسين، "التنمية الريفية والإستثمار الريفي بالجزائر: رهانات وتحديات"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 06، العدد 01،

- برنامج تقوية القدرات البشرية والمساعدة التقنية: يهدف إلى عصرنة مناهج الإدارة الفلاحية، الإستثمار في البحث والتكوين والإرشاد الفلاحي من أجل تشجيع وضع تقنيات جديدة وتحويلها السريع في الوسط الإنتاجي.¹ والملاحظ عموماً، أنه رغم القيمة المالية المعتبرة التي تم تخصيصها لدعم التنمية المحلية بما يحقق التوازن الجهوي من خلال المخططات التنموية الوطنية الموجهة وسياسة الإنعاش الإقتصادي، وكذا البرامج الخاصة والتكميلية خاصة في الفترة (2000-2014)، ومع استمرار الدولة في تمويل المشاريع ذات الأهمية التنموية خاصة على مستوى البلديات الفقيرة بعد أن باشرت الدولة في ترشيد النفقات جراء انخفاض سعر البترول، إلا أن تأثير هذه البرامج على التنمية المحلية ظل محدوداً، بالنظر إلى اعتبارين إثنين:
- إستمرار سياسة المخططات الوطنية وغياب تام لدعم الإستقلالية المالية المحلية رغم تزايد صلاحيات الجماعات المحلية خاصة القاعدية منها (البلديات).
- الإعتماد الكبير على قطاع المحروقات الذي يعتبر المحرك الأساسي للإقتصاد الوطني.

ثانياً: أدوات إدارة التنمية المحلية بالجزائر

تقتضي التنمية المحلية كغاية تنشدها الدول على اختلافها جملة من المقومات والركائز والآليات، وفي سبيل تحقيق هذا المسعى عملت الجزائر وفي مختلف المراحل على إيجاد أدوات أساسية لإدارة عملية التنمية المحلية عبر مجموعة من الوسائل الإقتصادية والمالية لتمكين الجماعات الإقليمية من أداء دورها التنموي، كما وفرت لذلك آليات تسمح وتساعد في التدخل لإحداث التغيير المرغوب على المستوى المحلي عبر تفعيل المقاربة التشاركية والتعاون اللامركزي، وذلك ضمن منظور سياسة عامة تراعي الخصوصية المحلية وتتمين دور جميع الفواعل في عملية التنمية المحلية .

1- الجماعات الإقليمية كفاعل رئيسي في عملية التنمية المحلية:

نظراً لما تكتسبه اللامركزية الإقليمية من أهمية ومكانة بارزة في التنظيم الإداري والسياسي للدولة، فقد قامت السلطات الجزائرية بجملة من الإصلاحات التي ترجمت من خلال ترسانة قانونية صبت في صالح إصلاح نظام الإدارة المحلية منذ الإستقلال، والمتمثل أساساً في البلدية والولاية، حيث أخذت الجزائر بنظام الجماعات المحلية تدريجياً، نظمتها قوانين وتشريعات سنت سنة (1967 م) و(1969 م) ثم (1990م)، وأعيد صياغتها وتعديلها ضمن سياق الإصلاحات السياسية والإدارية التي أقرتها الإدارة المركزية الجزائرية عام (2008م)، ليصدر سنتي (2011 م) و(2012م) كل من قانون البلدية والولاية اللذان حملا في طياتهما نظرة جديدة حول سبل تحقيق إستقلالية الجماعات المحلية في إطار الإصلاحات التشريعية والدستورية التي تنطلق من تكريس وتعزيز الديمقراطية التشاركية، وحددا الصلاحيات والإختصاصات الموكلة للهيئات المحلية تبعا للمعطيات السياسية والإقتصادية والإجتماعية السائدة بالدولة.

¹ عبد الحكيم بيبصار والهاشمي بن واضح، " سياسات وبرامج التنمية الريفية للفترة 2014-2006 ودورها في تحقيق التنمية المحلية بالأقاليم الريفية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 11، العدد 02، 2017، ص 191

1-1 الدور التنموي للبلدية في ضوء القانون رقم 11-10:

تعد البلدية خلية أساسية في التنظيم الإداري المحلي بالجزائر كونها تشكل قاعدة المجتمع، ويشكل الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، والمتضمن لقانون البلدية أساس التنظيم البلدي في الجزائر، وبعد صدور دستور 1989، والأخذ بمبدأ التعددية واللامركزية الإدارية ومبدأ الانتخاب التعددي لتمثيل الإدارة الشعبية على المستوى المحلي، تم إصدار قانون بلدي جديد، هو القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، ثم القانون رقم (11-10) المؤرخ في 22 جوان 2011، الذي نص في مواده (01-02-03) منه على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تشكل باعتبارها القاعدة الإقليمية للامركزية مكان لممارسة المواطنة، وإطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، إذ تساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه،¹ تمارس مهامها وصلاحياتها من خلال مجموعة من الهيئات نصت عليها المادة (15) فيما يلي:

"تتوفر البلدية على: هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي،

هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،

إدارة: ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما²

وقد حدد القانون رقم (11-10) المتعلق بالبلدية في مواده (103-124) مجموع الوظائف المتعلقة بنشاط البلدية في مجال تحقيق التنمية على المستوى المحلي، في ما يلي:³

- مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة: بحيث يعد المجلس الشعبي البلدي برامج السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، بحيث تعد البلدية مخططات التنموي (القصير، المتوسط، والطويل المدى)، والنظر في مدى موافقته لمخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية والمصادقة عليه، وتبادر وتشجع في ذلك كل إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية، مع المحافظة على البيئة. وتحدد المواد من (107) إلى (112) صلاحيات البلدية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة فيما يلي:

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، (الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 2011)، ص 07

² قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق، ص 08

³ المرجع نفسه، ص 17-19

المحور الثالث: واقع إدارة التنمية المحلية في الجزائر

- مشاركة المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها ،مع الحرص على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية .

- تشجيع الاستثمار وترقيته، والعمل على تحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.

- حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لهما.

- إقامة المشاريع العمرانية بناء على ما تتوفر عليه من أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، ومخططات شغل الأراضي، بحيث تتولى البلدية طبقا للمواد من (113) إلى (121) أنشطة التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز).

- مجال السياسات الإجتماعية: تغطي نشاطات البلدية في مجال السياسات الإجتماعية مجموعة من الميادين، يمكن إجمالها فيما يلي:

- نشاطات التربية والحماية الاجتماعية و الشباب والرياضة والثقافة والتسلية: تحدد المادة (112) صلاحيات البلدية فيما تعلق بترقية هذه النشاطات في إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها، إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ، ترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض و حدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني، لمساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها، وبإمكانها في حدود إمكانياتها تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية، تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل، حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية، صيانة المساجد والمدارس القرآنية ، وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة، ترقية الحركة الجموعية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

- الرعاية الصحية والمحافظة على النظافة العمومية: تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية طبقا للمادة (123)، وذلك من خلال الحرص على توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور .

- تحسين الإطار المعيشي للمواطن: تحرص البلدية في حدود إمكانياتها طبقا للمادة (124) على تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساوم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ، كما يمكنها المبادرة بكل إجراء من شأنه أن يرفع من قدراتها السياحية وفق ما نصت عليه المادة(112).

1-2 الدور التنموي للولاية في ضوء القانون رقم 12-07:

صدر ميثاق الولاية في 26 مارس 1969، وتبعه قانون الولاية بصدور الأمر 96-38 المؤرخ في 23 ماي 1969، الذي اعتبر الولاية وحدة تصل بين الدولة والبلديات، وبعد صدور دستور 1989، تم اصدار قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 للتماشي مع نظام التعددية السياسية. وفي إطار تعزيز دور الولاية التنموي، صدر القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فيفري 2012، الذي يوضح في المادة رقم (01) منه أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتمثل الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. وتساوم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.¹ وتنص المادة (02) منه على أن: "للولاية هيئتان هما:

المجلس الشعبي الولائي

الوالي.²

وقد حدد القانون (12-07) في المواد (80-101) مجموع الوظائف المتعلقة بنشاط الولاية في مجال تحقيق التنمية على المستوى المحلي فيما يلي:

- التنمية الاقتصادية: حيث تنص المواد (80-81-82-83) من القانون رقم (12-07) على أن يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين من خلاله الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، بحيث يعتمد هذا الأخير كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، وذلك من خلال: تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها والمساهمة في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل، وتسهيل استعادة المتعاملين من العقار الاقتصادي، تسهيل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية، وكذا المساهمة في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، (الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2012)، ص 08-09

² المرجع نفسه، ص 09

كل التدابير الضرورية، وكذا تطوير أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية. مع العمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.

- **مجال الفلاحة والري:** نصت المواد (84-85-86-87) على اختصاصات الولاية من خلال المجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة والري من خلال المبادرة والتنفيذ بكل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، واتخاذ الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية، وكذا الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية، وتطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية. وتعمل أيضا على تنمية الري المتوسط والصغير، ومساعدة بلدياتها تقنيا وماليا في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

- **مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية:** نصت المواد (88-89-90-91) على أن يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها، وتصنيفها وإعادة تصنيفها حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، بالإضافة إلى ترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات، وتشجيع التنمية الريفية ولا سيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.

- **تجهيزات التربية والتكوين المهني:** تتولى الولاية بموجب المادة (92) في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها.

- **ميدان النشاط الاجتماعي والثقافي:** تحدد المواد من (93) إلى (99) دور الولاية في مجال النشاط الاجتماعي والثقافي في ترقية برامج التشغيل اتجاه الشباب والمناطق المراد ترقيتها، وذلك بالتشاور مع البلديات والمتعاملين، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات وتطبيق تدابير الوقاية الصحية، تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها بالاتصال مع البلديات، التنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي، المساهمة في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية، تطوير كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات

المحور الثالث: واقع إدارة التنمية المحلية في الجزائر

المعنية ،مع اقتراح التدابير التي من شأنها تثمينه والحفاظ عليه، حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها ويشجع كل استثمار متعلق بذلك.

- مجال السكن: يساهم المجلس الشعبي الولائي وفق نص المادتين (100-101) في إنجاز برامج السكن، وفي عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري ،وكذا القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربهه بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية¹.

2- وسائل إدارة التنمية المحلية في الجزائر:

يرتبط نجاح برامج التنمية المحلية في تحقيق أهدافها بمدى توفر وسائل تسمح بممارسة الجماعات المحلية إختصاصاتها بكل حرية، وقد أقر المشرع الجزائري وسائل متنوعة للجماعات المحلية (مالية واقتصادية وبشرية) لتجسيد مشاريعها التنموية.

1-2 الوسائل المالية للتنمية المحلية :

يعتبر التمويل المحلي أداة تحقيق التنمية المحلية ويمثل هذا الأخير كل الموارد المالية المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل المشاريع التنموية على المستوى المحلي، حيث تنص المادة (169) من قانون البلدية رقم 10-11 والمادة (152) من قانون الولاية رقم 07-12، على أن البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير مواردها المالية الخاصة، وعن تعبئة مواردهما، وتنقسم هذه الموارد إلى ما يلي:

أ- الموارد المالية الداخلية: وتشمل الجباية المحلية، التمويل الذاتي، مداخيل الأملاك

- الجباية المحلية: تحتل مكانة مهمة في المصادر الخاصة للجماعات المحلية، إذ تشكل المصدر الأساسي لتمويل نشاطها، وتمثل الإيرادات الجبائية على مستوى الجماعات المحلية أكبر المداخيل الذاتية، ويمكن تقسيم الموارد الجبائية حسب الطرف المستفيد إلى ضرائب ورسوم توزع لصالح الدولة والجماعات المحلية.

- التمويل الذاتي: يعرف على أنه اقتطاع تقوم به الجماعات المحلية من إيرادات التسيير لفائدة التجهيز والإستثمار، ويعتبر التمويل الذاتي ذو فائدة اقتصادية للجماعات المحلية بصفة عامة حيث يشجعها على الإستثمار إطلاقا من مواردها الذاتية دون انتظار إعانات الدولة.²

- إيرادات الأملاك العامة: تعد مداخيل الممتلكات كمورد مالي للبلدية وللولاية كما رود في المادتين (170) و(15) من قانونيهما على التوالي، حيث يوضع تحت تصرف الجماعات المحلية كل الأملاك العامة والمنقولة وغير المنقولة، والتي تدر دخلا كقيمة إيجار عقاراتها وفوائدها المودعة بالمصارف أو المقروضة للغير وإيرادات الأوراق المالية (الأسهم والسندات) المملوكة لها، وأرباح مشروعاتها وتتصرف فيها فقط للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها. كما يمكن للجماعات المحلية أن تؤسس فيما بينها مشاريع ومؤسسات مشتركة تحقق لها لنفع العام، وتستفيد من إيراداتها المحلية، كما تستفيد البلديات من نسبة من الأتاوى الناتجة عن

¹ قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق، ص 17-18

² زكية آكلي وفريدة كافي، مرجع سابق، ص 101

استغلال المقالع والمحاجر بإقليمها وهذا طبقا للمادة (51) من القانون 21-08 المتضمن لقانون المالية لسنة 2009 .¹

ب- الموارد المالية الخارجية: تتمثل فيما يلي:

- الإعانات الحكومية للجماعات المحلية: إن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية لها بشكل مباشر أو غير مباشر، لذا خول قانون البلدية الحق في الحصول على الإعانات والمخصصات بنص المادة (172) منه وكذلك الأمر بالنسبة للولاية بنص المادة (154)، إذ تساهم الدولة في النفقات العامة وذلك بتقديم إعانات سنوية دون أن تكون موجهة إلى غرض معين أي أنها تتعلق بالصالح العام، وعادة ما تقرر هذه الإعانة على أساس عدد السكان، وتسمى هذه الإعانات بالإعانات غير المخصصة، وهناك نوع ثاني من الإعانات وهو الإعانات المخصصة والتي تتمثل في الإعانات المقدمة عن طريق تخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكذلك بصيغة إعانات مخططات التنمية، والتي تدخل ضمن سياسة التوازن الجهوي، وتعتبر تكملة لباقي العمليات القطاعية الوطنية التنموية، إذ تتولى الدولة تحديد شروط التسيير كالمخطط البلدي للتنمية، المخطط القطاعي للتنمية وكذلك المخططات الوطنية المرفقة ببرامج خاصة كبرنامج دعم النمو، برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، صندوق دعم الجنوب والهضاب العليا.²

- القروض: تعتبر القروض من الموارد التي تشكل مالية الجماعات المحلية وفقا للمادة (170) من القانون البلدية 11-10 والمادة (151) من قانون الولاية 12-07، فهي تسجل دائما في إيرادات قسم التسيير، ولا تستعمل لتسديد الديون الأصلية ولا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز. لقد أكد المشرع على أن تكون القروض المحلية موجهة للمشاريع ذات المردودية والنفع العام، وأن تستعمل في المشاريع الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للجماعات المحلية على تغطية نفقاتها، وأن لا تستعمل لتسديد الديوان الأصلية، وكذا استعمالها في نفقات التجهيز، وهذا لتمكين الجماعات المحلية من تسديد القروض الممنوحة الآجال المحددة.

- التبرعات والهبات والوصايا: تعد التبرعات من موارد الجماعات المحلية وتتنقسم إلى تبرعات مقيدة بشرط وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية، كما تأخذ صورة التبرعات الأجنبية، وهذه لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات قدمتها هيئات، أو أشخاص أجانب أو من دول أجنبية. كما يخول قانون البلدية والولاية إمكانية قبول هبات ووصايا ممنوحة لها أو لمؤسساتها العمومية، على أن يتم إقرارها بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي، أما ما تعلق بالهبات والوصايا الأجنبية، فإنها تشترط موافقة مسبقة للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والمصادقة عليها كجهة وصية.³

2-2 الوسائل الاقتصادية للتنمية المحلية:

¹ نسيم حشود، "مالية الجماعات المحلية في الجزائر"، دفاثر البحوث العلمية، العدد 11، ديسمبر 2017، ص 97-98

² المرجع نفسه، ص 98-99

³ نسيم حشود، مرجع سابق، ص 101

المحور الثالث: واقع إدارة التنمية المحلية في الجزائر

تتمثل الوسائل الاقتصادية للتنمية المحلية في جانبين اثنين، هما: مخططات التنمية المحلية والمؤسسات المحلية الخاصة والعامّة ذات الطابع الإقتصادي.

أ- مخططات التنمية المحلية بالجزائر:

يتعين على الجماعات المحلية باعتبارها مكان لالتقاء التطلعات الاجتماعية والاقتصادية أن تقوم بإعداد مخططات تنموية طبقا للصلاحيات المخول لها سواء في قانون البلدية رقم 10-11 أو قانون الولاية رقم 07-12، ويتجسد التخطيط للتنمية المحلية في المخططات البلدية للتنمية، والمخططات القطاعية، إضافة إلى مخططات الولاية.

- المخططات البلدية:

نصت المادة (107) من قانون البلدية رقم 10-11 كما يلي: "يعد المجلس الشعبي البلدي برامج السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية." إذ تباشر البلدية بإعداد مخططات التنمية المحلية بنفسها ومستقلة عن السلطة المركزية إلا أنها مقيدة بأولوية برامج المخططات الوطنية للتنمية، وحسب نص المادة (1/111) من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية أنه: "يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي".¹

وعليه تشمل المخططات البلدية مجمل الإجراءات التنظيمية التي تباشرها البلدية في المجال الإقتصادي والإجتماعي التي تسمح بتحديد أولويات التنمية بها ووسائل إنجازها، وتتمثل المخططات البلدية في ثلاث أنواع:²

- **المخطط البلدي لتنمية (P.C.D):** مخطط خص بإحصاء وتسجيل مختلف جوانب الإستثمارات والمشاريع المعدة لصالح تنمية البلدية، دون الخروج عن إطار المخطط الوطني للتنمية، وقرارات قانون المالية لتلك السنة ضمن الباب الخاص بالإستثمار في ميزانية التجهيز للدولة.

- **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU):** يعود الأصل القانوني لهذا المخطط إلى القانون 29-90 الصادر في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ويعرف وفقا لنص المادة (16) منه، باعتباره: "أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، أخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية. وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي." ويتم إعداد مشروعه بمبادرة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان المخطط يغطي أكثر من بلدية. ويحتوي هذا المخطط ك تقرير مفصل حول الوضعية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسكانية للمكان المعني، مع توضيح احتمالات التنمية الممكنة بالنظر إلى الجماعة الإقليمية، وهو بذلك يتضمن معلومات

¹ قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق، ص 17

² جمال زيدان، مرجع سابق، ص 68-69

ومعطيات إحصائية توضح: نمط ونوع التهيئة المقترح بالنظر إلى التوجيهات الخاصة بالتهيئة العمرانية، جهة التخصص الغالبة للأراضي ونوع الأعمال التي يمكن حصرها عند الإقتضاء، وجود وثائق إحصائية وتوضيحية حول مجالات التخطيط المعنية كشبكة الطرقات والأراضي الفلاحية والمناطق التي لها إمكانية التحول إلى مجمع سكني مستقبلا، تحديد مواقع التجهيزات الجماعية ومنشآت المنفعة العمومية ومخطط شبكة المياه الصالحة للشرب وأهم إقتراحات البلدية فيما يخص الطرق الجيدة لإيصال المياه.

- **مخطط شغل الأراضي (P.O.S):** يعتبر مخطط تفصيلي يحدد طرق شغل الأراضي في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، تلتزم البلدية القيام به تطبيقا لأحكام المادة (34) من القانون 90-29 التي تنص على أنه: "يجب أن تغطي كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأراضي، يحضر مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته." وقد وضع المرسوم رقم 91-177 كيفية إعداد هذا المخطط والمصادقة عليه وإبراز محتواه.

- المخططات القطاعية غير الممركزة (D.S.P):

هي مخططات ذات طابع وطني، تدخل ضمنها كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتضمن تخطيط لمختلف المشاريع والبرامج التنموية في مختلف قطاعات الخدمة العامة، تشرف عليه المديرية الولائية التابعة للوزارات، وهو على نوعين مخطط سنوي ومخطط متوسط المدى. ¹ يتم تحضير المخطط القطاعي غير الممركز للتنمية حسب درجة الأولوية أي وضع سلم أولويات التنمية على مستوى الولاية، وذلك طبقا للتوجيهات الوطنية وخصوصيات إقليم كل ولاية.

والملاحظ أن هذه المخططات ذات الطابع الوطني رغم النص على إعدادها من طرف المجلس الشعبي الولائي والتي تعتمد حسب القطاعات (الفلاحة والري، الصناعة، التجارة... إلخ) إلا أنها تسجل باسم الوالي ويتم اعتمادها من قبل السلطة المركزية، إذ يسهر والي الولاية على تنفيذها، ويكون تحفيز هذا المخطط من خلال دراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي ضمن مخطط سنوي أو خماسي، ومن ثم يتم دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئات التقنية بعد إرسال مخطط تقني لها وتخضع للتحكيم من طرف المجلس التنفيذي الولائي، إذ تتطلب هذه المخططات دراسة مسبقة للمعلومات والعمليات الإحصائية لمعرفة المحيط المادي والبشري على أساس بنك معلوماتي إحصائي اقتصادي اجتماعي وبيئي وتقسيم الإمكانيات المادية للولاية وذلك حسب المادة (81) من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، والتي تنص على أنه "ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية، وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المتحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع، تحدد كمييات تنظيم هذا البنك وسيره عن طريق التنظيم".²

¹ جمال زيدان، مرجع سابق، ص 70

² قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق، ص 17

- مخططات التهيئة الولائية (W.A.P):

عالج هذا النوع من المخططات المرسوم 81-380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، المتضمن صلاحيات البلديات والولايات في مجال التخطيط والتهيئة العمرانية،¹ وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة (7) من قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة بإنشاء مخطط ولأئي لتهيئة الإقليم بمبادرة من طرف الوالي، ونص بموجب المادة (54) منه على أن: "يتخذ الوالي مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، تحديد كفاءات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية عن طريق التنظيم"، إذ يعتبر مخطط تهيئة إقليم الولاية الآلية الناجعة لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتي تحدد أولويات تهيئة إقليم الولاية، و يتم إعداده من طرف المصالح التقنية للولاية والمصالح التقنية للهيئات المركزية مع مساهمة من المجلس الشعبي الولائي من خلال تقديم اقتراحات بشأنه. كما يقدم بالمصادقة عليه حسب المادة (55) من قانون رقم 01-20 المتعلق بالتهيئة الإقليمية وتنميته المستدامة على ما يلي: "يعد مخطط تهيئة إقليم الولاية للمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليها".² فيما تنص المادة (78) من قانون الولاية رقم 12-07 أنه: "يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. ويعلمه الوالي بالنشاطات المحلي أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم ويتداول قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية".³

ب- المؤسسات الاقتصادية الخاصة والعامّة:

- المؤسسات الاقتصادية الخاصة: تعد وسيلة هامة في تحقيق التنمية المحلية، وقد ساهمت الإصلاحات الاقتصادية في تشجيع وترقية الإستثمار الخاص منذ صدور القانون 88-25 المؤرخ في 25 جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الإستثمارات الاقتصادية الخاصة والوطنية، ثم صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار،⁴ و وما تبعها من تشريعات وإصلاحات خاصة قانون الإستثمار الخاص رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 الذي تضمن تسهيلات مالية وإدارية و ضمانات قانونية لتشجيع الإستثمار المنتج. ووفقا لنص المادة (111) من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية: "يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات إقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخطتها التنموي، لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الإستثمار

¹ جمال زيدان، مرجع سابق، ص 69-70

² الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، قانون رقم 01-20 مؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، (الجريدة

الرسمية، العدد 77، سنة 2001)، ص 29

³ قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق، ص 16

⁴ جمال زيدان، مرجع سابق، ص 71

المحور الثالث: واقع إدارة التنمية المحلية في الجزائر

وترقيته.¹ وتتمثل صور تدخل القطاع الخاص وإشراكه مع الجماعات المحلية في عملية التنمية المحلية على المستوى التنظيمي فيما يلي:

- عقد الإمتياز (عقد تفويض الخدمة العمومية) باعتباره فعل تعاقدى تبرمه جماعات عمومية مع شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، وقد ورد في قانون 12-07 المتعلق بالبلدية فيمادته (148) أنه إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة (146) عن طريق الإستغلال المباشر أو مؤسسة، فإنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق عقد الإمتياز.
- اتفاقية التفويض كآلية لتسيير المرفق العام المحلي، وقد جاء في نص المادة (156) من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية أنه: "يمكن للبلدية أن تفوض تسيير مصالح عمومية منصوص عليها في المادة (149) عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. "
- أشكال أخرى للتعاقد مع الخواص مثل أسلوب التأجير وعقد الخدمة وعقد الإنجاز.²
- **المؤسسات الإقتصادية العمومية:** تم تحديد القاعدة القانونية للمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإقتصادي بموجب المرسوم رقم 38-200 الصادر في 19 مارس 1983، المتعلق بشروط إنشاء المؤسسات العمومية وطرق تنظيمها وسيرها، تلاه المنشور (3689) بتاريخ 07 جويلية 1983 كنص تطبيقي له. ويمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من هذه المؤسسات:
- **المؤسسات الولائية:** تؤسس بموجب مداولة يصدرها المجلس الشعبي الولائي، بع المصادقة عليها من وزير الداخلية والوزير المعني بالنشاط الذي تختص به المؤسسة، عن طريق قرار مشترك بينهما، ويديرها مجلس إدارة يتشكل من الوالي أو من يمثله رئيس للمجلس، ممثلي المديريات الولائية التي لها علاقة بنشاط المؤسسة، عضوان من المجلس الشعبي الولائي، ومدير المؤسسة. أما بالنسبة للجانب المالي للمؤسسة، فإنه يتم تكليف العمل المحاسبي وتداول الأموال لعون محاسب يعتمده وزير المالية.
- **المؤسسات المشتركة بين الولايات:** يتم إنشاؤها بموجب مداولات تتخذها المجالس الشعبية للولايات المعنية، ويتأسس مجلس إدارتها والي الولاية المتواجد بها مقرها أو ممثلا عنه، إضافة إلى عضوية كامل المديرين التنفيذيين للقطاعات المعنية بنشاط المؤسسة وأخيرا العون المحاسب في المؤسسة.
- **المؤسسة المشتركة بين الولاية والبلديات:** في إطار تجسيد التعاون المشترك بين الجماعات الإقليمية، تنشأ هذه المؤسسات بموجب مداولات يصدر المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية المعنية، ويتكون مجلس إدارتها من والي الولاية مقر المؤسسة رئيسا لها، الميريين التنفيذيين على مستوى الولاية للقطاعات التي لها علاقة بهف المؤسسة، رؤساء المجالس الشعبية للبلديات المعنية، عضوان عن كل مجلس بلدي، مدير المؤسسة، العون المحاسب في المؤسسة.

¹ فاتح زغاتي، مرجع سابق، ص 93-94

² ثلجة بدر، مرجع سابق ص 125-129

المحور الثالث: واقع إدارة التنمية المحلية في الجزائر

- المؤسسات البلدية: تنشأ عن طريق مبادرة يصدرها المجلس الشعبي البلدي، بعد المصادقة عليها من طرف الوالي للتكفل بنشاط معين، ويتشكل مجلس إدارتها من رئيس المجلس العبي البلدي بصفته رئيسا، الكاتب العام للبلدية عضوا، عضوان من المجلس الشعبي البلدي، مدير المؤسسة، العون المحاسب في المؤسسة.¹

2-3 الوسائل البشرية:

لا يمكن تحقيق تنمية محلية دون قيام مؤسسات فعلية تقوم بها، حيث يعتبر العامل البشري أهم ركيزة في دفع عجلة التنمية المحلية، وإعداد وتنفيذ السياسات التنموية، إذ تقوم الجماعات الإقليمية بوضع مخطط سنوي لتسيير الموارد البشرية وذلك في إطار تسيير المسار المهني للموظف والأعوان العموميين المنصوص عليه في المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 95-126، بحيث يتعين على المؤسسات العمومية أن تعد مخططا سنويا لتسيير الموارد البشرية تبعا للمناصب الإدارية.²

3- آليات إدارة العمل التنموي المحلي في الجزائر:

عملت الجزائر خلال السنوات الأخيرة على إيجاد عناصر مرجعية جديدة كحلول عملية لأغلب الإشكاليات التي اعترضت مسار التنمية المحلية، وذلك من خلال إصلاحات عدة استهدفت تفعيل الحوكمة على المستوى المحلي وتفعيل التعاون اللامركزي بشقيه الداخلي والدولي.

3-1 الحوكمة المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر:

بادرت الجزائر بإحداث إصلاحات تشريعية جذرية وعميقة لمراجعة واصلاح نمط التسيير السائد، بإدخال آليات أكثر مرونة واستجابة للانتقال إلى الحوكمة المحلية، تتيح مشاركة كل الفاعلين من المواطنين والمنظمات غير الحكومية إلى القطاع الخاص إلى دور أكبر وأوسع للمجالس المحلية، وذلك من خلال عدة مواد قانونية تضمنها قانون البلدية 10-11 وقانون الولاية 07-12، تتعلق بالمسؤولية والمساءلة والمشاركة والشفافية واللامركزية ومكافحة الفساد والرقابة .

أ- مضامين الحوكمة المحلية في قانون البلدية (10/11):

نص قانون البلدية (10-11) في إطار الحوكمة المحلية على مجموعة من المبادئ، هي:

- مبدأ اللامركزية: كرس قانون البلدية اللامركزية، وذلك من خلال :

¹ جمال زيدان، مرجع سابق، ص 71-76

² زكية اكلي وفريدة كافي، مرجع سابق، ص 103

المحور الثالث: واقع إدارة التنمية المحلية في الجزائر

- منح البلدية استقلالية مالية وإدارية، وهذا ما يستشف من أحكام المواد (01-02-03)، مع التركيز على نصّ المادة (2) من قانون البلدية، التي تنص على أنّ: "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية."
- إخضاع البلدية للرقابة الوصائية: وتشمل هذه الأخيرة وفق المواد (45-46-57-59-60) كل من أعمال البلدية وأشخاصها، والهيئة ذاتها.
- مجلس محلي مُنتخب: تحدد طريقة تسييره المواد من (16) إلى (30).
- مبدأ الشفافية: أتاح قانون البلدية الفرصة أمام المواطنين المحليين لممارسة الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي؛ عبر إعلام المواطنين بنشاطات البلدية والسماح لهم بتقديم استشارات واقتراحات، حيث نص قانون البلدية على حق المواطنين المحليين في الإطلاع على أعمال المجلس البلدي، كما أوجبت إعلان جدول أعمال إجتماعات المجلس، وإتاحة الفرصة أمام المواطن المحليين لحضور أشغال جلسات، وفق ما نصت عليه المواد التالية:¹
- ورد في المادة (11): "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون. ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة. كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين."
- أشارت المادة (14) أنه بإمكان كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية. ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته.
- نصت المادة (22) على أن: يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداوات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- أوضحت المادة (26): أن جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية و مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، باستثناء الجلسات التي تعنى بدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، ودراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.
- مبدأ المشاركة: إذ تشكل البلدية وفق نص المادة (11) الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، وفي هذا السياق تم تخصيص الباب الثالث من القسم الأول لقانون البلدية 11-10 تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، ونصت المادة (12) منه على أن يسهر المجلس

¹ قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق، ص 08-09

الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفق نص المادة (13)، أن يستعين كلما اقتضى الأمر بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و /أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانوناً، من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم، إضافة إلى ما نصت عليه المادة (26).¹

- **مبدأ المساواة:** كرس قانون البلدية قواعد لمساءلة الأعضاء المنتخبين أو أخرى لتحديد مسؤولية البلدية، حيث تضمنت المادتين (43-44) مجموعة من الإجراءات تقر بوقف كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة، وذلك بقرار من الوالي، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة. وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائياً وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية طبقاً للمادة (43)، في حين تنص المادة (44) على أنه يتم إقصاء كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة السابقة.² في حين تقر المادة (144) بأن البلدية مسؤولة مدنياً عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، كما تلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصياً.³

ب- مضامين الحوكمة المحلية في قانون الولاية (12-07):

أكد قانون الولاية رقم 12-07 تماشياً مع قانون البلدية رقم 11-10 على مجموعة من المبادئ في إطار الحوكمة المحلية، تتمثل فيما يلي:

- **مبدأ اللامركزية:** كرس قانون الولاية مبدأ اللامركزية من خلال منح الولاية الإستقلالية الإدارية والمالية، حيث أعطاهما الشخصية المعنوية واعتبرها جماعة إقليمية تتمتع بالذمة المالية المستقلة، الأمر الذي منحها لامركزية التمويل المحلي من جهة، ولامركزية التسيير المحلي لمشاريع التنمية المحلية من جهة ثانية، ويتضح ذلك من خلال المواد التالية:

- نصت المادة الأولى (01) على أن الولاية كجماعة إقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

¹ قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق، ص 08-09

² قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق، ص 11

³ المرجع نفسه، ص 21

- تنص المادة (12) على أن للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام (المجلس الشعبي الولائي).¹ ويتحدد دوره التنموي وفق ما تم التطرق له سابقا في المواد من (73) إلى (87)، إضافة إلى منح المجلس الشعبي الولائي حق إنشاء مصالح عمومية وذلك بموجب مداولة قصد تلبية للحاجيات الجماعية للمواطنين (الطرق والشبكات المختلفة، مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة، النقل العمومي، النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة، المساحات الخضراء، الصناعات التقليدية والحرف).

- مبدأ الشفافية: نص قانون الولاية على حق المواطنين المحليين في الإطلاع على أعمال المجلس الشعبي الولائي، كما أوجبت إعلان جدول أعمال إجتماعات المجلس، وإتاحة الفرصة أمام المواطن المحليين لحضور أشغال جلسات، وفق ما نصت عليه المواد التالية:

- تنص المادة (18) على أن يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.

- المادة (26): توضح بأن جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية باستثناء حالتين اثنتين: الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، ودراسة الحالات التأديبية للمنتخب

- المادة (31): تنص على أن يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور ومقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى.

- المادة (32): تقر بأن من حق كل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته.

- مبدأ المشاركة: فتح قانون الولاية مجال المشاركة من خلال إتاحة الفرصة للمواطنين لحضور الجلسات العلنية للمجلس الشعبي الولائي (المادة 26)، كما يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته (المادة 36)،² ويمكن للولاية أيضا اللجوء إلى توظيف خبراء ومختصين عن طريق التعاقد (المادة 131).³

¹ قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق، ص 08-10

² قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق، ص 10-12

³ المرجع نفسه، ص 20

- مبدأ المساءلة: فقد حددت المواد (138-139-140) مسؤولية الولاية، ملخصًا إياها في تحمل أعباء التعويضات بهدف جبر الأضرار الناتجة عن الأخطاء المرتكبة من قبل رئيس المجلس الولائي ونوابه، رؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المنوبين عند ممارسة مهامهم. ذلك أن الولاية الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون. من جهة أخرى، عمل قانون الولاية على تجسيد مؤشر المساءلة، من خلال فتح المجال والسماح بتوجيه أسئلة وتقديم استفسارات وملاحظات موجهة بشكل خاص للمسؤولين التنفيذيين، كل حسب قطاعه ومجال تخصصه،¹ حيث نصت المادة (37) أنه يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديرات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية، كما يجب على هذه الجهات الإجابة كتابة عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين على الإشعار بالاستلام.²

- مؤشر دولة القانون وإحقاق العدالة الإجتماعية. اهتم المشرع الجزائري عبر سنه لقانون الولاية بوضع آليات قانونية لتكريس دولة الحق والقانون، والسعي نحو إحقاق العدالة الإجتماعية في المجتمع الجزائري، بحيث يصبح كل المسؤولين المحليين مطالبين باحترام القانون وعدم مخالفته، خاصة فيما يتعلق بإتباع الإجراءات القانونية في مجال المداولات والأنشطة والتصرفات والعقود (الصفقات العمومية)، إذ تنص المادة (135) على أن " تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية"، وتوضح مجموعة من الاجراءات المتبعة في ذلك من خلال المادتين (136-137).³

ولا تقتصر عملية الانتقال إلى الحوكمة المحلية وتشجيع مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية على قانون البلدية والولاية فقط، بل تتعداها إلى مجموعة من الآليات الأخرى، أهمها:

- المشاركة في مكافحة الفساد على المستوى المحلي: وذلك من خلال ما تضمنته المادة (15) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01)، والتي نصت على أنه "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من مخاطر الفساد ومكافحته بتدابير مثل: اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية."

- تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن: أكد المنشور الوزاري الصادر في 14 نوفمبر 2012 المتعلق بتحسين تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وتأهيل المرافق العمومية على ضمان مشاركة المواطن في إدارة وتسيير

¹ المرجع نفسه، ص21

² قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق، ص12

³ المرجع نفسه، ص21

المحور الثالث: واقع إدارة التنمية المحلية في الجزائر

المرفق العمومي، تبعه تأسيس وزارة مكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، واتخاذ حزمة من الإجراءات لتخفيف الضغوطات الإدارية والبيروقراطية لتمكين المواطن من الإتصال بالوحدة المحلية رغبة في عصرنة الإدارة العمومية. كما عملت الجزائر كذلك على إنشاء (47) إذاعة محلية بمعد محطة إذاعية على مستوى كل ولاية تزود المواطنين المحليين بالمعلومات حول القضايا المحلية.¹

- **تحديث وتعميم الإدارة الإلكترونية:** رغبة في تحديث وتعميم الإدارة الإلكترونية التي تعد بداية لإنشاء الحكامة (الإلكترونية) كهدف أسمى، عمدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى اعتماد التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال عبر إحداث شبكة معلوماتية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ونظام لمتابعة وتقييم تنفيذ مشاريع وبرامج التنمية، نظام معلومات جغرافي لمتابعة العمليات المحلية للتنمية، بنك معلومات يتضمن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية، خلية مكلفة بتسيير ومتابعة نظام المعلومات.²

- **برنامج كابدال (2017-2020):** برنامج كابدال (CapDel) عبارة عن إتفاقية موقعة بين الإتحاد الأوروبي و الحكومة الجزائرية بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ماي 2016، وبأشرت الجزائر في تنفيذه منذ جانفي 2017، بهدف تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية للجماعات المحلية لتعزيز مشاركة المواطن والربط بين الجهات الفاعلة في التنمية المحلية، وذلك من خلال العمل على دعم أسس المقاربة التشاركية لتشجيع التنمية المحلية وتحسين حوكمة البلديات، بحيث يقوم هذا البرنامج بدعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية المتمثلون في الإدارات المحلية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الاقتصادية ويتمحور مشروع كابدال حول أربعة محاور رئيسية: إشراك الجهات الفاعلة المحلية في الديمقراطية التشاركية، وتحديث وتبسيط الخدمات الإدارية على مستوى البلديات، وتعزيز التخطيط الاستراتيجي، بهدف إيجاد فرص عمل، والدخل المستدام (التنمية الاقتصادية المحلية)، وأخيرا تحسين الإدارة المتعددة القطاعات والمتعددة المستويات للمخاطر الرئيسية على مستوى المجتمع المحلي. وقد تم اختيار عشر بلديات كمرحلة أولى تجريبية وسيتم تعميمها في المستقبل (الخروب بقسنطينة، بني معوش ببجاية، جميلة بسطيف، تقريرت بتيزي وزو، مسعد بالجلفة، أولاد عبد القادر بالشلف، الغزوات بتلمسان، بابر بخنشلة، تيميمون بأدرار وجانت باليزي).³

¹ عنتر مرزوق وعبد المؤمن سي حمدي، مرجع سابق، ص222

² نريمان بطيب، "الحوكمة المحلية في الخطاب السياسي الجزائري: واقع ورهانات"، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 02، مارس 2017، ص227

³ موارد حمادي وأحلام فرج الله، "آليات تطبيق برنامج كابدال 2017-2020 في مجال التنمية المحلية بالجزائر"، حوليات جامعة الجزائر

1، المجلد 35، العدد 04، 2021، ص386

2-3 التعاون اللامركزي كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر:

تحدد أشكال التعاون اللامركزي بالجزائر من خلال التعاون اللامركزي الداخلي الذي يعبر عن صورة التضامن بين الجماعات المحلية بالجزائر ، ويجسد صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية آلية مهمة في إحداث التنمية المحلية، فيما يعبر التعاون الدولي اللامركزي عن إتفاقيات التعاون بين الجماعات المحلية الجزائرية والأجنبية كآلية لتحقيق التنمية المحلية ، وتجدد اتفاقيات التوأمة أهم أشكالها.

أ- التعاون اللامركزي الداخلي:

يمثل نظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية الذي يتجسد حاليا من خلال صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كمؤسسة عمومية - تقوم على تنظيم إداري ووظيفي خاص، وتمتلك موارد مالية تساهم فيها الدولة والجماعات المحلية- أهم أشكال التعاون اللامركزي الداخلي بين الجماعات المحلية بالجزائر، بعد سلسلة من التطورات والمراحل التي شهدت تداول العديد من الأجهزة المكلفة بتسيير وتجسيد هذا النظام الذي يعتبر من الآليات المباشرة لتمويل التنمية واستهداف استدامتها على المستوى المحلي، إذ تم تبنيه كسياسة وطنية للتضامن والتوزيع المتساوي لموارد الهيئات المحلية، وكمحاوله لتقليص الفوارق المالية والتنموية بينها، وذلك من خلال تقريب إيرادات الجماعات المحلية الفقيرة من إيرادات الجماعات المحلية الغنية التي تتوفر على موارد مالية ذاتية معتبرة بالنظر للأنشطة الاقتصادية والصناعية القائمة في أقاليمها.¹

لقد شهد نظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية محطات هامة منذ نشأته ،مر خلالها بتطورات مختلفة باختلاف الوضع الإقتصادي والسياسي والتوجه الأيديولوجي في الدولة، يمكن تلخيصها في مرحلتين اثنتين:

- **مرحلة التسيير الإنتقالي لنظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية:** شهدت هذه المرحلة تسيير نظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية في إطار ثلاثة صناديق مختلفة: صندوق تضامن العمالات والبلديات الجزائرية (1959 - 1964) ،الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط (1964-1969)، ثم صناديق الضمان والتضامن للبلديات والولايات، وذلك بعد صدور النصوص التشريعية الخاصة بالجماعات المحلية التي حملت في طياتها عدة أحكام مالية (الأمر رقم 67-24 المتعلق بالبلدية والأمر رقم 69-38) .

- **مرحلة التجسيد الفعلي لنظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية:** نتيجة لغياب سياسة حقيقية للتضامن المالي بين الجماعات المحلية في المرحلة السابقة التي اقتصر على التسيير الإنتقالي والمالي فقط ، شهد نظام

¹ عبد الجليل دلالي وعبد القادر باية، " التضامن المالي بين الجماعات المحلية كآلية لتمويل التنمية المحلية المستدامة "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أنموذجا" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 2357-2358

المحور الثالث: واقع إدارة التنمية المحلية في الجزائر

التضامن المالي بين الجماعات المحلية مرحلة جديدة عرفت تجسيدا فعليا من خلال إنشاء هيئة عمومية تتولى وضع سياسة حقيقة للتضامن المالي بين البلديات والولايات على المستوى المحلي، في إطار ثلاث تنظيمات مؤسسية:¹

- **مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية:** أنشئت وفق المرسوم رقم (73-134)، مهمتها إنعاش نشاط التضامن المالي بين البلديات من جهة والولايات من جهة أخرى.

- **الصندوق المشترك للجماعات المحلية:** أدى التقسيم الإداري عام 1984م الذي أدى إلى ارتفاع عدد الولايات إلى (48) ولاية وعدد البلديات إلى (1541) بلدية، والنظام غير المرن لمصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية، إلى ضرورة إصلاح هذه المؤسسة من خلال إنشاء صندوق مشترك للجماعات المحلية بموجب المرسوم رقم (86-266) كمؤسسة عمومية توضع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وتتولى إدارة وتسيير صندوقين هما صندوق التضامن للبلديات والولايات وصندوق الضمان للبلديات والولايات، ورد تنظيمهما ومهامهما في قانون البلدية (90-08) وقانون الولاية (90-09)، حيث يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتقديم إعانات مالية للتسيير سواء دورية أو استثنائية، وإقامة إعانات مالية للتجهيزات والاستثمارات المحلية.

- **صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية:** نظرا لفشل الصندوق المشترك للجماعات المحلية في تمويل البلديات والولايات، تم إصلاحه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم (14-116) في 14 مارس 2014م، المتضمن إنشاء صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية وتحديد مهامه وسيره، تطبيقا للأحكام الواردة في قانون البلدية (11-10) والولاية (12-07). وقد كان لإنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يديره مدير عام ومجلس توجيه بالإضافة إلى لجنة تقنية، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية، فرصة مناسبة حسب المختصين من أجل إصلاح وعصرنة عمل الصندوق السابق، ومن أجل ترقية الموارد المالية بهدف التنمية المحلية المستدامة.²

يتولى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية إطار تجسيد التضامن المالي بين الوحدات على المستوى الوطني القيام بالعديد من التدخلات والإعانات والمساهمات من خلال تعبئة الموارد المالية وإعادة توزيعها على البلديات والولايات الأكثر حرمانا وفق معايير محددة وبموجب النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجالي التسيير والتجهيز، وتعدد مصادر تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

¹ المرجع نفسه، ص 2360-2362

² مختار راجحي وإبراهيم الخليل شويحة وزوليخة خلادي، "أهمية الصناديق المتخصصة في تمويل التنمية المحلية: دراسة مقارنة بين صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر وصندوق التجهيز الجماعي في المغرب"، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، المجلد 04، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 29

المحور الثالث: واقع إدارة التنمية المحلية في الجزائر

بين مصادر خاصة بميزانية الصندوق والمخصصة لتسييره، ومصادر تتعلق بالمهام التي يقوم بها في مجال التضامن والضمان فيما بين الجماعات المحلية، وتشمل هذه المصادر عموماً: ¹

- **الموارد الجبائية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:** تمثل المورد الأساسي للصندوق، وتشمل مداخيل الضرائب والرسوم التي يخصصها التشريع الساري المفعول (الضريبة الجزافية الوحيدة، الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، قسيمة السيارات...)، وتعد أهم مصدر لتمويل الصندوق كونها تشكل حوالي (90%) من موارده السنوية. وتوجه هذه الموارد أساساً لفائدة صندوق التضامن دون صندوق الضمان، وهذا بالنظر لطبيعة مهامه وكونه أهم مصدر خاصة تلك الموجهة لتمويل برامج التنمية المحلية .

- **المساهمات الإجبارية للولايات والبلديات:** من أجل قيام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالمهام الموكلة إليه في مجال تعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية المحلية بالنسبة للبلديات والولايات طبقاً لنص المادة (213) من القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية، والمادة (178) من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، تقدم مساهمات سنوية إجبارية من طرف البلديات والولايات إلى صندوق الضمان دون صندوق التضامن، يتم تحديد نسبة المساهمة سنوياً بموجب قرارات وزارية مشتركة، على أن تعاد إلى صندوق التضامن للجماعات المحلية الأرصدة الدائنة لصندوق الضمان والتي تستخلص كل سنة مالية بعد تصفية وقل نقص القيمة الجبائية العائدة للجماعات المحلية.

- **إعانات ومساهمات الدولة:** يتحصل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على موارد مالية أخرى متأتية من ميزانية الدولة في شكل إعانات ومساعدات تتخذ شكلين من التعويض (التعويض عن نقل بعض المهام من الدولة إلى الجماعات المحلية، والتعويض عن الإجراءات المالية المتخذة من طرف الدولة على الجماعات المحلية).

وقد أوكلت لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وفق المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم (14-116) العديد من المهام تتمثل فيما يلي: ²

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفه بموجب القانون والتنظيمات المعمول به

- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.

¹ عبد الجليل دلالي وعبد القادر باية، مرجع سابق، ص 2365-2369

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، مرسوم تنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره، (الجريدة الرسمية، العدد 02، 2014)، ص 05

المحور الثالث: واقع إدارة التنمية المحلية في الجزائر

- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإلجبارية ذات الأولوية.
 - تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.
 - تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسسا لها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
 - منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.
 - الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية.
 - القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها.
 - المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم
 - المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لا سيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
 - مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط دفة أو مخول له صراحة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- وتشمل التدخلات التنموية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل التنمية المحلية من خلال دفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية طبقا لأحكام المواد (07-17) من المرسوم التنفيذي رقم (14-116) ما يلي:¹
- تخصيص إجمالي للتسيير بنسبة (60%) : يوجه هذا التخصيص إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات، ويتضمن هذا التخصيص: منح معادلة التوزيع بالتساوي، تخصيص الخدمة العمومية، إعانات إستثنائية لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة أو وضعية مالية صعبة جدا، إعانات التكوين والدراسات والبحوث الخاصة بتكوين موظفي البلديات والولايات، إضافة إلى البحوث و الدراسات المرتبطة بتطوير وترقية وإصلاح برامج التجهيز والاستثمارات.
 - تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار بنسبة (40%) : يسمح هذا التخصيص بإنجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها. يتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار: إعانات التجهيز؛ ومساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخل.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 14-116، مرجع سابق، ص 05-06

- والملاحظ أنه رغم سعي صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية من خلال تدخلاته التنموية في تمويل التنمية المحلية وخلق توازن في ميزانيات البلديات والولايات التي تعاني صعوبات في تسيير وتنفي مآليتها، إلا أنه كآلية لتحقيق التنمية المحلية عن طريق خلق التضامن بين البلديات، لم يتمكن بعد من ترجمة هذه الآلية بأي شكل من الأشكال المكرسة في قانون البلدية والولاية، كونه لا يعدو أن يكون آلية بيد السلطة المركزية لتمويل الجماعات المحلية بصورة غير مباشرة، بسبب احتواء المرسوم التنفيذي (14-116) على أحكام تعيقه عن تحقيق التضامن بين الجماعات المحلية، وتتلخص هذه العوائق فيما يلي:¹
- سيطرة وهيمنة السلطة المركزية على صندوق التضامن والضمان من الناحية العضوية والوظيفية، وذلك يتجلى في التبعية العضوية لأعضاء أجهزة الصندوق للسلطة المركزية، والوصاية المفرطة لوزير الداخلية على جل القرارات الواجب على الهيئة اتخاذها.
 - نقص دقة المعايير التي تبين الآليات الإجرائية والشروط الموضوعية لاستفادة البلديات والولايات من الإعانات المخول للصندوق تقديمها.
 - إرفاق جل الإعانات بتخصيصات خاصة، مما يعدم استقلالية الجماعات المحلية في صرفها وفق ما تراه مناسباً لها، بل تكون مجبرة الإلتزام بمجال التخصيص.

ب- التعاون الدولي اللامركزي:

يعكس واقع التعاون الدولي اللامركزي في الجزائر الأوضاع السياسية والإقتصادية والأمنية التي مرت بها البلاد، فعلى الرغم من أن الجذور الأولى لعقد إتفاقيات التعاون اللامركزي بالجزائر تعود إلى الإتفاق المبرم بين ولاية الجزائر ومدينة مرسيليا في 28 جوان 1980م، حيث شهدت تلك الفترة إبرام (11) عقد بين بلديات الجزائر وفرنسا، إلا أن هذه العقود لم تستمر طويلاً، فقد تم تجميد وإيقاف المشاريع التعاونية في الفترة (1989-1998) نتيجة الأزمة الأمنية والإقتصادية التي شهدتها البلاد من جانب، وصلابة التشريع الجزائري فيما يخص علاقات الجماعات المحلية خارجياً من جانب آخر. وقد شكلت تعليمة وزارة الداخلية الصادرة في 03 أكتوبر 1993 المرجع الأساسي لهذه الممارسة، وتنص هذه الأخيرة على ما يلي: "بإمكان الجماعات المحلية الجزائرية التفتح على الخارج وإبرام علاقات تعاونية مع مؤسسات، منظمات وجماعات محلية أجنبية كالمشاركة في الملتقيات، التبرعات والتكوينات مع احترام بعض القواعد والشروط الأساسية قبل البدء في أية عملية تعاونية والإحترام التام للإلتزامات المنصوصة." غير أن المشاريع التعاونية عادت لتنتعش من جديد بعد عام (1999م) خاصة مع الجماعات المحلية الفرنسية نتيجة عوامل عدة، أهمها الاستقرار الإقتصادي والأمني والرغبة في إخراج الجزائر من العزلة والتفتح على الخارج خاصة مع الدول الأوروبية وبالأخص فرنسا، حيث شهدت الفترة

¹ وسام بوقجان وفواز واضح، "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية"، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد 04، العدد 01، أبريل 2020، ص 105

(1999-2004) لقاءات عدة قدمتها المدن الفرنسية المتحدة (CUF) وأثمرت عن خلق "جماعة دولة الجزائر" التابعة للمدن الفرنسية المتحدة التي تجمع أكثر من (30) جماعة محلية فرنسية تربطها علاقات تعاون مع نظيرتها الجزائرية في ميادين عدة مثل: إدارة النفايات، البيئة والماء، الثقافة والإرث، الصحة والشباب، التنمية الاقتصادية، المساعدات المؤسساتية (تكوين المنتخبين).¹

تم لاحقا تقنين هذه الممارسة في قوانين الجماعات الإقليمية، وتحديدًا قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الولاية رقم 12-07، فيما ترك تطبيق هذه الآلية مرهون بالنصوص التنظيمية التي لم تصدر حتى سنة 2017 مجسدة في المرسوم التنفيذي رقم (17-329).

لقد نص قانون البلدية رقم 11-10 في المادة (106) على إمكانية إبرام البلدية اتفاقيات التوأمة مع بلدية أو أي جماعة إقليمية أجنبية أخرى، كما منح قانون الولاية رقم 12-07 في نص المادة (1/8) حق الولاية إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقات التبادل والتعاون، غير أن المشرع ترك تطبيق هذه الآلية مرهون بالنصوص التنظيمية التي لم تصدر حتى سنة 2017 مجسدة في المرسوم التنفيذي رقم (17-329)، الذي وضع من خلاله المشرع ضوابط لكل اتفاقيات التعاون الدولي اللامركزي سواء التي تبادر بها الجماعات الإقليمية الجوارية أو الأجنبية، حيث حدد هذا المرسوم جملة من الشروط والإجراءات الإبرام الاتفاقيات وتحديد كيفية تنفيذها،² في حين عرّف التعاون اللامركزي من خلال المادة (1/2) منه على أنه: "كل علاقة شراكة قائمة بموجب اتفاقية بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر وجماعة إقليمية أجنبية أو أكثر بهدف تحقيق مصلحة متبادلة في إطار صلاحياتهما المشتركة. يمكن أن تكون في شكل علاقات صداقة أو توأمة أو برامج أو مشاريع التنمية أو تبادلات تقنية أو ثقافية أو علمية أو رياضية أو غيرها من أشكال الشراكة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".³

ويتضح من خلال هذا التعريف السابق ما يلي:⁴

- أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الضيق للتعاون اللامركزي، مع التأكيد على عدم إعتبار الجماعات المحلية شخصا من أشخاص القانون الدولي، حيث حصر التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية فقط.

¹ رادية عليان، مرجع سابق، ص 189-194

² فارس مزوزي، "التعاون الدولي اللامركزي كآلية ترقية التنمية المحلية في الجزائر: مقارنة تحليلية لأحكام المرسوم التنفيذي 17-329"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 218

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 17-329 مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر 2017 يحدد كيفية إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية (الجريدة الرسمية، العدد 68، سنة 2017)، ص 04

⁴ بلال فواد، مرجع سابق، ص 311-313

- أصبح موقف المشرع الجزائري واضحا من حيث النص على التعاون اللامركزي دون التمييز بين البلدية والولاية، بعد أن استعمل مصطلح التوأمة مع بلديات أجنبية في قانون البلدية رقم 11-10، حيث نصت المادة (106) على أن " تخضع توأمة بلدية ما مع جماعة إقليمية أجنبية أخرى إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية. تطبق هذه المادة عن طريق التنظيم." في حين استعمل مصطلح علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية في المادة (1/8) من قانون الولاية لسنة 12-07 التي نصت على مايلي: " تستطيع الولاية في حدود صلاحياتها إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل إحترام القيم والثوابت الوطنية".

ويمكن حصر أهم الشروط التي حددها المشرع الجزائري في اتفاقيات التعاون اللامركزي في النقاط التالية :

- لا بد من وجود منفعة عمومية وطنية أو محلية مؤكدة من وراء إتفاقية التعاون اللامركزي، ويجب أن تعود بالفائدة على الجماعة الإقليمية المعنية، ويجب ألا تحيد هذه العلاقات عن هدفها لتحقيق غايات شخصية أو حزبية أو سياسية، كما يجب ألا تكون بأي حال من الأحوال مصدر إفقار للجماعات الإقليمية للدولة .

- احترام القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، وفي ظل الاحترام الصارم للمصالح والالتزامات الدولية للجزائر، وقد تم التأكيد على هذا الشرط في قانون الولاية أيضا (المادة 16/ الفقرة 1).

- احترام الصلاحيات القانونية الممنوحة للجماعات الإقليمية، إذ لا يمكن للجماعات الإقليمية الجزائرية أن تبرم اتفاقيات خارج الصلاحيات المرسوم لها بموجب القانون، ولا بد أن تهدف هذه الإتفاقيات إلى تعزيز قدراتها وتسيير المرافق العمومية المحلية بفعالية وترقية التنمية المحلية.

- الحصول على الموافقة المسبقة للوزير الأول على المبادرة التي ترمي إلى إقامة اتفاقية التعاون اللامركزي.¹

- التقيد بمبادئ التعاون اللامركزي، بحيث يندرج كل مشروع تعاون لامركزي ضمن مجال من المجالات المنصوص عليها ضمن المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم (17-329)، وتشمل: التنمية والتهيئة والهندسة الحضرية، النقل والمواصلات، حماية البيئة، الطاقات المتجددة، الموارد المائية والري، المرفق العمومي وعصرنة إدارة الجماعة الإقليمية، التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، النظافة والصحة والحماية الاجتماعية، الثقافة والشباب والرياضة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الفلاحة والغابات والصيد البحري، السياحة والصناعات التقليدية، تحسين مستوى موظفي الجماعة الإقليمية وتكوين النواب المحلي، وكل نشاط يندرج في إطار صلاحيات الجماعات الإقليمية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.²

¹ عبد الهادي درار، " اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي - اتفاقيات التوأمة - طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-329"، المجلة الإفريقية

للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، جوان 2018، ص 79-81

² مرسوم تنفيذي رقم 17-329، مرجع سابق، ص 05

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي (17-329) قد حدد مصادر تمويل مشاريع التعاون اللامركزي ضمن المادة (34) فيما يلي: الموارد الخاصة بالجماعات الإقليمية المعنية، إعانات الدولة، المساهمة المالية للجماعة الإقليمية الشريكة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أية موارد أخرى ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.¹

كما حدد الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم (17-329) إجراءات إبرام اتفاقيات التعاون اللامركزي ضمن المواد (13-26) ضمن مجموعة من المراحل (الإستكشاف، إعداد المشرع التمهيدي، الإتصال والمفاوضات، إعداد مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي، المصادقة على إتفاقية التعاون)، يعد بعدها طرفا اتفاقية التعاون اللامركزي معا مخطط عمل سنوي لتنفيذها، ويتعين على الجماعات الإقليمية الجزائرية متابعة تنفيذ اتفاقيات التعاون اللامركزي وتقييمها بانتظام على أساس تقدير نوعية الأعمال المنجزة واقتراح توصيات لتحسينها. كما يرفع الوالي إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية تقريرا سنويا عن حالة تنفيذ المشاريع في إطار تنفيذ اتفاقيات التعاون اللامركزي الملزمة للولاية و/أو للبلديات التابعة لإقليم اختصاصه وفقا لما نص عليه المواد (27-29).

كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم (17-329) ضمن المواد (31-33) كيفيات إنهاء العمل باتفاقيات التعاون الدولي وفق ما يلي:

- يخضع إنهاء العمل باتفاقية تعاون لامركزي إلى مداولة المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة.

- يمكن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بناء على اقتراح مسبق من الوالي وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية أو بناء على اقتراح من هذا الأخير أن يطلب من الجماعة الإقليمية المعنية إنهاء العمل بالاتفاقية السارية.

- يطلب الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وبعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية من الجماعة الإقليمية المعنية إنهاء العمل بأي اتفاقية تعاون لامركزي حادت بموضوعها وأهدافها خلال تنفيذها عن غايتها الأولية.²

والملاحظ أنه رغم أهمية التعاون اللامركزي فإن قراءة متأنية للأرقام المقدمة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية تبين بجلاء إنحسار التعاون مابين الجماعات المحلية الجزائرية ونظيراتها الأجنبية في مجال إتفاقيات التوأمة التي تحتل الريادة وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

¹ المرجع نفسه، ص 07

² مرسوم تنفيذي رقم 17-329، مرجع سابق، ص 05-07

المحور الثالث: واقع إدارة التنمية المحلية في الجزائر

الجدول رقم (05): اتفاقيات التعاون الدولي اللامركزي الموقعة

نوع الإتفاقية	حسب الدول	حسب القارات	اتفاقيات التعاون الدولي اللامركزي الموقعة		
إتفاقية توأمة (02) بروتوكول تعاون (01)	جنوب افريقيا (03)	إفريقيا	18		
اتفاقية توأمة	المغرب (01)				
بروتوكول توأمة	موريتانيا (01)				
بروتوكول اتفاق توأمة	نيجيريا (01)				
إتفاقية توأمة (07) بروتوكول إضافي (01)	الجمهورية العربية الصحراوية (08)				
إتفاقية توأمة (04)	تونس (04)				
إعلان نية توأمة (01) إتفاق تعاون (01)	بلجيكا (02)			أوروبا	60
بروتوكول توأمة (01) تبادل في مجالات مختلفة (01)	إسبانيا (02)				
إتفاقية توأمة (24) إتفاق صداقة وتعاون وشراكة (31)	فرنسا (50)				
إيطاليا (01)	إيطاليا (01)				
بروتوكول اتفاقية توأمة	بولونيا (01)				
نية توأمة	البرتغال (01)				
إتفاقية توأمة (01) بروتوكول نية لتعزيز العلاقات (01)	روسيا (02)				
إتفاقية توأمة	البوسنة والهرسك (01)				
إتفاقية توأمة	تركيا (01)	آسيا	06		
إتفاق صداقة وتعاون	كوريا (01)				
إتفاقية توأمة	الأردن (02)				
إتفاقية توأمة	الصين (01)				
إتفاقية توأمة	الإمارات (01)				
إتفاقية توأمة	الولايات المتحدة الأمريكية (01)			أمريكا	02
إتفاق صداقة وتعاون	فنزويلا (01)				

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تاريخ الإطلاع: 2022/30/21، الرابط الإلكتروني:

<https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/>

(بتصرف الباحثة)

وإلى جانب ما تشير إليه لغة الأرقام من أن إتفاقيات التعاون الدولي اللامركزي لا تزال محصورة في إتفاقيات التوأمة التي تحتل الصدارة في عدد الإتفاقيات التي أبرمتها الجماعات المحلية الجزائرية مع نظيرتها الأجنبية، في مقدمتها الإتفاقيات المبرمة مع فرنسا بالنظر إلى الروابط التاريخية والثقافية والعلاقات الإقتصادية التي تربط البلدين، يلاحظ أنه فيما احتلت ولاية الجزائر على صعيد الجماعات المحلية الجزائرية الصدارة في عدد الإتفاقيات اللامركزية التي أبرمتها مع جماعات محلية أجنبية، إلى جانب ولاية تلمسان وعنابة وهران، في مقابل غياب أي تعاون لامركزي بين بلديات تصنف ضمن البلديات الداخلية أو الفقيرة مع البلديات الأجنبية، خاصة وأن من ضمن أهداف التعاون اللامركزي مساعدة ودعم الجماعات المحلية الفقيرة على النهوض بالتنمية المحلية.¹

والملاحظ عموماً أنه رغم الوتيرة المتسارعة التي عرفها التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية، إلا أن الكثير منها لم يكن له مردود، إذ لم تحقق أغلب إتفاقيات التوأمة أهدافها، كونها اقتصر في الواقع على الزيارات لا غير، وقد ساعد على هذا الدور المحدود مجموعة من العوامل شكلت عائقاً أمام تفعيل إتفاقيات التعاون الدولي اللامركزي، أهمها:

- **محدودية وسائل تفعيل التعاون الدولي اللامركزي:** وذلك لعدم تمتع الجماعات الإقليمية الجزائرية بالإستقلالية المالية والوظيفية الكافية التي تؤهلها لإبرام إتفاقيات التعاون بعيداً عن سيطرة السلطة المركزية على علاقات التعاون الدولي، وذلك لكون اللامركزية في الجزائر ذات طابع إداري لا سياسي.² ويتضح ذلك جلياً من خلال ما تشير له أحكام المادة (34) من المرسوم التنفيذي 17-329 السابقة الذكر المحددة لمصادر تمويل مشاريع التعاون اللامركزي الدولي، من أن تمويل مشاريع التعاون اللامركزي الدولي ليست حكراً على الجماعات المحلية، بل تشترك فيه كل من الدولة والمساهمات المالية للجماعات الإقليمية الشريكة، وهو ما يثير إشكاليات عدة نتيجة:

- **محدودية موارد الجماعات المحلية:** فأمم محدودية موارد الجماعات المحلية يصبح تمويل الدولة هو الأصل خاصة وأن الجماعات الإقليمية الشريكة ليست ملزمة بتمويل إتفاق التعاون، كون مصطلح مساهمات لا يفيد

¹ بلال فؤاد، مرجع سابق، ص 320

² أحسن غربي، "علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 450

المحور الثالث: واقع إدارة التنمية المحلية في الجزائر

الإلزام، وبالتالي ووفقا لهذا المنظور يصبح التعاون اللامركزي إنتقائيا من طرف السلطة المركزية، حيث تتولى هي تحديد الشريك في إتفاق التعاون وأهداف هذا التعاون.

- إلزامية إدراج نفقات التعاون اللامركزي ضمن ميزانية الجماعات المحلية، لتصبح هذه الأخيرة مجبرة على تخصيص جزء هام من ميزانيتها كقنوات توقعية لتمويل أي تعاون لامركزي محتمل .

وفي الجانب الآخر، ترتبط محدودية دور العنصر البشري بمجموعة من الخصوصيات التي تعمل داخل الجماعات المحلية كضعف الكفاءة لدى المنتخبين المحليين والمستخدمين المحليين على السواء، وهشاشة التحالفات السياسية داخل المجالس المحلية المنتخبة، إضافة لغلبة منطق الصراع على منطق التكامل بين أعضاء المجالس المحلية، وضعف المحاسبة السياسية للمنتخبين بفعل تراجع وضعف دور الأحزاب وتخلفها عن أداء مهمتها اتجاه منتخبيها،¹ ناهيك عن ضعف مشاركة الفاعلين التتمويين المحليين في دعم اتفاقيات التعاون اللامركزي وإنجاحه في تحقيق أهدافه.

- مصادرة حرية الجماعات المحلية في إبرام الاتفاقيات التعاون الدولي اللامركزي: تعتبر سلطة الوصاية سلطة قوية على الجماعات الإقليمية، فرغم الإعتراف التشريعي والتنظيمي للجماعات الإقليمية بإقامة علاقات تعاون لا مركزي عن طريق عقد الإتفاقيات، إلا أن الوصاية تشكل عائقا أمام تفعيل علاقات التعاون اللامركزي وإنجاحها، إذ يحتاج إبرام الاتفاقيات في مختلف مراحلها إلى موافقة مسبقة، وبالتالي تكون السلطة المركزية قد وضعت قيودا أمام الجماعات الإقليمية في تحقيق أهداف التعاون الدولي اللامركزي.²

ثالثا: سبل تفعيل التنمية المحلية في الجزائر

قامت الجزائر في السنوات الأخيرة بمجموعة من الإصلاحات في تنظيم دور ومهام الجماعات المحلية التي من شأنها تفعيل استراتيجيات التنمية المحلية وتحقيق أبعادها المتوازنة والمستديمة، وهذا من خلال توسيع مجالات ووسائل تدخل الجماعات المحلية وإعادة تنظيم قانوني البلدية والولاية، وترقية المقاربة التشاركية، وتضمين مبادئ الحوكمة المحلية و تنظيم إجراءات التعاون المركزي بشقيه الداخلي والخارجي بغية تحقيق أهداف التنمية المحلية، إلا أن عملية التنمية المحلية لا زالت تعترضها العديد من العقبات التي تتطلب ضرورة إيجاد اليات عملية لتفعيل مسار التنمية المحلية في الجزائر.

1- عقبات التنمية المحلية في الجزائر

1-1 عقبات سياسية وإدارية وقانونية:

يمكن إجمال العقبات السياسية والإدارية للتنمية المحلية بالجزائر فيما يلي:

¹ بلال فؤاد، مرجع سابق، ص 325-326

² أحسن غربي، مرجع سابق، ص 451

- الرؤية التكنوقراطية للمخططات التنموية: يتم صنع السياسات العامة التنموية إما عن طريق الدراسة الميدانية المعمقة للإقليم المراد تنميته، حيث يتم جمع المعطيات ثم تحديد الإحتياجات ثم وضع مخطط مرحلي لينصب على معالجة العوائق التي تعترض المسار التنموي في الاقليم، ثم الإنطلاق في المشاريع التنموية في مختلف المجالات. وبالمقابل تكون السياسات العامة التنموية في العديد من الحالات وفقاً لرؤية أحادية تحملها نخبة حاكمة، أو وزير قطاع معين (السياسة العامة القطاعية) لئتم تنفيذها على كل أقاليم الوطن. وفي الجزائر ومنذ المرحلة الإشتراكية الى غاية اليوم لا تزال السلطة السياسية تعتمد في تحقيق التنمية المحلية على مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ، وعليه يتم التعميم غير المدروس لمشاريع التنمية على مختلف الأقاليم الإدارية للدولة دون مراعاة الخصوصية المكانية لكل اقليم ، وهذا بدوره يعكس الطابع التكنوقراطي لهذه السياسات، فبينما يؤكد الخطاب السياسي والمواثيق الرسمية على دور الجماعات المحلية في رسم وتنفيذ السياسات التنموية، تدل الممارسات العملية على شمولية المخططات التنموية دون مراعاة الخصوصية المكانية للإقليم المراد تنميته، وهذا يعكس أحد أوجه أزمة التنمية المحلية في الجزائر.

- عدم كفاءة الأجهزة التنفيذية المحلية: إن تشخيص اشكالية تنفيذ المخططات التنموية محلياً يقتضي بالضرورة حصر الأجهزة التنفيذية على المستوى المحلي وتوصيفها وظيفياً، فالأجهزة التنفيذية وفقاً لنظام الإدارة المحلية الجزائرية يتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه على المستوى البلدي، ومن الوالي ومديري المديريات التنفيذية على المستوى الولائي، بما يعني أن الجهاز الأول منتخب ، والثاني معين وفقاً لتقاليد الكفاءة والمسار الوظيفي الجيد .

وبينما تعد السوسيولوجيا القائمة على العطاء المادي وفقاً لما رسل موس (Marcil Mousse) هي المهيمنة اليوم على الحياة السياسية محلياً، إذ تحدد شبكة العلاقات الإجتماعية الواسعة على مستوى الجماعات الإقليمية القاعدية من يسيطر على الجهاز التنفيذي البلدي. بالمقابل يبقى الجهاز التنفيذي للولاية عاجز دائماً عن النهوض بالتنمية المحلية رغم الوسائل والصلاحيات والإختصاصات والسلطات التي يتمتع بها الوالي، والتنوع البنوي والتخصص الوظيفي (ديوان الوالي، الأمانة العامة، المفتشية العامة، والدوائر...)، ويعود هذا العجز إلى طبيعة ممارسة أفراد هذا الجهاز لوظائفهم، فهم مكثبون أكثر منهم ميدانيون، يفتقدون إلى الرؤية الإقتصادية في العملية التنموية، فالتكوين القانوني والإلتزام بالأوامر والروتين الإداري والتقييد بتقاليد التراتبية الإدارية في تنفيذ مشاريع التنمية، هو ما يزيد من تعقيد الإجراءات التي تسير عليها عملية التنمية المحلية التي تظل رهينة للإجراءات البيروقراطية والتراتبية الإدارية.¹

¹ فضيل ابراهيم مزاري، " إشكالية التنمية المحلية في الجزائر: قراءة للتحديات والمتطلبات"، دراسات في التنمية والمجتمع، المجلد 05، العدد 01،

-أزمة المقاربة التشاركية: تتطلب التنمية المحلية الإطلاع الميداني الشامل والعميق لمشاكل المجتمع المحلي، من جهة، وكذا العوائق التي تعترض تنمية النشاط الاقتصادي من جهة ثانية، والإمكانيات التي يمكن تميمتها من جهة ثالثة، وهذا عبر العمل وفقاً للمقاربة التشاركية التي تقتضي تكثيف الإتصال مع الفاعلين المحليين في المجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، إلا أن ما يميز المسؤولين المحليين في الجزائر هو التوقع داخل الحجرات المكتبية والالتزام بالعمل الإجرائي، وبالتالي غياب المرونة في العمل؛ فالمفوق في العمل التنموي ذلك الإرتباط المتواصل بين المسؤول المحلي والميدان الذي تنفَّذ فيه مشاريع التنمية المحلية، وعليه تتسع الفجوة بين حاجيات المجتمع المحلي وقدرة الإدارة المحلية والنتيجة هي التبعية المالية الكلية للسلطة المركزية، وفي حال غياب الوفرة المالية النتيجة هي الغبن الاجتماعي المستديم لأفراد المجتمع المحلي.

-غياب التوازن الجهوي: تؤكد أدبيات التنمية المحلية على ضرورة التوزيع العلمي لمشاريع التنمية فيما بين الأقاليم الإيرية المختلفة؛ وما دام أن لكل إقليم خصوصياته الخاصة فعلى أساسها تتم عملية تخطيط التنمية المحلية، إلا أن واقع التنمية المحلية في الجزائر يؤكد على وجود تفاوتات عميقة في العملية التنموية، وهذا التفاوت خلق اختلالات تنموية فيما بين الأقاليم الإدارية الجزائرية.¹

1-2 عقبات إقتصادية ومالية:

يمكن إجمال العقبات الإقتصادية والمالية للتنمية المحلية للجزائر فيما يلي:

- غياب الإرتباطات الإقتصادية فيما بين الأقاليم: تشكل عملية ارتباط المشاريع الاقتصادية فيما بين الأقاليم المختلفة عامل جوهري في ضمان استمرار المسار التنموي، فكل إقليم يتميز ببيئة استثمارية معينة، وطبيعة النشاط الإستثماري لا يمكن أن تبقى منعزلة عن القطاعات الأخرى، فهي بحاجة الى ذلك التشابك المتسلسل كحلاقات متواصلة يخدم فيها كل قطاع اقتصادي القطاع الآخر. إلا أن المسار التنموي في الجزائر لم يراعي هذه العوامل في توزيع النشاطات الاستثمارية، وعليه تبقى اليوم مناطق ذات حيوية اقتصادية وأخرى هامشية، وأخرى عدمية، وهذا ناتج عن غياب سياسة التوازن الجهوي، كما أنه ناتج عن غياب التخطيط الإقتصادي الشامل.

- ضعف دور القطاع الخاص: يعتبر القطاع الخاص أحد المحاور الرئيسية في العملية الإقتصادية في ظل النهج الإقتصادي الرأسمالي، فحسب أنصار هذا التيار النمو الإقتصادي يحتاج إلى المنافسة الإقتصادية، والمنافسة تحتاج الى فتح الباب أمام الرأسماليين الخواص للإستثمار الإقتصادي في جميع النشاطات، وما الدولة إلا راع و منظم للقطاع الإقتصادي. إلا أنه في الجزائر ومنذ الإفتتاح الإقتصادي لا يزال القطاع الخاص ضعيفاً، فهو يتجه أكثر إلى النشاط المقاولاتي والتجاري والخدماتي دون النشاط الصناعي، كما أنه عاجز حتى على التصدير. وعليه فمن الصعب تحقيق التنمية المحلية في ظل غياب مستثمرين خواص قادرين على بعث

¹ المرجع نفسه، ص150-154

النشاط الإقتصادي في الأقاليم المحلية المختلفة، فمنذ نشأة القطاع الخاص الجزائري كان قطاعاً تابعاً غير منافس، ومنذ التحول الذي حدث في دور الدولة مع بداية تسعينات القرن العشرين لم يتمكن القطاع الخاص من تعويضه، وعليه أصبحت الدولة تستورد جل احتياجاتها من السوق الدولية.¹

- **تبعية النظام الجبائي للدولة:** ويتمثل ذلك في عدم وجود أو الإعتراف بوجود سلطة جبائية للجماعات المحلية، فلا ضريبة إلا بموجب قانون، بحيث تنفرد الدولة بقرار إنشاء أو إلغاء الضرائب والرسوم، و تحديد الوعاء والمعدلات، كما تقرر أيضا عملية تحصيل هذه الضرائب بمصالحها الخاصة، وتنفرد من ذلك بالحصة الأكبر من مبالغ الجباية كما أن عملية تحصيل مختلف الضرائب والرسوم من صلاحيات الدولة وليس للبلديات أي دخل في هذه العملية سوى استلام حصصها سنويا من مديريات الضرائب، كما أن عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف البلديات يتم عن طريق المصالح التابعة مباشرة للدولة (وزارة المالية)، وليس للبلديات أي سلطة للطعن أو الرفض.²

- **الغش والتهرب الضريبي:** بمعنى عدم دفع الضريبة والتحايل على إدارة الضرائب وعدم التصريح برقم الأعمال وانعدام النجاعة والفعالية في تحصيل الضرائب .

- عدم تساوي الموارد المحلية بين الجماعات المحلية، بسبب عدم وجود معيار معين ومحدد لتوزيع الضرائب والرسوم، وكذلك إلى تمركز بعض النشاطات الصناعية والتجارية في بعض الولايات على حساب ولايات أخرى .

- ضعف تطور العائدات الجبائية المحلية موازاة مع التطور السريع للنفقات مما أدى إلى تزايد الأعباء على كاهل بعض البلديات.³

1-3 عقبات إجتماعية وثقافية:

تشمل كل من الصعوبات الثقافية والاجتماعية والبشرية هذه الصعوبات تتداخل وتتشابك في عناصرها المؤثرة على التنمية المحلية وعليه يمكن أن نوجز ذلك في ما يلي:

- **التحديات الثقافية:** جهل القائمين بمشروعات التنمية لثقافة وخصوصيات ذلك المجتمع أو المنطقة، فما يصلح في مجتمع ما أو جهة ما أو منطقة ليس بالضرورة يصلح في مجتمع آخر يختلف عنه خاصة إذا كانت تلك المشاريع مستوردة من مجتمعات تختلف من حيث المستوى الثقافي والظروف المحيطة بها والمتغيرات المتحركة فيها، ومن بين أهم التحديات الثقافية على التنمية المحلية هو تهميش دور الجامعة و إهمال دور

¹ فضيل ابراهيم مزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 154-155

² نصر الدين بن شعيب ومصطفى شريف، "الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 10، 2012، ص 165 .

³ سليمان شيبوط وحسين نوي طه، مرجع سابق، ص 258

النخبة وصفوة المجتمع، ناهيك عن غياب التنسيق بين مخرجات الجامعة ومتطلبات سوق العمل ومواكبة التنمية المحلية.¹

- **التحديات الإجتماعية والبشرية:** تتمثل في مشكل الفقر الذي هو أساس الكثير من المشكلات الصحية والإجتماعية والأزمات النفسية والأخلاقية، الانفجار السكاني وتداعياته على الموارد الطبيعية ناهيك عن التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية، تأخر البيئة الإجتماعية متمثلة في نقص مردودية التعليم والتكوين، أي نقص المهارات التقنية والإدارية على المستوى المحلي.²

2- آليات تفعيل التنمية المحلية في الجزائر :

1-2 الآليات السياسية والإدارية:

يتطلب تفعيل التنمية المحلية العمل على تحقيق الآتي:

- **إصلاح الإدارة المحلية:** تعددت وتنوعت الاقتراحات ومداخل تطوير أنظمة الإدارة المحلية وتشمل:
 - إصلاح حجم الوحدة المحلية: إعادة النظر في التقسيم الإداري والمساحات الجغرافية للأقاليم وعدد السكان لضمان الموارد المالية الذاتية وتقليص المعونات الحكومية ليتحقق لديها ركن الاستقلالية.
 - إصلاح المجلس المحلي: ويرتكز أساسا على حجم المجلس (يكون عدد أعضاء المجلس كافي للعمل المطلوب، بما يضمن تحقيق التوازن بين الكفاءات الإدارية والسياسية)، مدة العضوية في المجلس المحلي بما يمنحهم الاستقرار اللازم وأداء الخدمة من تخطيط المشروعات ومتابعة تنفيذها والإشراف عليها، التعويضات المالية للأعضاء، شروط الترشح للمجلس المحلي (تحسين الشروط الواجب توافرها في المترشح من المؤهلات العلمية والخبرة العلمية لضمان الارتقاء بمستوى أعضاء المجالس المحلية).
 - إصلاح التنظيم الإداري للمجالس المحلية: وذلك من خلال إعادة تشكيل هياكل التنظيم الإداري على أسس علمية، تنظيم العمل وتبسيط إجراءات تنظيمه، إنشاء أجهزة لمتابعة تنفيذ المشاريع التي تتولاها المجالس المحلية، تطبيق أساليب إدارية حديثة تمكنها من تحسين إنتاجية الخدمات .
 - **إصلاح الموظفين:** من خلال تحسين القدرة على جذب الكفاءات الإدارية، تصنيف الوظائف وتأهيل العاملين، مراعاة مستوى الأجور ووضع الحوافز المادية والمعنوية للموظفين .

¹ المرجع نفسه، ص 256

² زكية آكلي وفريدة كافي، مرجع سابق، ص 107

- إصلاح العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارة المحلية: تتمثل في توسيع صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة، التقليل من حدة الرقابة المفروضة على أعضاء ومجالس الجماعات الإقليمية.¹

- مراجعة الجانب التنظيمي والبشري: يحتاج التنظيم الإداري المحلي في الوقت الراهن إلى إصلاح عميق وفق تصور تنظيم جديد للإدارة المحلية، يكون أساسه إعادة النظر في منطقتي التقسيم الإقليمي وتحسين مستوى الموظف العمومي المحلي.²

- عصنة الإدارة المحلية (الإدارة الإلكترونية)

2-2 الآليات المالية والاقتصادية:

يتطلب تفعيل التنمية المحلية إجراء إصلاحات مالية واقتصادية من خلال العمل على ما يلي:

- إصلاح المالية العمومية المحلية: إن أهم مشكل تعاني منه الجماعات المحلية بالجزائر عدم مقدرتها على تحديد وعائها الضريبي بمفردها وفي استقلالية تامة عن الدولة، لذلك فهي لا تحصل إلا على الأموال الضريبية الممنوحة لها بنص قانوني. من هذا المنطلق، واعتبارا للعجز الذي تعاني منه الجماعات المحلية، لا بد من التفكير بجدية في مباشرة إصلاح حقيقي على مستوى المالية العمومية المحلية، يكون مبني على تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي: إشراك الجماعات المحلية في تحديد وعائها الضريبي، إعادة النظر في الحصة المالية لتلك الجماعات وإنشاء مؤسسة بنكية خاصة بالتنمية المحلية.

- خلق سياسة إقتصادية محلية جديدة: يرتكز الإصلاح الاقتصادي، على رسم سياسة جديدة، ينظم بمقتضاها الاقتصاد المحلي، وفقا لخطة تعتمد على عدة جوانب منها:³

- إعادة بعث النسيج الصناعي على المستوى المحلي: ويتم ذلك عن طريق جانبيين هما: إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، وتركيز الصناعات نحو المناطق الداخلية والجنوب

- تنمية الفلاحة بالولايات الداخلية والجنوبية: فقد آن الأوان لأن تحتل الزراعة بالجزائر القيمة التي تليق بها، بالإبتعاد عن كل موقف فكري مناهض.

¹ باديس بن حدة، "الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي (دراسة مقارنة لنماذج مختارة)"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012)، ص 77-79

² نور الدين بلقيل وعبد الحكيم ببيصار، "استراتيجيات تفعيل التنمية المحلية في ظل الإصلاحات والدور الجديد للجماعات المحلية بالجزائر"، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 11

³ نور الدين بلقيل وعبد الحكيم ببيصار، مرجع سابق، ص 09-11

- تحديد دور كل من الدولة والجماعات المحلية : أصبح تحديد دور الدولة والجماعات المحلية على صعيد إعداد وتنفيذ القرار التنموي المحلي أمر يفرض نفسه باستمرار إن التطور الذي عرفته الجماعات المحلية من حيث دورها في حياة المواطن خلال التسعينات، ومطالب هذا الأخير المتزايدة والمستمرة، يحتم على المهتمين بموضوع التنمية المحلية، ضرورة إعادة تحديد اختصاصات كلا من الدولة والجماعات المحلية، من باب وجود مطالب وإحتياجات محلية تستدعي كثيرا من الأحيان آنية الإجابة عليها، دون أن ينتظر القائد المحلي ردا توافيه به الإدارة المركزية، قد يكون مطالب بتنفيذه.

- خلق توازن جهوي بين الأقاليم: يشكل هدفا تنمويا لظالما راود صناع القرار التنموي المحلي بالجزائر منذ الإستقلال. لقد عانت الجزائر منذ 1962 تباينا إقتصاديا وإجتماعيا ظهر بين أقاليمها، عكسه وجود وحدات محلية حضرية وأخرى ريفية، ولايات غنية بصناعات ونشاطات إقتصادية، مقابل ولايات جبلية لازالت لا تعرف للتطور الإقتصادي والصناعي معنا بالرغم من المحاولات الإصلاحية السابقة كانت ولا زالت تقف كحجر عثرة، أمام أي محاولة تنموية محلية ناجحة .

- إنشاء صندوق وطني للتنمية المحلية: يشكل هذا الصندوق من الناحية القانونية مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري، تنحصر مهمته في دعم المشاريع التنموية على المستوى المحلي. ويكون تمويله من طرف المساهمين فيه من المستثمرين الخواص والعموميون. وتكمن أهمية في كونه بمثابة معينا للدولة والجماعات المحلية، يقلل من النفقات العمومية التي تستهلكها في إنجاز المشاريع التنموية على المستوى المحلي، سيما فيما يخص التكفل بتنمية المناطق المحرومة والفقيرة، التي تستدعي ترقيتها. كما تصبح الوحدة الإقليمية بفضلها قادرة على مواجهة أي طارئ طبيعي يواجهها كالتصحر والجفاف .

2-3- الآليات الإجتماعية (تنمية الجانب الإجتماعي):

إن إصلاح الجانب الإجتماعي للأفراد على المستوى المحلي لا يقل أهمية عن تنمية الجانب الاقتصادي لهم، وقد يكون في بعض الأحيان في ريادة تفكير كل محاولة إصلاحية، ففي ظل التحولات الاقتصادية والإجتماعية المتوالية، إذ برزت للوجود عدة مشاكل على الصعيد الإجتماعي لم تزد من تحقيق التنمية المحلية إلا تعقيدا. في خضم هذه الظروف، أضحى من المؤكد السعي الجاد إلى خلق تصور نظري وعملي لخطة إصلاحية قادرة على تهدئة التوترات الإجتماعية، وغرس علاقة ثقة وصدقة متبادلة بين الشعب من جهة والدولة وجماعات المحلية من جهة ثانية، كشرط إجتماعي في تجسيد تنمية محلية متوازنة ومستديمة، وينحصر هذا البرنامج الإصلاحية في نقاط، هي: تحقيق المشاركة الجماهيرية، إصلاح مجال السكن وتنظيمه، تنمية قطاع الشباب والرياضة، تثمين قطاعات التعليم والصحة والشغل، إعطاء البعد الثقافي والبيئي للتنمية المحلي.¹

¹ نور الدين بلقيل وعبد الحكيم ببيصار، مرجع سابق، ص11

الختامة

يتضح من العرض السابق تداخل أبعاد التنمية المحلية، وترابطها، مع صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع لمفهوم التنمية المحلية، إلا أن هناك شبه اتفاق حول كون التنمية المحلية عملية مجتمعية شاملة، ومتكاملة، وهادفة لتقدم المجتمع المحلي، تتفاعل في إطارها الأبعاد الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والإدارية، مما يستلزم تضافر الجهود والطاقات البشرية والمادية المتاحة على المستوى المحلي، في ظل توافر الأطر المؤسسية المحلية القادرة على استغلال تلك الطاقات، مع تكاملها مع الأطر المؤسسية القومية.

إن التنمية المحلية كمنهج تنموي حديث ومتكامل الجوانب والأبعاد الهادفة التي تسعى إلى تفعيل الطاقات الكامنة لدى المجتمعات المحلية، يتطلب بلوغ أهدافه توفر مجموعة من المرتكزات في سبيل إرساء مفهوم التنمية كعملية تغيير تتم بشكل قاعدي، وكذا تفعيل العديد من الآليات في إطار تفعيل المقاربات الحديثة لإدارة العمل التنموي المحلي. إذ يعتبر مفهوم الشمول التنموي المحلي من أحدث المفاهيم في مجال التنمية المحلية، ويتطلب هذا المفهوم توافر ثلاثة أبعاد هامة: البعد الأول: المشاركة، بمعنى أن يعمل هذا النمو على تشغيل الجزء الأكبر من القوى العاملة المحلية في أعمال منتجة، وخاصة الفئات المهمشة والمستبعدة، سواء أكانت قطاعات أم مناطق أم أفراد. أما البعد الثاني، فيتركز على العدالة التوزيعية لنتائج النمو المحلي لجميع الفئات. وأخيراً يدور البعد الثالث حول رفع إنتاجية العناصر المشاركة في عملية التنمية، خاصة الفئات المهمشة من خلال تحسين حجم الاستثمارات الموجهة للتعليم والصحة والبنية الأساسية.

ولأن المقاربات المعاصرة لإدارة التنمية المحلية تبرز أهمية تفعيل اللامركزية في سياق التنمية من الأسفل، يشهد الواقع التنموي المحلي بالجزائر رهانات كبيرة رغم جل الإصلاحات التي شهدتها البيئة التشريعية والتنظيمية لترقية نوعية حياة المجتمعات المحلية والتخفيف قدر الإمكان من الفروقات التنموية بما يحقق التوازن الجهوي. فرغم اعتماد الدولة في هيكلتها الإدارية على نظام اللامركزية الإدارية من خلال تكليف الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) بتولى إدارة الشأن المحلي في إطار البرامج التنموية الوطنية، وذلك من خلال توفير مجموعة من الوسائل الاقتصادية والمالية والبشرية، وكذا تفعيل كل من منظومة الحوكمة المحلية والتعاون اللامركزي، إلا أن إدارة الشأن المحلي بالجزائر تواجه عقبات كبيرة، ويرجع ذلك أساساً إلى مشكلات عدة تتعلق في مجملها بالإطار التشريعي والتنظيمي والمالي، ناهيك عن مشكلات الفنية والاجتماعية والاقتصادية.

عموماً، يعتمد نجاح أو فشل سياسات التنمية المحلية إلى حد كبير على مدى استخدام أسلوب أفضل وأوفق في إدارة هذه الأخيرة، وذلك من خلال إيجاد آليات تسيير تتخذ فيها القرارات بصورة تشاركية لكل الفاعلين على المستوى المحلي، مع الأخذ في الاعتبار الإستغلال الأمثل لكل المقومات المحلية البشرية منها والاقتصادية والمالية وتوظيفها لخلق الثروة محلياً على اعتبارها المحرك الأساسي لإدارة العمل التنموي المحلي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1/المراجع باللغة العربية:

- فئة الكتب:

- 1- بن غزيان، فؤاد، التنمية المحلية: ممارسات وفاعلون، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2015
- 2- بنشريف، محمد مولاي، الديمقراطية التشاركية بين الإطار النظري والممارسة الواقعية، المغرب: مطبعة الرشيدية كرافيك، 2015
- 3- جمعة، سلوى شعراوي وآخرون، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، جامعة القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001
- 4- الجوهري، عبد الهادي وآخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية "مدخل إسلامي"، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1996
- 5- رشيد، أحمد، إدارة التنمية- تجارب عربية-، القاهرة: مركز البحوث العربية، 1992
- 6- ، ، نظم الحكم والإدارة المحلية، الإسكندرية: دار المعارف، 1998
- 7- زيدان، جمال، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع-دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 10/11، الجزائر: دار الأمة، 2014، ص19-22
- 8- السعدي، سعدي محمد صالح، التخطيط الإقليمي: نظرية - توجه - تطبيق، جامعة بغداد: بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، 1989
- 9- الطعامة، محمد محمود وعبد الوهاب، سمير محمد، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، مصر الجديدة: المنظمة العربية الإدارية، 2005.
- 10- عبد الله، محمد حامد، الاقتصاد الإقليمي مع التطبيق على الدول العربية، الرياض: جامعة الملك سعود للنشر والمطابع، 1998
- 11- عبد المطلب، عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001
- 12- العجاتي، محمد وآخرون، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية: نماذج وتوصيات، القاهرة: دار روافد للنشر والتوزيع، 2011
- 13- عوامله، نائل عبد الحافظ، إدارة التنمية: الأسس، النظريات، التطبيقات، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2013
- 14- محمود، منال طلعت، الموارد البشرية و تنمية المجتمع المحلي، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، 2003

قائمة المراجع

- 24- بلقيل، نور الدين وبيصار، عبد الحكيم، "استراتيجيات تفعيل التنمية المحلية في ظل الإصلاحات والدور الجديد للجماعات المحلية بالجزائر"، *مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية*، المجلد 05، العدد 2019، 02
- 25- بن شعيب، نصر الدين وشريف، مصطفى، "الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر"، *مجلة الباحث*، العدد 2012، 10
- 26- بن عمران، محمد الأخضر ومزوزي، فارس، "التعاون الدولي اللامركزي كآلية لترقية التنمية المحلية في الجزائر: مقارنة تحليلية لأحكام المرسوم التنفيذي 17-329"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، المجلد 06، العدد 2019، 01
- 27- بن غضبان، فؤاد وبركاني، فاطمة الزهراء، *مدخل إلى التخطيط الإقليمي والحضري*، عمان: الدار المنهجية للتوزيع والنشر، 2016
- 28- بن نعمان، محمد و بوزيدة، حميد، "دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية المحلية"، *مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية*، المجلد 09، العدد 2016، 02
- 29- بن يزة، يوسف وخميلة، فيصل، "الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل الحوكمة على المستوى المحلي"، *مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي*، المجلد 06، العدد 01، جوان 2019
- 30- بوخروبة، أسماء، "سياسة التوازن الجهوي في الجزائر"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة*، المجلد 09، العدد 2022، 01
- 31- بوعمامة، فايزة، "الشراكة المجتمعية في اتخاذ القرارات كمؤشر لعملية تنمية محلية ناجحة"، *مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، العدد 29، جوان 2017
- 32- بوفلاحة، كريمة، "دور المقاربة التشاركية في تجسيد التنمية المحلية"، *دراسات في حقوق الإنسان*، المجلد 03، العدد 02، 2019
- 33- بوقجان، وسام و واضح، فواز، "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية"، *مجلة إقتصاد المال والأعمال*، المجلد 04، العدد 01، أبريل 2020
- 34- بيسار، عبد الحكيم و بن واضح، الهاشمي، "سياسات وبرامج التنمية الريفية للفترة 2014-2006 ودورها في تحقيق التنمية المحلية بالأقاليم الريفية"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد 11، العدد 02، 2017
- 35- جهان، مصطفى منصور، "التخطيط الإقليمي بين النظرية والتطبيق"، *مجلة كلية الآداب*، عدد 06، 2016

- 36- حاجي، فاتح، " الجهوية في الجزائر: الواقع والآفاق"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 15، العدد 26، 2018،
- 37- حرشاو، مفتاح، " الحوكمة المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستقلة في ظل الشراكة المجتمعية"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2021
- 38- حسين، رحيم، " التنمية الريفية والإستثمار الريفي بالجزائر: رهانات وتحديات"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2019
- 39- حشود، نسيمة، "مالية الجماعات المحلية في الجزائر"، دفاثر البحوث العلمية، العدد 11، ديسمبر 2017،
- 40- حمادي، موراود وفرج الله، أحلام، " آليات تطبيق برنامج كابدال 2017-2020 في مجال التنمية المحلية بالجزائر"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 04، 2021
- 41- خالدي، علي ومحمد، زياد، " الشراكة بين القطاعين العام و الخاص و دورها في تحقيق التنمية في الجزائر: فرص و تحديات"، مجلة دفاثر بوادكس، المجلد 08، العدد 01، 2019،
- 42- خطير، نعيمة، "التعاون اللامركزي الجزائري المتوسطي كمدخل لتحقيق التنمية بين كثافة النصوص وتواضع النتائج"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، مارس 2018
- 43- خلوف، عقيلة، " الحكم الراشد ودوره في تفعيل المشاركة المجتمعية في إدارة الميزانية العامة للدولة"، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 16، 2017،
- 44- الخليل، أديب، " تكامل التخطيط القطاعي والتخطيط الإقليمي ودوره في تشكيل منظومة اقتصادية متكاملة في المنطقة الإدارية "مثال: منطقة نهر البارد في إقليم الغاب"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 30، عدد 03 و 04، 2014،
- 45- خوني، يوسف ومرزوقي، عمار، " إدارة التنمية المحلية والرهان التنموي في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 02، ديسمبر 2022
- 46- دراجي، السعيد، " عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص آلية فعالة لتمويل التنمية المحلية"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب، عدد 41، جوان 2014
- 47- درار، عبد الهادي، " اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي - اتفاقيات التوأمة - طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-329"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، جوان 2018

- 48- دلالي، عبد الجليل وباية عبد القادر، "التضامن المالي بين الجماعات المحلية كآلية لتمويل التنمية المحلية المستدامة" صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أنموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021،
- 49- رابحي، مختار و شويحة إبراهيم الخليل و خلادي زليخة، "أهمية الصناديق المتخصصة في تمويل التنمية المحلية: دراسة مقارنة بين صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر وصندوق التجهيز الجماعي في المغرب"، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، المجلد 04، العدد 02، أكتوبر 2020
- 50- رسلان، نبيل اسماعيل، "الإدارة العامة المقارنة: دراسة تحليلية لبعض القضايا النظرية والمنهجية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد والإدارة، المجلد 03 العدد 01، 1990،
- 51- سعد الدين، عبد الجبار و شتاحة، عمر، "التنمية المحلية المستدامة، محصلة حتمية لتكنولوجيا التنمية المحلية في الفكر الاقتصادي"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 03، 2016،
- 52- سليمان، محمد و بايزيد، علي، "أهمية الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة"، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 03، 2015،
- 53- شايب، بشير، "الإدارة المحلية والحكم المحلي والفرق بينهما"، African journal of political sciences، المجلد 04، العدد 01، جوان 2015
- 54- الشرفا، ياسر عبد طه والهابل، وسيم اسماعيل، " دور المشاركة المجتمعية في رسم خطط وسياسات الهيئات المحلية في قطاع غزة (دراسة حالة بلدية غزة)"، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، يونيو 2015
- 55- شنيخ، هاجر، "إستراتيجية التهيئة الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة والفاعلية الإقتصادية - المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (SNAT) أنموذجا-"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 03، 2020،
- 56- شيبوط، سليمان و نوي، طه حسين، "إدارة التنمية المحلية في الجزائر: المفاهيم والآليات"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث و الدراسات، عدد 01، 2012،
- 57- صاري، إسماعيل وسعيداني، رشيد، "الحوكمة المحلية الرشيدة كمدخل لرفع أداء الإدارة المحلية - دراسة حالة بلدية دبي -"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 04، سبتمبر 2018
- 58- طالب، مصدق عادل و الجزائري، مروج هادي، "اللامركزية السياسية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (دراسة تحليلية)"، مجلة العلوم القانونية، عدد 01، 2020

قائمة المراجع

- 59- عبدالله، حجاب، "التنمية المحلية... النظريات، الاستراتيجيات والأطراف الفاعلة لتحقيقها"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جوان 2017
- 60- علواني، عمار، "التنمية المحلية: الأهداف والسياسات، مقارنة نظرية"، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد 01، جوان 2019
- 61- عليان، رادية، "التعاون اللامركزي في الجزائر: واقع وفاق"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 02، جويلية 2016،
- 62- عيسى، محمد عبد الشفيق، "مفهوم ومضمون التنمية المحلية ودورها العام في التنمية الإجتماعية"، بحوث إقتصادية عربية، عدد 43-44، 2008
- 63- غربي، أحسن، "علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 05، العدد 02، 2020
- 64- غربي، أحمد، "أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد 04، أكتوبر 2010
- 65- فؤاد، بلال، "التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والأجنبية في التشريع الجزائري: الضوابط والمعوقات"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 16، مارس 2019
- 66- قرواط، يونس، "المقومات الأساسية للإدارة المحلية في الجزائر بين الواقع والمأمول-رض لنماذج الإدارة المحلية في الدول العربية"، مجلة الإقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، المجلد 02، العدد 01، ديسمبر 2019
- 67- الكبتي، محمد نجيب أحمد، "اللامركزية بين الحكم المحلي والإدارة المحلية"، مجلة البحوث القانونية، مجلد 05، العدد 2017، 01
- 68- مخول، ماطنيوس وغانم، عدنان، "ماهية التخطيط الإقليمي وتحدياته في التنمية المستدامة"، حوليات جامعة بشار، عدد 05، 2009
- 69- مرزوق، عنتر، وسي حمدي، عبد المؤمن، "الانتقال إلى الحوكمة المحلية في الجزائر - دراسة في التحديات والاليات -"، مجلة التراث، المجلد 08، العدد 01، 2018
- 70- مزاري، فضيل إبراهيم، "إشكالية التنمية المحلية في الجزائر: قراءة للتحديات والمتطلبات"، دراسات في التنمية والمجتمع، المجلد 05، العدد 01، 2018

- 71- مزوزي، فارس، "التعاون الدولي اللامركزي كآلية ترقية التنمية المحلية في الجزائر: مقارنة تحليلية لأحكام المرسوم التنفيذي 17-329"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2019، 01
- 72- معزوز، زكية، "دور الحوكمة المحلية في تحقيق التنمية الريفية المستدامة"، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 03، العدد 03، 2020
- 73- مكي، أم السعد، " دور آلية (المقاربة التشاركية) في اتخاذ القرار المحلي"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 02، العدد 04، أبريل 2021
- فئة الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعة:
- 74- بدر، ثلجة، " المقاربة التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر - بلدية المحمدية بولاية معسكر أنموذجا -"، (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2019)
- 75- بلخير، محمد، "التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية دراسة ميدانية لولاية تمنراست"، (مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنظيم وعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005
- 76- بن حدة، باديس، "الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي (دراسة مقارنة لنماذج مختارة)"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012)
- 77- بوشارب، سارة، "الإقليم بين المقاربة المؤسساتية والمقاربة التسويقية لتحقيق التنمية المحلية-دراسة ميدانية لإقليم وهران -"، (مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 02، 2015)
- 78- التيمي، حيدر عبد اللطيف موسى، " تجربة مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم في العراق بعد 2003 :مجلس محافظة النجف الأشرف - أنموذجا."، (رسالة ماجستير، تخصص النظم السياسية والسياسات العامة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق)، 2013
- 79- حسين، عبد القادر، "الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012)
- 80- خنفري، خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر: واقع وفاق، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011)

- 81- داودي، فاطمة الزهراء، "التعاون بين البلديات"، (مذكرة لنيل شهادة الطور الأول في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق - سعيد حمدين، جامعة الجزائر 2014، 01)
- 82- ركاش، جهيدة، "إشكالية العلاقة بين إدارة التنمية و التنمية الإدارية في الجزائر"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الإعلام والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008)
- 83- زغادي، فاتح، "التنمية المحلية المحلية في ظل الشراكة مع الغير"، (أطروحة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د في العلوم السياسية، تخصص إدارة الموارد البشرية والتنمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2020)
- 84- سلاوي، يوسف، "مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018)
- 85- سماعيلي، ياسين عبد الرزاق، " الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013)
- 86- صوالحي، ليلي، "التخطيط الإستراتيجي المحلي كآلية للإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية: دراسة حالة الجزائر"، (رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2018، 01)
- 87- عبد الهادي، طه عبد القادر حمد، "اتجاهات التخطيط الإقليمي والتطور العمراني للقرى الواقعة شمال غرب محافظة نابلس"، (أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا في التخطيط الحضري والإقليمي في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005)
- 88- العمور، سليم سليمان، " دور المشاركة المجتمعية في التنمية الحضرية المستدامة في مدينة خان يونس - دراسة حالة بلدية خان يونس"، (بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الهندسة المعمارية، كلية الهندسة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2021)
- 89- فتحي، ناصر، "إشكالية التنمية المحلية في الشرق الجزائري تحليل حول فكرة الأقلمة"، (أطروحة دكتوراه في علوم الأرض، تخصص تهيئة الإقليم، جامعة باتنة 02، كلية علوم الأرض والكون، 2021)

90- هوشات، رؤوف، "حوكمة التنمية المحلية في الجزائر-دراسة حالة ولاية بومرداس-"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل م د)، تخصص الادارة العامة والتنمية المحلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2018، 01)

- فئة المراجع الإلكترونية:

91- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تاريخ الإطلاع: 2022/30/21، الرابط الإلكتروني:

- <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D9%88D8%B2%D9%8A%D8>

2/المراجع باللغة الأجنبية:

92- Anyebe,Adam Adem," An Assessment of the Relevance of Development Administration as a System of Action in Developing Nations", **Global Journal of Economic and Business**, Vol. 3, No. 3 , 2017.

93- Arhab,Baya , " la décentralisation comme moyenne de mobilisation pour le développement", **gouvernance locale et développement territorial, le cas des pays de sud**,2004

94-Garesche,Zapata,**Internationalisation des villes et coopération décentralisée entre l'Union européenne et l'Amérique Latine**, France : Direction générale de la coopération internationale et du développement, Manuel pratique : Ministère des affaires étrangères et européennes, 2008, p100

95- Noiset,César, **La coopération décentralisée et le développement locale**, Paris: édition l'harmattan, 2003

96- Rathod, P.B, **Elements of Development-Administration (Theory and Practice)**, Jaipur: ABD Publishers,2010